

# مَجْلَدُ الْإِفْتِخَارِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَايِنِ الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

# مَعَايِنِ الْأَشْرَافِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَابِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

المرور سنة ٥٧٦٢ هـ ولتوفيق سنة ٥٨٧٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

المجلد الثامن

حَقَّقَهُ وَصَطَّحَهُ

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

Handwritten text in Arabic script, possibly a title or header, located in the upper right quadrant of the page.



مكتبة الإقلا

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ  
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
إدارة الشؤون الإسلامية  
دولة قطر  
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النواذر  
لصاحبها وصريها العام  
نور الدين صالح

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٢٠٦  
لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨٠  
هاتف : (٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧..٠) فاكس : ١١ ٢٢٢٧ ١١ ٩٦٣..٠  
www.daralnawader.com

### ص : باب : ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا؟

ش : أي : هذا باب في بيان ذي المرة السوي هل يجوز له أخذ الصدقة أم لا يجوز؟  
ويجيء الآن تفسير المرة والسوي .

ص : حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا شعبة ، قال :  
أخبرني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ريجان بن يزيد - وكان أعرابياً صدوقاً -  
قال : قال عبد الله بن عمرو : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قوي » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد ، عن رجل من  
بني عامر ، عن عبد الله بن عمرو ، يقول ذلك .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سعد بن  
إبراهيم ، عن ريجان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : هذه أربع طرق :

الأول : موقوف ، عن أبي بكره بكار القاضي ، عن الحجاج بن المنهال الأنطاقي  
شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي  
المدني ، روى له الجماعة - عن ريجان بن يزيد العامري البدوي وثقه يحيى وابن  
حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول ، روى له أبو داود والترمذي هذا الحديث  
الواحد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواه الترمذي<sup>(١)</sup> معلقاً ، وقال : وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا  
الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٢ رقم ٦٥٢) .

**الثاني: موقوف أيضًا:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن رجل من بني عامر - وهو ريجان بن يزيد - عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

**الثالث: مرفوع، وهو حسن:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسى ابن مسعود النهدي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريجان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ .  
وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن بشار، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا سفيان، عن سعد .

وثنا محمود بن غيلان قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريجان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» .

**وقال أبو عيسى:** حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .  
وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup> وسكت عنه .

**الرابع: مرفوع أيضًا،** عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان... إلى آخره .

**وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>:** ثنا عباد بن موسى الحتلي الأبنوي، نا إبراهيم - يعني ابن سعد - أخبرني أبي، عن ريجان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» . [٤/١١٦ق-ب]

**وقال البيهقي:** ورواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، فاختلف عليه في رفعه، ووقفه شعبة مرة .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٢ رقم ٦٥٢) .

(٢) «المستدرک» (١/٥٦٥ رقم ١٤٧٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١١٨ رقم ١٦٣٤) .

قوله : «ولا لذي مرة سوي» المرّة : بكسر الميم وتشديد الراء : القوة . والسوي : الصحيح الأعضاء .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا عكرمة بن عمار اليمامي ، عن سماك أبي زُميل ، عن رجل من بني هلال ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ... فذكر مثله .

ش : إسناده حسن جيد ، ورجاله ثقات .

وعكرمة بن عمار اليمامي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا .

وسماك هذا هو ابن الوليد اليمامي أبو زُميل -بضم الزاي المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام- روى له الجماعة البخاري في «الأدب» .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، نا عكرمة ، نا أبو زُميل سماك ، حدثني رجل من بني هلال ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ . مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر ... فذكر بإسناده مثله .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن معلى بن منصور الرازي روى له الجماعة ، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي الحنات - بالنون- المقرئ ففي اسمه أقوال ؛ والصحيح أن اسمه كنيته ، روى له الجماعة مسلم في مقدمة كتابه .

(١) «مسند أحمد» (٤/٦٢) .

عن أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، واسمه عثمان بن عاصم الكوفي ، روى له الجماعة ، عن أبي صالح السمان ذكوان روى له الجماعة .  
وقال البيهقي<sup>(١)</sup> : ورواه غير ابن مجشر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره .

وقال الذهبي في «مختصر السنن» : ما سمي المؤلف راويه عن أبي بكر .

قلت : هذا مسمى في رواية الطحاوي ، وهو معلى بن منصور .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي ، روى له الجماعة ، واسم أبي الجعد رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن الصباح ، أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» .

قال صاحب «التنقيح» : رواه ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة .

قلت : قال غيره : سمع منه .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سالم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٤ رقم ١٢٩٤٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٩ رقم ١٨٣٩) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٢٤ رقم ١٠٦٦٤) .



وأخرجه الحاكم من طريق آخر في «مستدرکه»<sup>(١)</sup> : أنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ، ثنا علي بن حرب ، ناسفيان .

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه - واللفظ له - أنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأخرجه البزار في «مسنده» : عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة .

وقال البزار : وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل علي روايته أبو حصين فرواه عن سالم ، عن أبي هريرة .

ولما أخرج الترمذي حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل حديث أبي هريرة قال : وفي الباب عن أبي هريرة وحشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق .

قلت : وفي الباب عن جابر وطلحة بن عبيد الله ورجلين ، عن النبي ﷺ .

أما حديث أبي هريرة فقد مر ذكره .

وأما حديث حشي وقبيصة [٤/ق١١٧-أ] والرجلين ، عن النبي ﷺ فسيذكره الطحاوي .

وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة ، عن

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (١/٥٦٥ رقم ١٤٧٧) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، ولم أعثر عليه عند الطبراني في جميع كتبه ولعله تصحيف ، فقد عزاه

الزيلعي في «نصب الرأية» (٢/٤٠٠) - وعليه يعتمد كثيرا المؤلف ﷺ - للدارقطني في

«سننه» (٢/١١٩ رقم ٦) ، وأظنه انتقال نظر من المؤلف : من الحديث الذي قبله في

«نصب الرأية» ، وباقي كلامه منقول منه .

جابر بن عبد الله قال : « جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس ، فقال : إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ، ولا لعاقل قوي » .

وقال ابن حبان : الوازع بن نافع يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته .

ورواه أيضًا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في «تاريخ جرجان»<sup>(١)</sup> : من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ، نا إسماعيل بن بهرام الكوفي ، حدثني محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن جابر مرفوعًا : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » .

وأما حديث طلحة فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : من حديث إسماعيل بن يحيى بن أمية الثقفي ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » .

ورواه ابن عدي في «الكامل»<sup>(٣)</sup> وقال : لا أعلم أحدًا رواه بهذا الإسناد غير أبي أمية بن يعلى ، وضعفه عن ابن معين والنسائي ، وليته عن البخاري ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الشافعي وأحمد في رواية وإسحاق وبعض المالكية وأبا عبيد القاسم بن سلام ؛ فإنهم قالوا : ذو المرة السوي كالرجل الغني في حرمة الصدقة عليها .

واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث المذكورة .

(١) «تاريخ جرجان» (١/٣٦٧) ، وانظر «نصب الراية» (٢/٤٠٠) .

(٢) انظر «نصب الراية» (٢/٤٠٠) .

(٣) «الكامل لابن عدي» (١/٣١٦) .

وقال عياض : قيل : الشاب القوي على الكسب أنه لا يجلب له أخذ الصدقة ولا يجزئ وهو قول بعض أصحابنا ، وقاله الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ، وقال الترمذي : من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فالصدقة عليه حرام . وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال قوم : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة . وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم والفقهاء .

وفي «المغني» واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها . ونقل عن أحمد فيه روايتان :

إحداهما : وهي أظهرهما : ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو أجر عقار ، أو نحو ذلك ولو من العروض ، أو الحبوب أو السائمة أو العقار ، ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وإن ملك نصاباً .

هذا الظاهر من مذهبه ، وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق .  
والرواية الثانية : أن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة وإن ملك نصاباً والأثمان وغيرها في هذا سواء .

وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري ، وقول مالك والشافعي .  
وقال الحسن وأبو عبيد : الغنى ملك أوقية وهي أربعون درهماً .  
وقال ابن حزم في «المحلى» : من كان له مال مما تجب فيه الزكاة كما تبي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل أو أربعين شاةً أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر وهو لا يقوم معه بعولته لكثرة عياله ، أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة ، ويؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله .

وروينا عن الحسن أنه يُعطي من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجاً. وعن إبراهيم نحو ذلك، وعن سعيد بن جبير: يُعطي منها مَنْ له الفرس والدار والخادم. وعن مقاتل بن حيان: يُعطي منها مَنْ له العطاء في الديوان وله فرس.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل فقير من قويّ وزمن فالصدقة له حلال.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وأحمد في رواية، ومالكاً وابن جرير الطبري؛ فإنهم قالوا: كل مَنْ كان فقيراً فالصدقة له حلال سواء كان صحيحاً ذا قوة أو زمناً أو مقعداً. وحاصل هذا: أن مَنْ لم يملك مائتي درهم فصاعداً يجوز له أخذ الصدقة؛ لأن المراد من الغنى هو الغنى الشرعي وهو أن يملك نصاباً فما فوقه، وقال أصحابنا: المراد من قوله: «لذي مرة سويّ»: هو أن يسأل مع قدرته على [٤/ق١١٧-ب] اكتساب القوت، وأما إذا أُعطي من غير سؤال فلا يحرم له أخذها؛ لدخوله في الفقراء، وقد ثبت بالنص أن أحد المصارف الفقراء.

ص: وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لذي مرة سويّ» أنها لا تحل له كما تحل للفقير الذي لا يقدر على غيرها فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه إليها، فليس مثله ذو المرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها له؛ لأن الزمن الفقير تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها، وذو المرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر خاصة وإن كانا جميعاً قد يحل لهما أخذها؛ فإن الأفضل لذي المرة السويّ تركها والاكتساب بعمله، وقد يغلظ الشيء من هذا فيقال: لا يحل أو لا يكون كذا على أنه غير متكامل للأسباب التي بها يحل ذلك المعنى، وإن كان ذلك المعنى قد يحل بها دون تكامل تلك الأسباب.

فمن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يُفطن له فيتصدق عليه» .

فلم يكن المسكين الذي يسأل خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها حتى لا يحل له أخذ الصدقة ، وحتى لا يجزئ من أعطاه منها شيئاً مما أعطاه من ذلك ، ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة ، فكذا قوله : «لا تحل الصدقة لذي مرّة سوي» أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي تحل بها الصدقة وإن كانت قد تحل له ببعض تلك الأسباب .

ش : أي : وذهب الآخرون وهم أهل المقالة الثانية في تأويل الأحاديث المذكورة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ، وأشار بهذا إلى أن استدلالهم بالأحاديث المذكورة غير تام ؛ لأنهم صرفوها عن تأويلها الذي هو المراد ، وهو أن قوله ﷺ : «لا تحصل الصدقة لذي مرة سوي» معناه : لا تحل له كما تحل للفقير الذي لا يقدر على غير الصدقة وإنما يأخذها لأجل ضرورته وحاجته إليها من سائر الجهات بخلاف ذي المرة السوي ؛ فإنه قادر على اكتساب غير الصدقة .

وحاصله : أن ذا المرة السوي له جهتان : جهة الفقر ، وجهة القوة والقدرة على الاكتساب ، فقوله ﷺ : «لا تحل لذي مرة سوي قوي» مصروف إلى هذه الجهة يعني بالنظر إلى قوته وقدرته على الاكتساب تحرم له الصدقة ، وأما بالنظر إلى الجهة الأخرى وهي جهة الفقر يحل له أخذها ؛ لأنه في هذه الجهة كسائر الفقراء ، وهو معنى قوله : لأن الزمن الفقير تحل له من قبل الزمانة ، ومن قبل عدم قدرته على غير الصدقة ، وذو المرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر خاصةً يعني لا من جهة القوة والقدرة على الاكتساب وإن كانا جميعاً قد يحل لهما أخذها أي : أخذ الصدقة ، يعني بالنظر إلى جهة الفقر والاحتياج ، فيكون قوله ﷺ : «لا تحل لذي مرة سوي» من باب التغليظ والتشديد ؛ لأنه لم يجمع أسباب المسكنة كلها التي بها تحل الصدقة ، فلم يكن كالفقير الذي جمع أسباب حل أخذ الصدقة .

والأسباب هي : الفقر والعجز وعدم القدرة على الاكتساب ، ونظير ذلك قوله عليه السلام : «ليس المسكين بالطوّاف ...»<sup>(١)</sup> الحديث ، فإنه لا يدل على أن المسكين الذي يسأل يخرج عن حد المسكنة بحيث لا يجوز له أخذ الصدقة ، بل هو مسكين يجوز له أخذ الصدقة ، ولكن نفى عنه المسكنة في حالة السؤال ؛ للتغليظ والزجر حيث لم يجمع أسباب المسكنة كلها ، فالمعنى : المسكين الذي يسأل ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة ، فكذلك قوله عليه السلام : «ولا تحل لذي مرة سوي» معناه : لا تحل له الصدقة من جميع الأسباب التي تحل بها للفقير الذي لا يقدر على غيرها ، وإنما تحل له ببعض تلك الأسباب ، وهو كونه فقيرًا مع قطع النظر عن قوته وقدرته على الاكتساب .

وقوله عليه السلام : «ليس المسكين بالطوّاف ...» إلى آخره قد أخرجه الطحاوي : في باب : [٤/١١٨ أ-] «التسمية على الوضوء» عن عبدالله بن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وقد استوفينا الكلام فيه هناك .

قوله : «وإن كانا جميعًا» واصل بها قبله ، وجميعًا يعني مُجْتَمِعَيْنِ .

قوله : «حتى لا تحل له» بنصب اللام ؛ لأنه جواب النفي ، وهو قوله : فلم يكن المسكين الذي يسأل .

وقوله : «وحتى لا تجزئ» عطف على قوله : «حتى لا تحل له» داخل في حكمه ، فافهم .

وقد أجاب بعض أصحابنا عنه بأن الصدقة إنما لا تحل لذي مرة سوي إذا سأل وإن لم يسأل يحل له أخذها ؛ لأنه فقير كسائر الفقراء ، وأن هذا القيد مراد في الحديث ، والله أعلم .

ص : واحتج أهل المقالة الأولى للمذهب أيضًا بما حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا جعفر بن عون ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن عدي ، قال :

حدثني رجلان من قومي : «أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فرأهما جليدين قوين فقال : إن شئتما ، فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن هشام بن عروة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد وهمام ، عن هشام . . . فذكر بإسناده مثله .

فقالوا : فقد قال لهما : «لا حق فيها لقوي مكتسب» .

فدل ذلك على أن القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة ولا تجزئ من إعطائه منها شيئاً .

ش : أي : احتج أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه أيضاً بما رواه عبيد الله بن عدي عن رجلين من الصحابة رضي الله عنهم .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي الكوفي روى له الجماعة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي أحد التابعين الكبار المولودين في زمن النبي ﷺ ، عن رجلين من الصحابة .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، أخبرني رجلان : «أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٨ رقم ١٦٣٣) .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث المصري والليث بن سعد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا .

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن الحجاج بن منهال الأنطاقي، عن حماد بن سلمة وهمام بن يحيى، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: ثنا عبدالرحيم وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: «أخبرني رجلان أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، قال: فرفع البصر وصوبه، فقال: إنكما جلدان، فقال: إن شئنا أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» .

قوله: «جلدين» . بفتح الجيم وسكون اللام ثنية جلد، وهو الرجل القوي، من الجلد - بفتح اللام - وهو القوة والصبر، تقول منه: جلد الرجل - بالضم - فهو جلد وجليد بين الجلد والجلادة والجلودة .

قوله: «فقالوا» أي: أهل المقالة الأولى، «فقد قال» أي: النبي ﷺ «لهما» أي لهذين الرجلين «لا حق فيها» أي في الصدقة «لقوي مكتسب»، فدل على أنه لا حظ له في الصدقة وأن من عليه الصدقة إذا أعطاه منها شيئًا لا يجزئه ذلك .

وقال الخطابي: هذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم، وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه الكسب

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/١٤ رقم ١٢٩٤٢) .

(٢) «المجتبى» (٥/٩٩ رقم ٢٥٩٨) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٢٤ رقم ١٠٦٦٦) .



[٤/ق ١١٨-ب] فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة الكسب ، وقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل ، فمن كان هذا سبيله لم يمنع الصدقة ، بدلالة الحديث ، وقد استظهر عليه السلام مع هذا في أمرهما بالإندار ، وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما .

ص : فالحجة للآخرين عليهم في ذلك : أن قوله : «إن شئنا فعلت ولا حق فيها لغني» . أي : أن غناكم يخفى عليّ ، فإن كتبنا غنيين فلا حق لكم فيها ، «وإن شئنا فعلت» لأنني لم أعلم بغناكم فمباح لي إعطاؤكم ، وحرام عليكم أخذ ما أعطيتكما إن كتبنا تعلمان من حقيقة أموركم في الغنى خلاف ما أرى من ظاهركم الذي استدلت به على فقركم ، فهذا معنى قوله : «إن شئنا فعلت ولا حق فيها لغني» .

وأما قوله : «ولا لقوي مكتسب» فذلك على أنه لا حق فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي بها يجب الحكم فيها ، فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله : «ولا لذي مرة قوي» ، وقد يقال : فلان عالم حقاً إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالماً ، ولا يقال : هو عالم حقاً إذا كان دون ذلك وإن كان عالماً ، فكذلك لا يقال : فقير حقاً إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيراً وإن كان فقيراً ؛ ولهذا قال لهما : «ولا حق فيها لقوي مكتسب» أي : ولا حق له فيها حتى يكون به من أهلها حقاً وهو قوي مكتسب ، ولولا أنه يجوز للنبي عليه السلام إعطاؤه للقوي المكتسب إذا كان فقيراً لما قال لهما : «إن شئنا فعلت» وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار ؛ لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ؛ ضادت سواها مما قد روي عن رسول الله عليه السلام ، فمن ذلك :

ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن هلال بن حصن قال : «نزلت دار أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بالمدينة فضمني وإياه المجلس ، فقال : أصبحوا ذات يوم وقد عصب على بطنه حجراً من الجوع ، فقالت له امرأته أو أمه : لو أتيت النبي عليه السلام فسألته ، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأتاه فلان فسأله فأعطاه ، فقلت : لا والله حتى أطلب ، فطلبت فلم أجد شيئاً ، فاستبقت

إليه وهو يخطب وهو يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ، ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا . قال : فرجعت فما سألت أحداً بعد ، فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم أهل بيت في المدينة أكثر أموالاً منا» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة ، عن أبي سعيد ، قال : «أعوزنا مرة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : مَنْ استعف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، وَمَنْ سألنا أعطيناه . قال : قُلْتُ فلاستعففن فيعفني الله ، ولأستغنين فيغنيني الله ، قال : فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله ﷺ قسم زبيبا فأرسل إلينا منه ، ثم قسم شعيرا فأرسل منه ، ثم سألت علينا الدنيا ففرقتنا إلا من عصم الله» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصن - أخي بني مرة بن عباد - عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله . قال ابن أبي داود : هذا هو الصحيح .

قال أبو جعفر رحمته الله : فهذا رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ سألنا أعطيناه» ويخاطب بذلك أصحابه ، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير ، فلم يمنعهم منها ، فقد دل ذلك على ما ذكرنا ، وفضل من استعف ولم يسأل على مَنْ سأل ، فلم يسأله أبو سعيد لذلك ، ولو سأله لأعطاه ، إذ قد كان بذل [٤/١١٩ق-أ] ذلك له ولأمثاله من الصحابة رضي عنهم .

ش : أي : فالدليل للجماعة الآخرين وهم أهل المقالة الثانية «عليهم» أي على أهل المقالة الأولى .

وأراد بذلك الجواب عما استدلوا به من حديث عبيد الله بن عدي عن رجلين من الصحابة وهو ظاهر .

قوله : «وأما قوله : ولا لقوي مكتسب... إلى آخره» فأول بما أول قوله : «ولا لذي مرة سوي» وهو أيضًا ظاهر .

قوله : «ولولا أنه يجوز» . أي : ولولا أن الشأن يجوز ، أراد أن قوله عليه السلام : «إن شئنا فعلت» يدل على جواز إعطاء الصدقة للقوي المكتسب ؛ إذ لو لم يجوز لما قال ذلك ؛ وذلك لأنه فقير وإن لم يكن جمع أسباب التكامل في الفقر على ما قلنا فيما مضى .

قوله : «وهذا أول ما حملت عليه هذه الآثار... إلى آخره» جواب عما يقال : ما الداعي إلى هذا التأويل الصارف عن المعنى الظاهر؟

تقريره أن يقال : إن لم تأول هذه الأحاديث بما ذكرنا من التأويل يلزم التضاد والتعارض بينها وبين أحاديث أخر رويت في هذا الباب ، منها حديث أبي سعيد الخدري فإن فيه يقول عليه السلام : «من سأل أعطيناه» ويخاطب بذلك أصحابه ، ومع هذا كان أكثرهم أصحاب لا زمانة بهم قادرين على الاكتساب إلا أنهم كانوا فقراء فلم يمنعهم من الصدقة ، فقد دل ذلك على أن القوي المكتسب تحل له الصدقة ولكن باعتبار جهة الفقر ؛ لأنه فيه كسائر الفقراء ، وبهذا تتوافق معاني الآثار ويرتفع التضاد ، فالحاصل أن حديث أبي سعيد دل على شيئين :

أحدهما : جواز دفع الصدقة للقوي المكتسب بالنظر إلى فقرة .

وأما معنى قوله في حديث عبيد الله بن عدي : «ولا لقوي مكتسب» يعني : بالنظر إلى قدرته على الاكتساب كما ذكرنا فيما مضى .

والآخر : يدل على فضل من استعف وترك السؤال على من سأل ، فلأجل ذلك ترك أبو سعيد السؤال ، ولو سأل رسول الله عليه السلام لأعطاه ولما منعه ؛ لأنه قد أعطى لأمثاله من الصحابة رضي الله عنهم .

ثم إنه أخرج حديث أبي سعيد من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني الأزدي البصري روى له الجماعة ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي

المعجمة- القصاب بياع القصب واسمه عمران بن أبي عطاء ، وثقه يحيى بن معين وابن حبان ، وروى له مسلم ، عن هلال بن حصن - بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين - وثقه ابن حبان ، عن أبي سعيد الخدري ، واسمه سعد بن مالك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا غندر ، عن شعبة ، قال : سمعت أبا حمزة يحدث ، عن هلال بن حصن قال : «نزلت دار أبي سعيد الخدري ، فضمني وإياه المجلس ، فحدثني أنه أصبح ذات يوم وقد عَصَب على بطنه من الجوع . قال : فأتيت النبي ﷺ فأدركت من قوله وهو يقول : مَنْ يستعف يعفه الله ، وَمَنْ يستغن يُغنه الله ، وَمَنْ سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ، وَمَنْ يستغن أو يستعف عنا خير من أن يسألنا . قال : فرجعت فما سألت شيئاً» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن المنهال الضرير الحافظ البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يزيد بن زُرَيْع العيشي البصري ، عن سعيد بن أبي عروبة مهران ، عن قتادة بن دعامة ، عن هلال بن مرة ، عن أبي سعيد .  
وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا أحمد بن المقدم العجلي ، قال : نا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن قتادة ، عن هلال أخي بني مرة بن عُبَاد ، عن أبي سعيد الخدري .

ونا هدبة بن خالد ، نا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، قال : حدث هلال بن حصن أخو بني مرة بن عُبَاد وهو رجل من أهل البصرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «أعوزنا مرة إعوازًا شديدًا فأمرني أهلي أن آتي رسول الله ﷺ فأسأله شيئًا ، فأقبلت فكان أول ما سمعت نبي الله ﷺ يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استعفف أعفاه الله ، وَمَنْ سألنا لم ندخر عنه شيئًا إن وجدناه . قال : قلت في نفسي : لأستعفن فيعفني الله فلم أسأله شيئًا» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٢٦ رقم ١٠٦٨٩) .

ولا نعلم أسند هلال بن حصن عن أبي سعيد إلا هذا الحديث .

وقد رواه [٤/١١٩ق-ب] عن قتادة جماعة فاقصرنا على التيمي وأبان .

**الثالث :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي أيضًا ، عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن هلال بن حصن أخي بني مرة بن عبّاد ، عن أبي سعيد .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> :** ثنا محمد بن جعفر وحجاج ، قال : ثنا شعبة ، سمعت أبا حمزة يحدث ، عن هلال بن حصن قال : «نزلت على أبي سعيد الخدري فضمني وإياه المجلس ، قال : فحدث أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه حجرًا من الجوع ، فقالت له امرأته أو أمه : ائت النبي ﷺ فسله فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه وأتاه فلان فسأله فأعطاه . قال : قلت : حتى ألتمس شيئًا . قال : فالتمست فأتيته - قال حجاج : فلم أجد شيئًا فأتيته - وهو يخطب فأدركت من قوله وهو يقول : من استعف يعفه الله ومن استغن يغنه الله ، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه - أبو حمزة الشاك - ومن يستعف عنا أو يستغني أحبب إلينا ممن سألنا . قال : فرجعت فما سألته شيئًا ، فما زال الله ﷻ يرزقنا حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منا» .

**قوله : «المجلس» مرفوع ؛ لأنه فاعل لقوله : «فضمني» .**

**قوله : «لا والله حتى أطلب» أي : لا أسأل والله رسول الله ﷺ حتى أطلب شيئًا من غير هذا الوجه ، فطلبت فلم أجد شيئًا .**

**قوله : «وهو يخطب» . جملة اسمية وقعت حالًا ، وكذلك قوله : «وهو يقول» .**

**قوله : «إما أن نبذل له» أي : إما أن نعطي له ، من البذل وهو العطاء .**

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٤ رقم ١١٤١٩) .

قوله : «وإما أن نواسيه» . شك من أبي حمزة الراوي كما صرح به في رواية أحمد ، وهو من المواسة ، وأصله من قولهم : آسيته بهالي مواسة . قال الجوهري : وواسيته لغة ضعيفة فيه ، ومادة هذه الكلمة : ألف وسين وألف .

قوله : «ومن يستعف عنا» في محل الرفع على الابتداء ، وخبره قوله : «أحب إلينا» .

قوله : «أعوزنا» أي : افتقرنا . قال الجوهري : الإعواز : الفقر ، والعوز : العدم ، وأعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه ، والمعوز : الفقير ، وعوز الشيء عوزًا إذا لم يوجد ، وعوز الرجل وأعوز افتقر وأعوزه الدهر : أحوجه .

قوله : «قال ابن أبي داود : هذا هو الصحيح» . أراد أن ما رواه هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصن أخي بني مرة بن عباد هو الصحيح ، وما رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة غير صحيح .

أراد أن نسبة هلال إلى حصن هو الصحيح ، ونسبته إلى مرة غير صحيح ، وإنما حصن أخو بني مرة بن عباد - بضم العين وتخفيف الباء الموحدة - فافهم .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول : «أمرني رسول الله ﷺ على قومي ، فقلت : يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل ، وكتب لي بذلك كتابًا ، فاتاه رجل فقال : يا رسول الله أعطني من الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : إن الله ﷻ لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها» .

قال أبو جعفر رحمه الله : فهذا الصدائي قد أمره رسول الله ﷺ على قومه ومحال أن يكون أمره وبه زمانة ، ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكواتهم فأعطاه منها ، ولم

يمنعه منه لصحة بدنه، ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله الصدقة فيهم أعطيتك منها، فرد رسول الله ﷺ بذلك حكم الصدقات لك ما ردها الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(١)</sup>. الآية. فكل من وقع عليه [٤/ق١٢٠-أ] اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله ﷻ لهم في كتابه، ورسوله في سنته زمناً كان أو صحيحاً، وكان أولى الأشياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في الفصل الأول من قوله: «لا تحمل الصدقة لذي مرة سوي» ما حملناها عليه؛ لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا، ولا من هذه الأحاديث الأخر التي روينا، ويكون معنى ذلك كله معنى واحداً يصدق بعضه بعضاً.

ش: ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائي شاهداً لما ذكره من التأويل في الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى، ولكونه موافقاً في المعنى لحديث أبي سعيد الخدري.

بيان ذلك: أن زياد بن الحارث كان ذا مرة سويًا ولم تكن به زمانة، وقد أمره رسول الله ﷺ على قومه وجعل له من صدقاتهم شيئاً، فهذا أدل دليل على صحة التأويل المذكور.

ثم لما سأل رسول الله ﷺ ذلك الرجل الآخر قال له ﷺ: «إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله الصدقة فيهم -يعني الأصناف الذين قسم الله الصدقة فيهم- أعطيتك منها» وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فبيّن الله تعالى أن كل من صدق عليه اسم صنف من تلك الأصناف يكون من أهل الصدقة الذين أثبت الله لهم في كتابه ورسوله في سنته سواء كان زمناً أو صحيحاً؛ لأن الله تعالى ذكر مطلقاً ولم يقيد إلا كونه من أهل تلك الأصناف كما هو ظاهر لا يخفى فمتى ما حمل معنى الأحاديث المذكورة في استدلال أهل المقالة الأولى على ما

(١) سورة التوبة، آية: [٦٠].

حملوه عليه يخالف معناها معنى الآية الكريمة ومعنى الأحاديث الأخر، فإذا حملنا على ما ذكرنا من التأويل تتفق معاني الكتاب والأحاديث كلها، ويصدق بعضها بعضاً، أشار إلى ذلك كله بقوله: «وكان أولى الأشياء بنا... إلى آخره».

قوله: «قد أمره». بتشديد الميم، أي: جعله أميراً.

قوله: «ومحال». مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ تقدم عليه، وهو قوله: «أن يكون»، («وأن») مصدرية تقديره: وكون تأمير النبي ﷺ إياه والحال أن به زمانة محال.

ثم إنه أخرج حديث زياد بن الحارث عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبدالله بن وهب المصري، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم -بضم العين- الإفريقي قاضيها، ضعفه الترمذي والنسائي، وقال ابن خراش: متروك. وعن أحمد: ليس بشيء. وعنه: منكر الحديث. قال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق رجل صالح. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وهو يروي عن زياد بن نعيم، وهو زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي المصري، قال العجلي: تابعي ثقة. روى له هؤلاء هذا الحديث الواحد. عن زياد بن الحارث الصُدائي الصحابي، ونسبته إلى صُداء -بضم الصاد وتخفيف الدال- وهو حيٌّ من اليمن.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا عبدالله بن مسلمة، نا عبدالله -يعني ابن عمر بن غانم- عن عبدالرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُدائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته...» فذكر حديثاً طويلاً: «فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك».

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٧ رقم ١٦٣٠).



وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> مطولاً : ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : « أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فبلغني أنه يريد أن يرسل [٤/ق ١٢٠-ب] جيشاً إلى قومي . فقلت : يا رسول الله ردّ الجيش وأنا لك بإسلامهم وطاعتهم . فقال : افعل ، فكتبت إليهم ، فأتى وفد منهم النبي ﷺ بإسلامهم وطاعتهم ، فقال : يا أبا صداء إنك لمطاع في قومك . قلت : بك هداهم الله وأحسن إليهم ، قال : أفلا أوأمرك عليهم؟ قلت : بلى ، فأمرني عليهم فكتب لي بذلك كتاباً ، وسألته من صدقاتهم ففعل ، وكان النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فنزلنا منزلاً فأعرسنا من أول الليل فلزمته ، وجعل أصحابه ينقطعون حتى لم يبق معه رجل منهم غيري ، فلما تحين الصبح أمرني فأذنت ، ثم قال لي : يا أبا صداء معك ماء؟ قلت : نعم ، قليل لا يكفيك ، قال : صبه في الإناء ثم اتني به ، فأتيته به ، فأدخل يده ، فيه فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور ، قال : يا أبا صداء ، لولا أني أستحيي من ربي لسقينا واستقينا ، ناد في الناس : من كان يريد الوضوء ، قال : فاغترف من اغترف ، وجاء بلال ليقيم ، فقال النبي ﷺ : إن أبا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم ، فلما صلى الفجر أتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون : يا رسول الله حدثنا بما كان بيننا وبين قومنا في الجاهلية ، فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم وقال : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، فوَقعت في نفسي ، وأتاه سائل فسأله ، فقال : من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن ، قال : فأعطني من الصدقات ، فقال : إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم أعطيتك حَقك ، فلما أصبحت قلت : يا رسول الله أقل إمارتك فلا حاجة لي فيها . قال : ولم؟ قلت : سمعتك تقول : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، وقد آمنت ، وسمعتك تقول : من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن ، وقد سألتك وأنا غني ، قال : هو ذاك فإن

(١) «المعجم الكبير» (٥/٢٦٢ رقم ٥٢٨٥) .

شئت فخذ وإن شئت فدع . قلت : بل أدع ، قال : فدلني علي رجل أوليّه ، فدلته علي رجل من الوفد فولاه ، قالوا : يا رسول الله إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ملؤها فاجتمعنا عليه ، وإذا كان الصيف قلّ وتفرقنا علي مياه حولنا ، وإنا لا نستطيع اليوم أن نتفرق ، كل من حولنا عدو ، فادع الله يسعنا ماؤها ، فدعني بسبع حصيات ففركهن في كفيه ثم قال : إذا أتيتموها فألقوا واحدةً واحدةً واذكروا اسم الله ، فما استطاعوا أن ينظروا إلي قعرها بعد . انتهى .

وقال الخطابي : في قوله : «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» . دليل علي أنه لا يجوز حكم جمع الصدقة كلها في صنف واحد ، وأن الواجب تفرقتها علي أهل السهمان بحصصهم ، ولو كان في الآية بيان الجمل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ، ويدل علي صحة ذلك قوله : «أعطيتك حقك» فيين أن لأهل كل جزء علي حدة حقاً . وإلي هذا ذهب عكرمة ، وهو قول الشافعي .

وقال إبراهيم النخعي : إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسّمه علي الأصناف ، وإذا كان قليلاً جاز أن يضع في صنف واحد .

وقال أحمد بن حنبل : تفريقه أولى ، ويجزئه أن يجعله في صنف واحد .

وقال أبو ثور : إن قسّمه الإمام قسّمه علي الأصناف الثمانية . وإن تولى قسّمه رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه .

وقال مالك بن أنس : يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الفاقة والخلة ، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم ، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر أكثر حولها إليهم .

وقال أصحاب الرأي : هو خير يضعه في أي الأصناف شاء .

قلت : كذلك قال الثوري ، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، ويروى ذلك عن ابن عباس .

روى الطبري<sup>(١)</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية: أنا عمران بن عيينة [٤/١٢١ق-أ] عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، قال: «في أي صنف وضعته أجزاءك».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> عن جرير، عن ليث، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. قال: أي صنف أعطيته من هذا أجزاءك».

وكذلك أخرج<sup>(٤)</sup> عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي وأبي العالية وميمون بن مهران بأسانيد صحيحة.

ولا نسلم صحة ما ادعاه الخطابي؛ لأن قوله ﷺ: «فإن كنت من تلك الأجزاء...» الحديث. يبين أنه إن كان موصوفا بما وصف به أحد الأصناف الثمانية فإنه يستحق من الصدقات شيئاً؛ لأن الآية لبيان الأصناف التي يتعين الدفع إليهم دون غيرهم، وليس فيها ما يقتضي حصرها عليهم جملة واحدة فافهم.

وقال الخطابي أيضاً: إن في قوله: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها» دليلاً على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين:

أحدهما: ما تولى الله بيانه في كتابه العزيز وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي ﷺ وبيان شهادة الأصول.

(١) «تفسير الطبري» (١٠/١٦٧).

(٢) سورة التوبة، آية: [٦٠].

(٣) لم أجده في «المصنف» بهذا الإسناد، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٩٧) للطبري في تفسيره، وهو في تفسير الطبري (١٠/١٦٦)، ولعله سبق قلم من المصنف ﷺ، أو يكون هذا الإسناد قد سقط من النسخة المطبوعة، والله أعلم.

(٤) «تفسير الطبري» (١٠/١٦٧)، وكذا أخرج عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٠٥) رقم (١٠٤٤٥ - ١٠٤٥٥).

والوجه الآخر: ما ورد ذكره في الكتاب مجملًا ووُكِلَ بيانه إلى النبي ﷺ فهو يفسره قولاً وفعلاً أو يتركه على إجماله لبينه فقهاء الأمة ويستدركوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول، وكل ذلك بيان مصدره عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

ص: ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن النبي ﷺ ما قد دل على ذلك أيضاً.

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق: «[أنه تحمل بحمالة، فأتى النبي ﷺ فيها، فقال: نخرجها عنك من إبل الصدقة أو نَعَم الصدقة، يا قبيصة إن]»<sup>(١)</sup> المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت بهاله فحلت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش أو سداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد حلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو سداً من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن المخارق، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب... فذكر بإسناده مثله. وزاد: «رجل تحمل حمالة عن قومه أراد بها الإصلاح».

فأباح رسول الله ﷺ في هذا الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته حتى يصيب قواماً من عيش أو سداً من عيش، فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي تُصدق بها عليه سد فقره، وأنها تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه، ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث قبيصة الذي ذكرنا، فهي عليه سحت.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: أي: قد روى قبيصة عن النبي ﷺ ما قد دل على ما ذكرنا من التأويل في قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي»، وفي قوله ﷺ: «ولا لقوي مكتسب».

### وأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: موقوف، إسناده صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن هارون بن رثاب - بكسر الراء بعدها همزة وفي آخره باء موحدة - التميمي أبي الحسن البصري، وثقه النسائي وغيره، وروى له مسلم وأبوداود والنسائي.

عن كنانة بن نعيم العدوي أبي بكر البصري، وثقه العجلي وابن حبان، وروى له هؤلاء المذكورون عن قبيصة [بن<sup>(١)</sup>] المخارق الهلالي الصحابي رضي الله عنه.

الثاني: مرفوع بإسناد على شرط مسلم: عن إبراهيم بن مرزوق، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن زيد، عن هارون... إلى آخره.

وروي أيضًا عن [٤/ق ١٢١-ب] حماد بن سلمة، عن هارون.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن حماد بن زيد - قال يحيى: أنا حماد بن زيد - عن هارون بن رثاب، قال: حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: «تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجل من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا».

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٢٢ رقم ١٠٤٤).

الثالث : أيضًا مرفوع بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن الحجاج بن منهال الأنطاقي ، عن حماد بن سلمة ، عن هارون بن رثاب . . . إلى آخره .

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> : عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رثاب . . . إلى آخره نحو رواية مسلم .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> نحوه أيضًا .

قوله : «رجل» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : الأول : رجل .

قوله : «تحمل حمالة» الحمالة - بفتح الحاء وتخفيف الميم - : هي المال الذي يتحملة الإنسان أي : يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين القبيلتين ونحو ذلك .

وقال الخطابي : الحمالة : الكفالة ، والحميل : الكفيل والضمين ، وتفسير الحمالة : أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ، وتجذب بسببه العداوة والشحناء ، ويخاف منها الفتن العظيمة ، فيتوسط الرجل بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين ويضمن ما لأصحاب الدم أو المال يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة .

فهذا رجل صنع معروفًا وابتغى بما أتاه إصلاحًا ، فليس من المعروف أن تورك الغرامة عليه في ماله ، ولكن يُعان على أداء ما تحمله منه ، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته ويخرج عن عهدة ما تضمنه .

قوله : «ثم يمسك» عن السؤال .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٢٠ رقم ١٦٤٠) .

(٢) «المجتبى» (٥/٨٩ رقم ٢٥٨٠) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٩ رقم ١) .

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/٣٧١ رقم ٩٤٨) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٢٦ رقم ١٠٦٨٥) .

قوله : «جائحة» بالجيم أولاً ثم بالحاء المهملة ، وهي في غالب العرف ما ظهر أمره من الآفات كالسَّيْل يغرق متاعه ، والنار تحرقه ، والبرد يفسد زرعه وثماره ، ونحو ذلك .

فإذا أصاب الرجل شيء من ذلك وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها .

قوله : «قواماً» بكسر القاف وهو ما يقوم بحاجته ويستغني به .

و «السداد» : بكسر السين المهملة : ما يُسد به خلته ، والسَّداد -بالكسر أيضاً- كل شيء سدّد به حالاً ، ومنه سداد الثغر وسداد القارورة ، والسَّداد بالفتح إصابة المقصد .

قوله : «حاجة» أي : فقر وفاقة .

قوله : «من ذوي الحجى» . بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصور ، وهو العقل ، وقال النووي : إنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ ، فلا يقبل من مغفل ، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا : هو شرط في بينة الإعسار فلا يُقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث .

وقال الجمهور : يُقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال .

وقال الخطابي : وليس هذا من باب الشهادة لكن من باب التبين والتعرف ؛ وذلك لأنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات ، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه : إنه صادق فيما يدّعيه ؛ أعطي الصدقة .

قلت : الصواب ما قاله الخطابي ؛ لأنه أراد أن يخرج بالزيادة [٤/١٢٢-أ] عن حكم الشهادة إلى طريق انتشار الخبر واشتهاره ، وأن القصد بالثلاثة هاهنا الجماعة التي أقلها أقل الجمع لا نفس العدد .

قوله : «من قومه» إنما قال هذا لأن قومه من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرًا بصاحبه .

قوله : «فهو سحت» أي : حرام .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن السؤال عند عدم الحاجة حرام وأخذه سحت .

الثاني : أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة ، وذلك يُعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم .

الثالث : أن مجرد دعوى الإعسار لا تقبل ، اللهم إلا إذ كان مشهورًا بين قومه بالفقر والفاقة ؛ فإن القول قوله حينئذٍ .

الرابع : فيه دليل على وجوب المساعدة من أصحاب الأموال والنظر في حق من ابتلي بالحاجة ، أو أصيب بالجائحة ، أو تحمل بالحالة .

الخامس : أنه يدل على أن الصدقة تحل للفقير الصحيح القادر على الاكتساب ؛ لأنه لم يشترط في هذه الصور الثلاث التي يحل فيها السؤال : أن يكون السائل عاجزًا عن الكسب لأجل الزمانة ونحوها ، وإليه أشار بقوله : فأباح رسول الله ﷺ في هذا الحديث . . . إلى آخره .

قوله : «فدل ذلك أن الصدقة» أي : دلّ ما أباحه النبي ﷺ من السؤال لذي الحاجة إلى أن يصيب قوامًا من عيش أو سداد من معيشة على أن الصدقة لا تحرم بالصحة والقدرة على الاكتساب ، ولكن بشرط أن يكون مراد المتصدق عليه : سدّ الفقر ودفع الحاجة ، وأما إذا أراد بها التكثر والتجمل وغير ذلك فهو حرام ؛ لأنه يكون ممن يطلب الصدقة لغير المعاني الثلاثة المذكورة في الحديث .

ص : وقد روى سمرة رضي الله عنه ، مثل ذلك عن رسول الله ﷺ .



حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، قال: سمعت سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو يسأل [في] <sup>(١)</sup> أمر لا يجد منه بدءًا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو جعفر رحمته الله: فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه، فدخل في ذلك ما أبيحت فيه المسألة في حديث قبيصة، وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها، وفي ذلك إباحة المسألة بالحاجة الخاصة لا بالزمانة.

ش: أي: قد روى سمرة بن جندب رحمته الله مثل حديث قبيصة بن المخارق في دلالة على عدم تقييد جواز السؤال بزمانة ونحوها، بل زاد سمرة في حديثه على حديث قبيصة، فإن حديثه أباح المسألة في كل أمر لا يجد منه بدءًا، فقد دخل فيه ما في حديث قبيصة وزاد عليه ما هو من الأمور التي لا بد منها، وفي هذا أيضًا إباحة السؤال بالحاجة خاصة لا بالزمانة ونحوها، فافهم.

ثم إنه أخرج حديث سمرة من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم الصفار، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي الكوفي، عن زيد بن عقبة الفزاري وثقه العجلي والنسائي وابن حبان، وروى له أبو داود والنسائي والترمذي.

عن سمرة بن جندب رحمته الله.

(١) تكررت في «الأصل».

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا حفص بن عمر النمري ، ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال : حديث حسن صحيح .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير . . . إلى آخره . [٤/ق ١٢٢-ب]

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : ثنا وكيع ، نا سفيان وابن جعفر ، قالا : نا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذه المسائل كدّ يكدها أحدكم وجهه ، وقال ابن جعفر : كدوح يكدها الرجل إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا بد منه» .

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> أيضا .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن منصور الخراساني ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري روى له الجماعة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي ، روى له الجماعة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٥)</sup> : ثنا علي بن عبدالعزيز ، ثنا عارم أبو النعمان ، ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه المسائل كد يكدها الرجل وجهه إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدًا» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٩٩ رقم ١٦٣٩) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٦٥ رقم ٦٨١) .

(٣) «مسند أحمد» (٥/١٩ رقم ٢٠٢٣٢) .

(٤) «المجتبى» (٥/١٠٠ رقم ٢٥٩٩) .

(٥) «المعجم الكبير» (٧/١٨٣ رقم ٦٧٦٩) .

قوله: «المسائل» مبتدأ، وخبره قوله: «كدوح». أي: كدوح في وجهه، كما في حديث آخر: «جاءت مسألته كدوحًا في وجهه»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف تكون عين المسائل كدوحًا؟

قلت: التقدير: المسائل جالبة للكدوح، فلما كانت المسائل جالبة للكدوح قطعًا جعلت عين الكدوح للمبالغة، كما في قولهم: رجل عدل.

والكدوح: جمع كدح، وهو كل أثرٍ من خدشٍ أو عَضٍّ، ويجوز أن يكون مصدرًا سمي به الأثر، فعلى هذا تقدير الكلام: المسائل كادحة، ذُكر المصدر وأريد به الفاعل للمبالغة.

فإن قيل: ما معنى تخصيص الوجه بالذكر من بين سائر الأعضاء؟

قلت: لأن السائل أول ما يستقبل بوجهه فلذلك اختص بهذا الفعل؛ ولأن الكدوح في الوجه أبشع وأفظع.

قوله: «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان» أي: ذا يد وقوة، مثل الخلفاء والملوك ومن يلي من جهتهم.

قوله: «لا يجد منه بدًا» أي: فراقًا أراد أمرًا لا يستغني عنه.

ويستفاد منه: حرمة السؤال لغير الحاجة والضرورة، وأنه حرامٌ وعذابٌ يوم القيامة.

وجواز السؤال من ذي سلطان وإن كان غنيًا.

قال الخطابي: وهو أن يسأل حقه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غضب أموال الناس.

قلت: اللفظ عام، يدل على أن الرجل إذا سأل سلطانًا ومن في معناه يباح له ذلك،

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٩ رقم ١٨٤٠)، وأحمد في «مسنده» (١/٤٤١ رقم ٤٢٠٧) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

سواء كان حقه من بيت المال أو من غيره بعد أن يعرف أن غالب أمواله من وجه حلّ ، وكذلك يجوز قبول هدية السلاطين والأمراء إذا كان غالب أموالهم حلالاً .  
وأما إذا كان غالب أموالهم حراماً أو كلها لا يجوز السؤال منهم ولا قبول هديتهم .

ص: وقد روي عن أنس ، عن النبي ﷺ في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله ، فقال : إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لغرم موجه ، أو دم مفطع ، أو فقر مدقع .  
قال أبو جعفر رحمته الله : وكل هذه الأمور مما لا بد منه ، فقد دخل ذلك أيضاً في معنى حديث سمرة .

ش: أي : قد روي عن أنس بن مالك رحمته الله في معنى حديث سمرة ، لأن الأشياء الثلاثة المذكورة في حديث أنس داخلة في قوله : «أو يسأل في أمرٍ لا يجد منه بدءاً» في حديث سمرة ، غاية ما في الباب صرح في حديث أنس ببعض ما عمّ في حديث سمرة إما لكثرة وقوعها ، وإما لشدة أمرها أو نحو ذلك .

ثم إنه أخرج حديث أنس بإسناد حسن عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري شيخ البخاري ، عن الأخضر بن عجلان الشيباني البصري وثقه ابن معين ، وضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : ليس بمشهور<sup>(١)</sup> ، وروى له الأربعة .

عن أبي بكر الحنفي الكبير واسمه عبد الله ، وثقه ابن حبان ، وروى له الأربعة عن مالك بن أنس .

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، ولم أجد هذا القول لأبي حاتم ، وإنما قال فيه : يكتب حديثه ، كذا في «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٠) وكذا هو عند كل من نقل عنه مثل «تهذيب الكمال» ، و«تهذيبه» ، و«الميزان» وغير ذلك .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> مطولاً: ثنا عبد الله بن مسلمة، [٤/ق ١٢٣-أ] نا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بضعه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: اتني بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال من يزيد علي درهم؟ - مرتين أو ثلاثاً- فقال رجل: آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلي أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني بها. فأتاه بها، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وبيع بعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تحيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقرٍ مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع».

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. قوله: «إلا لثلاث» أي: لثلاث خلال.

قوله: «لِعُزْمٍ مَوْجِعٍ» العُزْم - بضم العين وسكون الراء - وهو الدَّيْن ونظير ذلك في الوزن العُدْم - بضم العين وسكون الدال - وهو الفقر، وكذلك العَدْم - بفتحيتين - وهما كالرُّشْد والرَّشْد والحُرْن والحَرْن.

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٢٠ رقم ١٦٤١).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٥٢٢ رقم ١٢١٨).

(٣) «المجتبى» (٧/٢٥٩ رقم ٤٥٠٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٤٠ رقم ٢١٩٨).

وأما كون الغرم موجعًا فظاهر؛ لأن المديون دائمًا موجوع القلب .

قوله: «أو دم مفضع» من أفضع، يقال: أفضعني الأمر إذا اشتد علي، والأمر الفظيع هو الشديد والشنيع الذي جاوز المقدار، وكون الدم فظيعًا شديدًا ظاهر .

قوله: «أو فقر مدقع» من أدقع من الدقع، وهو الفقر الشديد، وأصله من الدعاء وهو التراب، ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقيه من التراب .

وقال ابن الأعرابي: الدقع: سُوء احتمال الفقر .

ص: وقد روي عن أبي سعيد الخدري في ذلك أيضًا ما حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن عمران البارقي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا أن تكون في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو يكون له جار فيتصدق عليه فيهدي له أو يدعوه» .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله .

فأباح رسول الله ﷺ الصدقة للرجل إذا كان في سبيل الله أو ابن السبيل، فقد أجمع ذلك الصحيح وغير الصحيح؛ فدل ذلك أيضًا على أن الصدقة إنما تحل بالفقر، كانت معه الزمانة أو لم تكن .

ش: أي: وقد روي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري، عن النبي ﷺ فيما ذكرنا من أن الصحة والقدرة على الكسب لا تمنع حلَّ الصدقة إذا كان سؤاله عن حاجة .

وأخرجه من طريقين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن الحسن بن الربيع بن سليمان القسري الكوفي شيخ الجماعة غير الترمذي، عن أبي إسحاق الفزاري واسمه إبراهيم بن محمد بن

الحارث الكوفي روى له الجماعة ، عن سفیان الثوري ، عن عمران البارقي وثقه ابن حبان ، وروي له أبو داود عن عطية بن سعد بن جُنادة العوفي ضعفه النسائي وأحمد وأبو حاتم ، وعن يحيى : صالح . وروى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا الفريابي ، عن سفیان ، عن عمران البارقي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ، أو ابن [٤/ق١٢٤-ب] السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك » .

**والثاني :** عن عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله الكوفي ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي شيخ البخاري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعن يحيى : ليس بذلك . وعنه لين . روى له الأربعة .

عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، نا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة : في سبيل الله ، وابن السبيل ، ورجل كان له جار فتصدق عليه ، فأهدى له » .

**قوله : « في سبيل الله »** هو منقطع الغزاة عند أبي يوسف ؛ لأنه المتفاهم عند الإطلاق وعند محمد : منقطع الحاج .

**قوله : « أو ابن السبيل »** وهو مَنْ له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه ، وإنما سمي ابن السبيل لأنه لزم السفر ، ومَنْ لزم شيئاً نُسب إليه ، كما يقال : ابن الغني وابن الفقير .

**قوله : « فيتصدق عليه »** على صيغة المجهول .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٩ رقم ١٦٣٧) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣١ رقم ١١٢٨٦) .

قوله: «فيهدي» أي: فيهدي ذلك الجار الذي يتصدق عليه له - أي: للغني - أو يدعوه إلى ضيافته .

قوله: «فقد أباح رسول الله ﷺ... إلى آخره» بيانه: أنه ﷺ أباح الصدقة لمن يكون في سبيل الله أو ابن السبيل، ولم يقيد ذلك بالصحة، بل جمع بين الصحيح وغيره؛ فدل ذلك أن الصدقة إنما تحل للفقير سواء كانت معه زمارة أو لم تكن، وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أصناف:

الأولان: يجوز لهما أخذ الصدقة وإن كانا غنيين في الواقع، ولكنهما فقيران في الحال .

وأما الثالث: فكذلك يجوز له أخذ الصدقة وإن كان غنيًا؛ لأنها خرجت من ملك المتصدق بقبول الفقير، فخرجت عن حكم سائر الصدقات، فحل للغني حينئذ أن يقبل ذلك إذا أهدي إليه، أو يأكل منها أن عزم عليه، فافهم .

ص: وقد روي عن وهب بن خنيس، عن النبي ﷺ ما قد حدثنا أبو أمية، قال: ثنا المعلی بن منصور، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني مجالد، عن الشعبي، عن وهب قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسأله ردائه فأعطاه إياه، فذهب به، ثم قال النبي ﷺ: إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع، أو غرم مُفطع، ومن سأل الناس ليثري به ماله، فإنه خموشٌ في وجهه، ورضفٌ يأكله من جهنم إن قليل فقليل، وإن كثير فكثير» .

فأخبر النبي ﷺ أيضًا في هذا الحديث: أن المسألة تحل بالفقر والغرم، فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة ولا يختلف في ذلك حال الزمن وغيره .

ش: أخرج هذا أيضًا شاهدًا لما ذكره من أن المسألة تحل بالفقر ولا تقيد بالزمارة ونحوها .

عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن المعلی بن منصور الرازي



أحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجماعة، والبخاري روى عنه في غير «الصحيح» وله ذكر في كتاب «الهداية».

عن يحيى بن سعيد القطان روى له الجماعة، عن مجالد بن سعيد الكوفي، فيه مقال؛ فعن يحيى: لا يحتج بحديثه. وعنه: ضعيف واهي الحديث. وقال النسائي: ثقة. روى له مسلم مقروناً بغيره والأربعة.

عن عامر الشعبي، عن وهب، قيل: هذا هو وهب بن خُبش الطائي الكوفي الصحابي، ومن صرح بذلك الطحاوي على ما يأتي، وقيل: وهب هذا غير منسوب.

والدليل عليه ما أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»<sup>(١)</sup> في ترجمة وهب بن خُبش: ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع، ونا زيد بن أخزم، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: نا سفيان، عن بيان، عن الشعبي، عن وهب بن خُبش، عن النبي ﷺ قال: «عمره في رمضان تعدل حجة».

ثم قال: وهب - ولم يُتَّسَب - حدثني ابن الأُموي، حدثني أبي، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن وهب قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وهو واقف بعرفة فسأله رداءه...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

قوله: «إلا من فقر مدقع أو غرم مفضع» قد مرَّ تفسير ذلك عن قريب.

قوله: «ليُثري» من الإثراء، وهو الإكثار، ومعناه: ومن سأل الناس ليكثر بسؤاله ماله، والثروة: العدد الكثير. وفي الحديث: «ما بعث الله نبيًّا بعد لوط ﷺ [٤/ق/١٢٤-أ] إلا في ثروة من قومه»<sup>(٢)</sup>.

(١) «معجم الصحابة» (٣/١٧٧-١٧٨ رقم ١١٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/٢٩٣ رقم ٣١١٦)، أحمد في «مسنده» (٢/٣٣٢ رقم ٨٣٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٨٦ رقم ٦٢٠٦)، والحاكم في «مستدرکه» (٢/٦١١ رقم ٤٠٥٤) كلهم من حديث أبي هريرة رضي عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

قوله: «فإنه خموش» أي فإن سؤاله خموش في وجهه يوم القيامة، والخموش إما جمع خَمَش، أو مصدر من خَمَسَت المرأة وجهها تَخْمِشُهُ خَمْشًا وَخُمُوشًا إذا خدشت، وهو من باب صَرَبَ يَضْرِبُ، ثم إن جعلناه جمعًا يكون المعنى: فإن سؤاله يصير خموشًا في وجهه، وإن جعلناه مصدرًا يكون المعنى: فإن سؤاله خامشٌ وجهه يوم القيامة، فأفهم.

قوله: «ورَضِفٌ» بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة، وهو الحجارة المحماة على النار.

قوله: «من جهنم» كلمة «من» فيه بيانية.

قوله: «إن قليل فقليل» مرفوعان بمحذوف، تقديره: إن وجد من سؤاله قليل فجزاؤه من الخمش وأكل الرضف قليل، فيكون ارتفاع «قليل» الأول بالفاعلية، وارتفاع «قليل» الثاني بأنه خبر مبتدأ محذوف، وكذلك الكلام في إعراب قوله: «وإن كثير فكثير» ويجوز فيه النصب «القليل» الأول «والكثير» الأول، والمعنى: إن كان سؤاله قليلًا فجزاؤه قليل، وإن كان كثيرًا فكثير نحو قولهم: الناس مجزيون بأعمالهم إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.

ص: وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبراهيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل... فذكر بإسناده مثله.

فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي ﷺ، فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون: أن المسألة إنما تحل بالفقر.

ش: هذان طريقان:

أحدهما: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مُحَمَّدُ بْنُ إِبراهيم بن مُحَمَّدٍ

النهدي الكوفي ذكره في «الميزان» وقال : رافضي بغض ، صدوق في نفسه<sup>(١)</sup> .

يروى عن إسرائيل بن يونس ، عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عن حبشي بن جنادة الصحابي .

وأخرجه ابن الأثير<sup>(٢)</sup> في ترجمة حبشي : من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر» .

الثاني : إسناده صحيح . عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي . . . إلى آخره .

وأخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> عن حبشي بن جنادة من وجه آخر : ثنا علي بن سعيد الكندي ، قال : ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن حبشي بن جنادة السلولي قال : «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب ، فعند ذلك حرمت المسألة ، فقال رسول الله ﷺ : إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ، إلا لذي فقر مدقع ، أو غرم مفضع ، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ، ورضفًا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» .

ص : وقد جاءت الآثار أيضًا عن رسول الله ﷺ بذلك متواترة : حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . (ح)

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال جميعًا : عن سفيان ، عن حكيم ابن جبير ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود

(١) وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» : صدوق . وقال ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٤٣٩) : له أحاديث عن إسرائيل وأكثر رواياته عنه ، وقد روى عنه أحاديث لا يروها غيره ، وهو في جملة متشيعي أهل الكوفة . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(٢) «أسد الغابة» (١ / ٢٣٢) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣ / ٤٣) رقم (٦٥٣) .

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل عبدٌ مسألة وله ما يُغنيه إلا جاءت شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة». قيل: يا رسول الله وماذا غناه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب».

حدثنا أحمد بن خالد البغدادي، قال: ثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «كدوحاً في وجهه» ولم يشك وزاد: «فقيل لسفيان: لو كانت عن غير حكيم! فقال: حدثناه زُبَيْدٌ عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد مثله».

ش: أي: قد جاءت الأحاديث أيضاً عن رسول الله ﷺ بها ذكرنا، أن الاعتبار في السؤال وحلّ الصدقة هو الفقر والحاجة لا غير. [٤/ق ١٢٤-ب].

قوله: «متواترة» أي: متكاثرة وانتصابها على الحال من الآثار، ولم يُرد به التواتر المصطلح عليه.

ثم إنه أخرج حديث عبدالله بن مسعود من ثلاث طرق:

الأول: عن الحسين بن نصر بن المعارك، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، ضعفه أحمد، وعن يحيى: ليس بشيء. وقال إبراهيم السعدي: كذاب. وقال الدارقطني: متروك. وروى له الأربعة.

عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النخعي الكوفي وثقه يحيى وابن حبان وروى له الأربعة - عن أبيه عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي روى له الجماعة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله قال: قال

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٦ رقم ١٦٢٦).

رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ - أَوْ كَدُوحٌ أَوْ خَدُوشٌ - فِي وَجْهِهِ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ : خُمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ... إلى آخره .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة وعلي بن حُجر -قال قتيبة : ثنا شريك ، وقال علي : أنا شريك والمعنى واحد - عن حكيم بن جبير ... إلى آخره نحو رواية أبي داود .

وقال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

الثالث : عن أحمد بن خالد البغدادي ، عن أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد شيخ مسلم ، عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي شيخ أحمد ، عن سفيان ... إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا الحسن بن علي الخلال ، نا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كَدُوحًا فِي وَجْهِهِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَغْنِيهِ؟ قَالَ : خُمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» . فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زُبيد ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد .

وقال أبو داود : قال يحيى : فقال عبدالله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير .

فقال سفيان : فقد حدثناه زُبيد ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٠ رقم ٦٥٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٩ رقم ١٨٤٠) .

وقال الترمذي<sup>(١)</sup>: ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبدالله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا [قال: وما لحكيم لا يحدث عن شعبة؟! قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا]<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم.

قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال: فقد حدثناه زيد، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، حسب.

وحكي الإمام أحمد عن يحيى بن آدم، أن الثوري قال يوماً: قال أبو بسطام يُحَدِّث - يعني شعبة - هذا الحديث عن حكيم بن جبير.

قيل له: قال: حدثني زبيد، عن محمد بن عبدالرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يحدث به.

قلت: حكي الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد. وقد ذكرنا آنفًا.

وحكاه ابن عدي أيضًا، وحكي أيضًا أن الثوري قال: أخبرنا به زبيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين: مرة لا يصرح فيه بالإسناد، ومرة يسنده.

وقال النسائي: لا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث زبيد غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم بن جبير ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم بن جبير فقال: أخاف النار. وقد كان روى عنه قديمًا. وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم، يرويه يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زبيد [٤/ق ١٢٥-أ] ولا أعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم وهذا وهم، لو كان كذا لحدث الناس به جميعًا عن سفيان، ولكنه حديث منكر.

هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤١ رقم ٦٥١)، باختصار.

(٢) سقط من «الأصل، ك» والمثبت من «جامع الترمذي».

**قلت :** زُبيد هذا -بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف- ابن الحارث الأيامي ، روى له الجماعة .

قوله : «وله ما يغنيه» جملة وقعت حالاً .

قوله : «إلا جاءت» أي : مسألته .

«شيئاً» . أي : عيباً ، يقال : شانه يُشِيئُه ، وتفسير الكدوح والخدوش قدم مرّ .

**قوله :** «قلت لسفيان» قد عرفت القائل هو عبدالله بن عثمان وهو غير مذكور في متن الحديث .

ولما أخرج الترمذي هذا الحديث قال : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثوري وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق . قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة .

قال : ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا ، وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم .

وقال ابن قدامة : استدلل الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق وأحمد بهذا الحديث : أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فإنه يحرم عليه السؤال ، ولا تحل له الصدقة .

**قلت :** قال أصحابنا : الغني الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها هو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية ، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حوائجه ، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم ، زيادةً على ما يحتاج إليه كل ذلك للابتدال والاستعمال لا للنماء والإسامة ، فإذا فضل من ذلك ما تبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرم عليه أخذ الصدقة<sup>(١)</sup> .

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/١٥٧) .

ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في «مختصره» فقال : لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثت به في منزله ، وخادم ، وفرس ، وسلاح و ثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة ، لما روي عن الحسن البصري أنه قال : «كانوا يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخادم» .

وقوله : «كانوا» كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ .

وذكر في «الفتاوى» فيمن له حوانيت ودور الغلة لكن غلتها لا تكفيه لعياله ، أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد ، وعند أبي يوسف لا يحل ، وعلى هذا إذا كان له كرم ، لكن غلته لا تكفيه لعياله ، وإن كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم فإن كان كفاية شهر ، يحل له أخذ الصدقة ، وإن كان كفاية سنة قال بعضهم : لا يحل ، وقال بعضهم : يحل .

ثم جواب أصحابنا عن الحديث المذكور : أنه محمول على حرمة السؤال ، معناه : لا يحل سؤال الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضها من الذهب ، أو يحل ذلك على كراهة الأخذ ؛ لأن من له سداد من العيش فالتعفف أولى .

ص : حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، قال : حدثني سهل بن الحنظلية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم . قلت : يا رسول الله وما ظهر غنى؟ قال : أن يعلم أن عند أهله ما يُغديهم أو ما يعشيهم» .

ش : أبو بشر عبدالملك بن مروان الرقي ، وأيوب بن سويد أبو مسعود الحميري السيباني - بفتح السين المهملة وبعد الياء آخر الحروف باء موحدة - فيه مقال ؛ فقال أحمد : ضعيف . وقال يحيى : ليس بشيء يسرق الأحاديث . وقال النسائي : ليس بثقة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .



وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي، روى له الجماعة .

وربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب [٤/ق١٢٥-ب] الإيادي روى له الجماعة .

وأبو كبشة السلولي الشامي قال العجلي : شامي تابعي ثقة . وقال أبو حاتم : لا

أعلم أنه يسمى ، وروى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

وسهل بن الحنظلية هو سهل بن عمرو ، والحنظلية أمه ، وقيل : أم أبيه ، وقيل أم

جده ، واسمها أم إياس بنت أبان بن دارم ، وكان سهل شهد المشاهد كلها مع

رسول الله ﷺ ما خلا بدرًا .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> مطولاً : ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، نا مسكين ، نا محمد بن

المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، ثنا سهل بن الحنظلية قال :

«قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه ، فأمرهما بما

سألاه ، فأمر معاوية فكتب لهما بما سألاه ، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته

وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد أتراني حاملاً إلى

قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس؟! فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ،

فقال رسول الله ﷺ : مَنْ سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار- وقال النفيلي

في موضع آخر : من جمر جهنم - فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه - وقال النفيلي في

موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ - قال : قدر ما يغديه ويعشيه -

وقال النفيلي في موضع آخر : أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم» انتهى .

واختلف الناس في تأويل قوله : «ما يغديهم أو يعشيهم» فقال بعضهم : مَنْ وجد

غداء يوم وعشائه لم تحل له المسألة ؛ على ظاهر الحديث .

قلت : قال أصحابنا : وَمَنْ له قوت يوم فسؤاله حرام ، وقال بعضهم : إنما هو

فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة

الطويلة حرمت عليه المسألة .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٧ رقم ١٦٢٩) .

وقيل : هذا منسوخ بما تقدم من الأحاديث والغداء والعشاء تحرم سؤال اليوم ، والأوقية يحرم مقدار ما يسد من المسافر للسائل ، ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الجبة والكساء ، ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهماً أن يسأل ما يحتاج إليه من الزيادة على ذلك والله أعلم .

وقال ابن حزم في «المحلى» : وهذا الحديث لا شيء ؛ لأن أبا كبشة السلولي مجهول .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَتْ شَيْئاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وأبو عمر : حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود .  
وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن عبدالعزيز ، نا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن [معدان]<sup>(٢)</sup> عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ فَإِنَّهُ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قوله : «جاءت شينا» الضمير في «جاءت» يرجع إلى المسألة التي يدل عليها قوله : «مَنْ سَأَلَ» ، وانتصاب «شينا» على الحال من الضمير الذي في «جاءت» .  
والشين : العيب والقبح .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن

(١) «المعجم الكبير» (٢/ ٩١ رقم ١٤٠٧) .

(٢) ليست في «الأصل» ، كـ ، والمثبت من «المعجم الكبير» .

أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من سأل شيئاً وله قيمة أوقية فهو ملحف» .

ش : إسناده صحيح ، وعبدالله بن يوسف [التنيسي] <sup>(١)</sup> شيخ البخاري .  
وابن أبي الرجال هو عبدالرحمن وثقه أحمد ويحيى القطان وروى له النسائي .  
وأبو الرجال - بالجيم - اسمه محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الأنصاري .  
وعمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري المدني ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهداً .

وعبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهداً .  
وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك [٤/ق١٢٦-أ] .

وأخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> : ثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار ، قالوا : ثنا عبدالرحمن ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» .

وأخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> أيضاً .

قوله : «وله قيمة أوقية» حال ، أي : والحال أن له شيئاً قيمته أوقية ، وهي أربعون درهماً .

قوله : «فهو ملحف» من ألحف في المسألة : إذا بالغ فيها وألح ، يقال : ألح وألحف من الإلحاح والإلحاف ، وقيل : ألحف شمل بالمسألة ، ومنه اشتق اللحاف .

(١) في «الأصل ، ك ، ح» : «الفريابي» ، وهو وهم أو سبق قلم تكرر مراراً من المؤلف رحمه الله ، وعبدالله بن يوسف هو التنيسي شيخ البخاري ، وأما الفريابي فهو محمد بن يوسف ، وهو شيخ البخاري أيضاً .

(٢) «سنن أبي داود» (١١٦/٢) رقم (١٦٢٨) .

(٣) «المجتبى» (٩٨/٥) رقم (٢٥٩٥) .

واستدل الحسن وأبو عبيد بهذا الحديث على أن حد الغنى المانع من أخذ الصدقة هو أن يملك أربعين درهماً .

والجواب عنه : أنه محمول على كراهة السؤال ، وأن التعفف أولى .

وقال ابن حزم في «المحلى» : عمارة بن غزية ضعيف ، وأشار بذلك إلى تضعيف الحديث ، وقد قلنا : إن عمارة بن غزية أخرج له مسلم والأربعة واحتجوا به ، واستشهد به البخاري .

ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا محمد بن الفضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل الناس أموالهم تكثراً؛ فإنها هو جمرٌ، فليستقلّ منه أو ليكثر» .

ش : عبدالرحمن بن صالح الأزدي الكوفي ثم البغدادي تكلم النسائي فيه لأجل التشيع وروى له في «مناقب علي» رحمته الله حديثاً واحداً ، وقال أبو زرعة : صدوق .  
ومحمد بن غزوان الكوفي روى له الجماعة .

وعمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي ، روى له الجماعة .

وأبو زرعة بن عمرو بن جبيرة البجلي اسمه هرم أو عبدالله أو عبدالرحمن أو عمرو أو جرير ، روى له الجماعة .

والحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى ، قالا : ثنا ابن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنها يسأل جمرًا ، فليستقل وليستكثر» .

قوله : «تكثراً» نصب على التعليل ، أي : لأجل التكثر .

قوله : «فإنها هو» أي : فإنها سؤاله جمرٌ يوم القيامة .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٢٠ رقم ١٠٤١) .

قوله: «فليستقل» من الاستقلال من القلة، و«ليكثر» من الإكثار، وهو الأمر من قبيل التهكم والتوبيخ.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئا نأكله، وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهب إلى رسول الله ﷺ فوجد عنده رجلا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتفضل من شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنه ليغضب عليّ، لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وعنده أوقية أو عدها فقد سأل إلخافاً. قال الأسدي: فقلت: للّقحة خير من أوقية - قالوا: والأوقية أربعون درهماً - قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزيت، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله».

ش: إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وطعن ابن حزم في هذا الحديث بقوله: «فيه من لم يسم ولا يدري صحة صحبته» باطل ساقط؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث، وقد عرف ذلك عند أهل الحديث.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك... إلى آخره نحوه. غير أن في روايته: «إنك لتعطي من شئت».

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا.

قوله: «ببقيع الغرقد» وهو مدفن أهل المدينة، والبقيع: المكان المتسع من الأرض، وقيل: لا يسمى ببقيعاً إلا إذا كان فيه شجر أو أصول شجر من ضروب شتى، والغرقد - بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٦ رقم ١٦٢٧).

(٢) «المجتبى» (٥/٩٨ رقم ٢٥٩٦).

مهملة- من شجر العِضَاه، والعِضَاه: شجر له شوك، وقيل: الطلح والسدر، وكان فيه غرقد فذهب وبقي اسمه .

وفي «الموعب»: الغرقد شجر له شوك كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع .

وفي «الجامع»<sup>(١)</sup>: [٤/ق ١٢٦-ب] للقرزاز سمي بذلك لاختلاف ألوان شجره .

وقال الأصمعي: قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه، فسمي ببقيع الغرقد لذلك .

وفي «المحكم»: وربما قيل له: الغرقد من غير ذكر البقيع .

وقال ياقوت: وبالمدينة أيضاً ببقيع الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت، وبقيع الحُبجبة - بفتح الحاء المعجمة وباء موحدة ثم جيم مفتوحة وباء أخرى - كذا ذكره السهيلي، وغيره يقول: الجبجبة - بجيمين - وبقيع الخضيات .

وقال أبو حنيفة: الغرقد واحدها غرقدة، وإذا عظمت العوسجة فهي غرقدة، والعوسج من شجر الشوك، له ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق .

وقال أبو الجراح الأعرابي: العوسجة ذات الشوك وهي قصيرة ولكنها ربما طالت فهي تعد من العِضَاه، وإذا طالت وعظمت فهي غرقدة .

وقال بعضهم: العرقد من نبات القفّ .

وقال أبو العلاء المعري في «الرسالة الإغريقية»: هو نبت من نبات السهل .

وقال أبو زيد الأنصاري في كتاب «الشجر» تأليفه: والغرقد نبت بكل مكان خلا حر الرمل .

(١) وقع خطأ في ترتيب الأوراق في «الأصل»، وقد أعدت ترتيب الورقة [ق ١٢٧ ب] إلى موضعها هنا .

وذكر ابن البيطار في «جامعه» أن الغرقد اسم عربي سَمِّي به بعض العرب النوع الأبيض الكبير من العوسج ، وفي «الجامع» للقزاز : قال أبو عمر : والغرقد شجر يشبه العوسج وليس به ، وعوده أغلظ من عود العوسج ، ومضغه مر .  
وفي الحديث في ذكر الدجال : «كل شجر يوارى يهوديًا ينطق إلا الغرقد ؛ فإنه من شجرهم فلا ينطق» .

وقال الأصمعي : الغرقد من شجر الحجاز .

قوله : «وهو مغضب» جملة حالية ، ومغضب -بفتح الضاد- مفعول من الإغصاب .  
قوله : «لعمري» بفتح العين ، وهو العُمر -بالضم- ولكن لا يقال في القسم إلا بالفتح ، ومعناه : وحق بقائي وحياتي ، وكذا معنى قولهم : لعمر الله ، أي : أحلف ببقاء الله ، و«اللام» فيه للتأكيد .

قوله : «أو عدلها» بفتح العين ، يريد قيمتها ، يُقال : هذا عدل الشيء أي : ما يساويه في القيمة ، وهذا عدله -بكسر العين- أي : نظيره ومثله في الصورة والهيئة .  
قوله : «لَلْفُحَّة لَنَا» «اللام» فيه للتأكيد . اللَّفْحَةُ بفتح اللام : الناقة المرية ، وهي التي تمرى أي تحلب ، وجمعها : لِقَاح ، وارتفاعها بالابتداء ، وتخصص بالصفة ، وخبره قوله : «خيرٌ من أوقية» وقد مر تفسير الأوقية .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيدي ثلاث ، بيد الله العليا ، ويد المَعْطِي التي تليها ، ويد السائل السفلي إلى يوم القيامة ، فاستعفف ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تُلَام على كفافٍ ، وإذا آتاك الله خيرًا فليُرِّ عليك» .

ش : أبو بكرة بكار القاضي ، ومؤمل هو ابن إسماعيل القرشي .

وسفيان هو الثوري ، وإبراهيم هو ابن مسلم الهجري ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال ابن عدي : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة . وقال الأزدي : هو صدوق لكنه رفَّاع كثير الوهم .

وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك الأشجعي الكوفي، روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح.

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث علي بن عاصم، أنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة فاستعفوا من السؤال ما استطعتم ومن أعطاه الله خيراً فليؤر عليه، وابدأ بمن تعول، وارتضخ من الفضل، ولا تلام على كفافٍ، ولا تعجز عن نفسك».

ثم قال البيهقي: تابعه إبراهيم بن طهمان، عن الهجري مرفوعاً، ورواه جعفر بن عون، عن الهجري فوقه.

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup>: عن أحمد بن حنبل، نا عبيدة بن حميد التيمي، حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة، فيد الله ﷻ العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل [٤/ق/١٢٧-أ] السفلى، فأعطه الفضل ولا تعجز عن نفسك».

قوله: «الأيدي ثلاث» كذا في رواية الطحاوي بدون التاء وهو الأظهر.

قوله: «فيد الله العليا» المراد بها قدرته الباهرة الباسطة، والمراد من يد المعطي هو يد المتصدق، وقد جعل فيه اليد العليا لله تعالى، ثم للمعطي وهي يد المنفق، ويؤيد هذا ما قاله الجمهور من أن اليد العليا هي المنفقة، وكذا وقع في «صحيحي»<sup>(٣)</sup> البخاري ومسلم: «اليد العليا المنفقة».

وقال الخطابي: اليد العليا هي المتعفة. وقال غيره: اليد العليا: الآخذة، والسفلى: المانعة. حكاها القاضي.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٩٨ رقم ٧٦٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٢٣ رقم ١٦٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٥١٩ رقم ١٣٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٧١٧ رقم ١٠٣٣)،

كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



قلت : هو قول المتصوفة ، ذهبوا إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى .

وحديث ابن مسعود صريح في الرد عليهم .

فإن قيل : ما معنى علو يد المعطي ؟

قلت : معناه علو الفضل والمجد ونيل الثواب .

قوله : «ولا تعجز عن نفسك» وصية بترك العجز والكسل في الصدقة ، ووصية أيضاً بترك العجز في الاكتساب حتى لا تضطر إلى السؤال ؛ لأن ترك السؤال والتعفف خير من السؤال مع القدرة على الاكتساب .

قوله : «ولا يلام على كفاف» إشارة إلى أنه إذا كان به حاجة وفقر فإنه يسأل قدر كفايته ، ولا يلام على ذلك لكونه مضروراً فيه وإنما يلام إذا سأل زيادةً للتكثر .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فكانت المسألة التي أباحها رسول الله صلوات الله عليه في هذه الآثار كلها هي للفقر لا لغيره ، وكان تصحيح هذه الآثار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي صلوات الله عليه بقوله : «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» هو من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنيس ، بقوله : «إلا من فقر مدقع أو غرم مفضع» ، وأنه الذي يريد بمسأله أن يكثر ماله ويستغني بهال الصدقة حتى تصحح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد ، وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أشار بهذا الكلام إلى أن العلة في إباحة السؤال هي الفقر والحاجة لا غير ، وإنما يجرم إذا كان للتكثر والاستغناء بهال الصدقة .

وهذا هو وجه تصحيح معاني الأحاديث المذكورة ، وإن لم يحمل معناها على ما ذكرنا يلزم التضاد بين معانيها والاختلاف ، فلذلك قلنا : إن قوله صلوات الله عليه : «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» الذي رواه عبدالله بن عمرو بن العاص المذكور في أول الباب ؛ محمول على ما إذا سأل تكثراً ، وهو غير من استثناه صلوات الله عليه بقوله : «إلا من فقر

مدقع أو غرم مقطوع» الذي رواه وهب بن خُبُش وبهذا التوفيق تتفق معاني الأحاديث المذكورة ويرتفع الخلاف .

ثم اعلم أنه صرَّح أن وهبًا الذي أخرج عنه فيما مضى هو ابن خُبُش ، وقد ذكرنا الاختلاف فيه ، والله أعلم .

ص: فإن سأل سائل عن معنى حديث عمر رضي الله عنه المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا ، وهو ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : ثنا السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره ، أن عبد الله بن السعدي أخبره : «أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقال : نعم . فقال عمر رضي الله عنه : فما تريد إلى ذلك؟ فقلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا أتجر ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين . فقال عمر رضي الله عنه : فلا تفعل ، فإني قد كنت أردت ، الذي أردت فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو إليه أفقر مني ، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله [٤/١٢٧ق-ب] فما جاءك من هذا وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك» .

ففي هذا تحريم المسألة أيضاً .

قيل له : ليس هذا على أموال الصدقات ، إنما هذا على الأموال التي يقسمها على الناس فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر رضي الله عنه لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دَوَّن الدواوين ، ففرض للأغنياء منهم وللفقراء ، وكانت تلك الأموال التي يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين أعطاه الذي كان أعطاه منها قوله : «أعطه من هو أفقر إليه مني» أي : إني لم أعطك ذلك لأنك فقير إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر ، ثم قال له : «خذه فتموله» . فدل ذلك أيضاً أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من

الصدقات ما يتخذه مالا ، كان ذلك عن مسألة منه أو غير مسألة ، ثم قال : «فما جاءك من هذا المال» الذي هذا حكمه «وأنت غير مشرف» أي : تأخذه لغير إشراف ، والإشراف : أن تريد به ما قد نهيت عنه ، وقد يحتمل قوله : «ولا سرف» أي : ولا تأخذ من الأموال أكثر مما يجب لك فيها ، فيكون ذلك سرفاً فيها ، «ولا سائل» . أي : سائلاً منها ما لا يجب لك .

فهذا أوجه هذا الباب عندنا ، والله أعلم .

فأما ما جاء في أموال الصدقات فقد أتينا بمعاني ذلك فيما تقدم من هذا الباب .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قلت : إن رسول الله ﷺ قد أباح السؤال في الأحاديث المذكورة إذا كان للفقر ، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحريم السؤال ، فهذا ينافي ما ذكرتم .

وتقرير الجواب أن يقال : إن قوله : «ولا سائل» ليس على أموال الصدقات ، وإنما هو على الأموال التي كان الناس يعطونها لأجل الفقر وإنما هو لأجل حقوقهم فيها من الأموال التي كانت تقسم على أغنيائهم وفقرائهم ، كما كان عمر رضي الله عنه قد فرض لأصحاب رسول الله ﷺ حين دَوَّن الدواوين ، وكان قد فرض للأغنياء والفقراء ، ولم يخص فقراء دون الأغنياء ، فافهم .

ثم إسناد الحديث المذكور صحيح ، وأبو اليمان هو الحكم بن نافع شيخ البخاري ، وشعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي ، روى له الجماعة ، والزهري هو محمد بن مسلم ، روى له الجماعة .

وفيه اجتمعت أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك :

الأول : السائب بن يزيد بن سعيد بن شامة بن الأسود بن عبد الله الكندي ويقال : الأسدي ، له ولأبيه صحبة .

الثاني : حويطب بن عبد العزي بن أبي قيس العامري ، وهو من مسلمة الفتح ، ومن المؤلفلة قلوبهم .

الثالث : عبدالله بن السعدي واسمه عمرو ، وقيل : قدامة ؛ وقيل له : السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد ، ويقال : ابن الساعدي ، وله صحبة .

وقد وقع في مسلم من رواية قتيبة قال <sup>(١)</sup> : عن ابن الساعدي المالكي .

وقال النووي : قوله : «المالكي» صحيح ، منسوب إلى مالك بن حسل بن عامر .

وأما قوله : «الساعدي» فأنكروه عليه وقالوا : صوابه السعدي كما رواه الجمهور ، منسوب إلى سعد بن بكر .

وقال المنذري : لم يكن سعدياً وإنما قيل لأبيه : السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر .

وأما الساعدي فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج ، لا وجه له هاهنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خوالة أو غير ذلك .

الرابع : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده» <sup>(٢)</sup> : نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، أن حويطب بن عبدالعزيز أخبره ، أن عبدالله بن السعدي أخبره : «أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، فقال له عمر رضي الله عنه ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس . . .» . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> ومسلم <sup>(١)</sup> وأبو داود <sup>(٤)</sup> والنسائي <sup>(٥)</sup> بأسانيد وألفاظ مختلفة ، فقال مسلم <sup>(١)</sup> : ثنا هارون بن [معروف] <sup>(٦)</sup> قال : ثنا عبدالله بن وهب ، قال :

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٢٣ رقم ١٠٤٥) .

(٢) «مسند أحمد» (١/١٧ رقم ١٠٠) .

(٣) «صحيح البخاري» (٦/٢٦٢٠ رقم ٦٧٤٤) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/٥١٨ رقم ١٦٤٧) .

(٥) «المجتبى» (٥/١٠٤-١٠٥ رقم ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨) .

(٦) في «الأصل ك» : «هارون بن سعيد الأيلي» ، والمثبت من «صحيح مسلم» ، و«تحفة الأشراف»

(٨/٥٥ رقم ١٠٥٢٠) ، وهارون بن معروف المروزي ، وهارون بن سعيد الأيلي ، كلاهما

يروى عن ابن وهب .

وحدثني حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : «قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني [٤/١٢٨-أ] حتى أعطاني مرةً مالا . فقلت : أعطه أفقر إليه مني . فقال رسول الله ﷺ : خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك» .

وحدثني أبو الطاهر<sup>(١)</sup> قال : أنا ابن وهب ، قال عمرو : حدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد ، عن عبدالله بن السعدي ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ .

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> : نا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي قال : «استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : [إنما عملت لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ؛ فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعملني ، فقلت] <sup>(٣)</sup> مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق» .

قوله : «لم أُحدِّث» على صيغة المجهول أي : لم أُخبر .

قوله : «العمالة» بضم العين هو المال الذي يُعطاه العامل على عمله .

قوله : «وأنت غير مشرف» جملة اسمية وقعت حالاً من الإشراف -بالشين المعجمة- يقال : أشرفت على الشيء : علوته ، وأشرفت عليه : اطلعت عليه من فوق .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٢٣ رقم ١٠٤٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٥١٨ رقم ١٦٤٧) .

(٣) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

أراد : ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ، ولا طامع فيه ، ولا سائل منه ، فخذ  
ولا ترده لأنه خير ساقه الله إليك من غير سؤال ولا تعب .

قوله : «وما لا فلا تتبعه نفسك» أي : فلا تعلقها بطلبه واتباعه .

قوله : «ولا سرف» بالسين المهملة اسم من الإسراف الذي هو بمعنى التبذير .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه استحباب قبول المال الذي يجيء من غير سؤال .

قال النووي : اختلف العلماء فيمن جاءه مال من غير سؤال هل يجب قبوله أم  
يُندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاه ابن جرير الطبري وآخرون .

الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور : أنه مستحب في غير عطية السلطان ، وأما  
عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهاها قوم ، والصحيح أنه إن غلب  
الحرام فيما في السلطان حرمت ، وكذا إن أعطي ما لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام  
فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ .

وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره .

وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره .

وقال غيره : اختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك بعد إجماعهم على  
أنه أمر ندب وإرشاد ، فقيل : هو أمر ندب من النبي ﷺ لكل من أعطي عطية ،  
كانت من سلطان أو من عامي ، صالحًا كان أو فاسقًا ، بعد أن يكون ممن تجوز  
عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية غير  
السلطان ، فبعضهم منعها وبعضهم كرهاها .

وقال آخرون : ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره ، ورجح بعضهم

الأول ؛ لأن النبي ﷺ لم يخصص وجهًا من الوجوه .

الثاني : فيه فضيلة عمر رضي الله عنه وزهده وقلة حرصه على الدنيا والتكثر منها ، وإيثار

غيره على نفسه .

الثالث : فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولايتهم الدينية والدينية من الإمارة والصدقات والقضاء والحسبة وغيرها .

الرابع : فيه دليل على جواز إعطاء الإمام مَنْ غَيْرُهُ أفقر منه ؛ لوجه رآه من المصلحة . قاله المهلب ، والله أعلم .



### ص : باب : المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟

ش : أي : هذا باب في بيان أن المرأة إذا دفعت زكاة مالها لزوجها الفقير هل يجوز ذلك أم لا يجوز؟

ص : حدثنا فهد، ثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، قال : حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله .  
قال : فذكرته لإبراهيم، فحدثني إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء .

قالت : «كنت في المسجد فرآني رسول الله ﷺ في المسجد فقال : تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها . قال : فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ، أيجزئ عني إن أنفقت عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ قال : سلي أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها .

[٤/١٢٨ب-] مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلت : سل لنا رسول الله ﷺ هل يجزئ عني أن أتصدق على زوجي أو أيتام في حجري من الصدقة؟ وقلنا : لا تخبر بنا .

قال : فدخل فسأله فقال : من هما؟ قال : زينب . قال : أي الزنايب هي؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة» .

ش : عمر بن حفص شيخ البخاري ومسلم .  
وأبوه حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، روى له الجماعة .

والأعمش هو سليمان بن مهران ، روى له الجماعة .

وشقيق هو ابن سلمة ، روى له الجماعة .



وعمر بن الحارث بن المصطلق، قال الترمذي: عمرو بن الحارث بن المصطلق ابن أخي زينب امرأة عبدالله قال: وقال أبو معاوية في حديثه: عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب وهو وهم، والصحيح إنما هو عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.

وقال ابن القطان: رواه حفص بن غياث في رواية وعبدالله بن هشام بن حسان العبدي فقالا: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو، عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله، عن زينب. ثم قال: وقول الترمذي فيه عندي نظر؛ لأن عمرو بن الحارث خزاعي، وزينب امرأة عبدالله ثقفية، فلا يتجه أن يكون ابن أخيها إلا لام وشيء من ذلك لم يتحقق، وتوهم حافظ في زيادة زادها لا معنى له إلا لُوصِرَح الناس بمخالفته، وهم لم يصرحوا وإنما سكتوا عن شيء جاء به هو، وذكر الإسماعيلي أن رواية إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن زينب، تصحح رواية من لم يدخل بين عمرو بن الحارث وزينب ابن أخيها.

**قلت:** هذا يقوي ما قاله الترمذي، فافهم.

وزينب امرأة عبدالله بن مسعود يقال: إن اسمها رائطة، وقيل: ريطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفية، وقيل: إن رائطة لقب لها.

**قوله:** «قال: فذكرته لإبراهيم» أي: قال الأعمش: فذكرت الحديث لإبراهيم ابن يزيد النخعي «فحدثني إبراهيم، عن أبي عبيدة» بضم العين، وهو عامر بن عبدالله بن مسعود.

والحديث أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، عن الأعمش... إلى آخره نحوه سواء.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا حسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٣٣ رقم ١٣٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٩٤ رقم ١٠٠٠).

رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن . قالت : فرجعت إلى عبدالله فقلت : إنك لرجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائته فسأله ، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفته إلى غيركم .

قالت : فقال لي عبدالله : بل ائته أنت ، قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها . قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة . قالت : فخرج علينا بلال رضي الله عنه فقلنا له : ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين على الباب تسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب ، فقال : من هما؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : أي الزيانب؟ قال : امرأة عبدالله ، فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة» .

وأخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> والنسائي <sup>(٢)</sup> مختصرًا .

قوله : «ولو من حليكن» أي : ولو كانت الصدقة من حليكن ، الحلي - بضم الحاء وكسر وتشديد اللام - جمع حلي - بفتح الحاء وسكون اللام - وهو كل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، وأما الحلية فتجمع على حلي - بكسر الحاء وفتح اللام المخففة نحو لحية ولحى ، وربما ضم - وتطلق الحلية على الصفة أيضًا .

قوله : «في حجرها» بفتح الحاء ، من حجر الثوب وهو طرفه المقدم ، لأن الإنسان يربي ولده في حجره ، والولي كذلك ؛ لأنه يقوم بأمره في حجره . قال الجوهري : حجر الإنسان وحجره - بالفتح والكسر - والجمع الحجور .

قوله : «أتجزئ عني» الهمزة فيه للاستفهام . أي : أيكفي عني ويغني عني الإنفاق عليك وعلى الأيتام [٤/١٢٩ق-أ] من الصدقة؟

(١) «جامع الترمذي» (٣/٢٨ رقم ٦٣٥) .

(٢) «المجتبى» (٥/٩٢ رقم ٢٥٨٣) .

قوله : «فوجدت امرأة من الأنصار» وهي أيضًا اسمها زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري .

واستفيد منه أحكام :

الأول : استدلت به جماعة على جواز دفع المرأة زكاتها لزوجها الفقير ، وسيجيء الكلام فيه مستقصى إن شاء الله .

الثاني : استدلت به أصحابنا على وجوب الزكاة في الحليّ ، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري .  
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس .

وروي عن جابر بن عبدالله وعائشة وابن عمر في رواية أنهم لم يروا فيه الزكاة .

وإليه ذهب القاسم بن محمد والشعبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها .

الثالث : استدلت به أبو يوسف : أن من عال يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله يجوز ، وقال محمد : ما كان من كسوة يجوز ، وفي الطعام لا يجوز إلا ما دفع إليه . وقيل : لا خلاف بينهما في الحقيقة ؛ لأن مراد أبي يوسف ليس هو الطعام على طريق الإباحة بل على وجه التملك .

ثم إن كان اليتيم عاقلاً يدفع إليه ، وإن لم يكن عاقلاً يقبض منه بطريق النيابة ، ثم يطعمه ويكسوه ؛ لأن قبض الولي كقبض الصبي لو كان عاقلاً .

الرابع : فيه دليل على أن لا يمنع النساء من دخول المساجد .

الخامس : فيه أن الإمام يأمر النساء أيضًا بإعطاء زكاتهن وصدقاتهن ، كما يأمر بذلك للرجال .

السادس : فيه أن النساء يجب عليهن السؤال عن أمور دينهن .

السابع : فيه أن الزوج يباح له أن يأذن لامرأته بالذهاب إلى أهل العلم لأجل الاستفتاء إن لم يَقم هو به .

الثامن : فيه جواز إتيان النساء إلى أبواب العلماء لتعلم أمور الدين والاستفتاء فيها .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قومٌ إلى أن المرأة جائز لها أن تعطي زوجها من الزكاة مالها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الشافعي وأحمد في رواية ، وأباثور وأبا عبيد وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير ، واحتجوا في ذلك بحديث زينب المذكور وإليه ذهب أشهب من المالكية وأهل الظاهر .

وأجمعوا أنه لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى زوجته . وهذا لا خلاف فيه .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة . وقالوا : لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله .

ش : أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الحسن والثوري وأبا حنيفة ومالكًا وأحمد في رواية ، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة .

ويروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ؛ وذلك لكمال الاختلاط بين الزوجين فتنتفع بدفعها إليه ؛ لأن مال كل واحد منها يعد مالا للآخر .

ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم : أن تلك الصدقة التي حَضَّ عليها رسول الله صلَّى الله عليه وآله في ذلك الحديث إنما كانت من غير الزكاة ، وقد بيَّن ذلك ما قد حدثنا يونس قال : ثنا عبدالله بن يوسف قال : أنا الليث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن رائطة

بنت عبدالله امرأة عبدالله بن مسعود وكانت امرأةً صنعاً وليس لعبد الله بن مسعود مال ، وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها ، فقالت : لقد شغلني والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء . فقال : ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر إن تفعلي ، فسألت رسول الله ﷺ هي وهو ، فقالت : يا رسول الله إن امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء ، فشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي فيهم أجرٌ؟ فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقي عليهم .

ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم تكن فيه زكاة ، ورائطة هذه هي زينب امرأة عبدالله لا نعلم أن عبدالله كانت له [٤/١٢٩ق-ب] امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ ، والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا قولها «كنت امرأة صنعاً أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبدالله» فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جواباً لسؤالها هذا ، وفي حديث رائطة هذا : «كنت أنفق من ذلك على عبدالله وعلى ولده مني» ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها ، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة .

ش : أي : وكان من الحجة والبرهان للآخرين على أهل المقالة الأولى ، وأراد بذلك الجواب عن حديث زينب الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه . بيان ذلك : أن المراد من الصدقة التي حُصَّ عليها رسول الله ﷺ في حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود هو هو صدقة التطوع لا الفرض .

والدليل عليه حديث عبيد الله بن عبدالله عن رائطة بنت عبدالله وهي زينب المذكورة امرأة عبدالله بن مسعود فإنها قالت فيه : «كنت أنفق من ذلك على عبدالله وعلى ولده مني» وقد أجمع الخصوم كلهم أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من الزكاة ، فإذا كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك لا يكون ما أنفقت على زوجها من الزكاة ، فحيثُ لا يستقيم استدلالهم بالحديث المذكور لما ذهبوا إليه .

**فإن قيل** : لم لا يجوز أن يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة  
الفرض في حق زوجها عبدالله؟

**قلت** : لا مساغ لذلك ؛ لاجتماع الحقيقة والمجاز حينئذٍ ، وهذا لا يجوز .

ثم إسناد حديث عبيد الله بن عبد الله صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

**وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>** : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه أخبره  
عبد الله بن عبيد الله ، عن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده قالت :  
«والله لقد أنت وولدك عن الصدقة فما استطيع أن أتصدق معكم . قال : فما أحب إن  
لم يكن لك في ذلك أجرٌ أن تفعلي فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت :  
يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء ،  
فشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي في ذلك أجر؟ فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت  
عليهم ، فأنفقي عليهم» انتهى .

**قوله** : «صنعاء» بفتح الصاد والنون وهي التي تعمل بيديها .

**قوله** : «أن تفعلي» بفتح همزة «أن» وهي مصدرية في محل نصب ؛ لأنه مفعول  
لقوله : «ما أحب» أي : ما أحب فعلك إن لم يكن لك أجر ، وأراد به فعل الصدقة  
عليه وعلى ولده منها .

**قوله** : «هي وهو» . إنها ذكر هي ليصح عطف هو على ما قبله ؛ لأن الضمير  
المتصل لا يُعطف عليه إلا بإعادة الضمير المنفصل ؛ وذلك لئلا يكون عطف الاسم  
على الفعل .

**قوله** : «ورائطة هذه هي زينب . . . إلى آخر» جواب عما يقال : إن الحديثين في  
قضيتي امرأتين ؛ لأن المذكورة في الحديث الأول هي زينب ، وفي هذا الحديث  
هي رائطة . فأجاب عنه بأن رائطة هي زينب المذكورة في ذاك الحديث ، وقد

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٧٨ رقم ٧٥٤٩) .

قلنا : إن رائطة أو ريطة لقب لزینب المذكورة ، فمن ادعى أنها امرأتان ولها قضيتان فعليه البيان .

ص : وقد روي أيضًا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها على زوجها كانت من غير الزكاة .

حدثنا فهْدُ ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن عمر بن نُبَيْه الكعبي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يومًا فأتى على النساء في المسجد فقال : يا معشر النساء ما رأيتم من ناقصات عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن ، وإني قد رأيتم أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقرين إلى الله بما استطعتن ، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليًا لها ، فقال ابن مسعود رحمته الله : [٤/ق ١٣٠-أ] أين تذهين بهذا الحلي فقالت : أتقرب إلى الله وإلى رسوله لعل الله لا يجعلني من أهل النار ، قال : هلمي ويحك ، تصدقي به عليّ وعلى ولدي ، فقالت : لا والله حتى أذهب إلى رسول الله ﷺ ، فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله هذه زينب تستأذن ، فقال : أي الزيانب هي ؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود ، فدخلت على النبي ﷺ فقالت : إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته فأخذت حليي أتقرب به إلى الله وإليك رجاء أن لا يجعلني في النار ، فقال ابن مسعود : تصدقي به عليّ وعلى بنيّ فإننا له موضع . فقلت : حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع » .

حدثنا الحسين بن الحكم الجبّري ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : فبين أبو هريرة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : «تصدقن» الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب ، وفي حديثه قال : «فجاءت بحلي لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقي به علي عبد الله وعلي بنيه فإنهم له موضع ، فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي ، وذلك من التطوع لا من الزكاة ؛ لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه .

فهذا أيضًا دليل على فساد تأويل أبي يوسف ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول ، فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل على أن المرأة تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيرًا .

ش : دلالة حديث أبي هريرة على أن تلك الصدقة المذكورة في حديث زينب المذكور أولاً ليست صدقة الفرض ظاهرة قد أوضحها الطحاوي جدًا فلا حاجة إلى مزيد البيان .

#### وإسناده صحيح من الطريقين اللذين :

أحدهما : عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي وثقه أبو حاتم ، عن إسماعيل بن أبي كثير وهو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني روى له الجماعة ، عن عمر بن نُبَيْه - بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره هاء - الكعبي الخزاعي روي له مسلم .

عن أبي سعيد المقبري - روى له الجماعة - عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والآخر : عن الحسين بن الحكم بن مسلم الحِجْرِي - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة - نسبة إلى بيع الحِجْر جمع حِجْرَة كعَبْ وعِثْبة ، وهي بُرْد يمانِي .

عن حاتم بن علي بن عاصم الواسطي شيخ البخاري ، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري - عن عمرو بن أبي عمر - واسم أبي عمرو ميسرة -



مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني روى له الجماعة ، عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا سليمان ، أنا إسماعيل ، أخبرني عمرو -يعني ابن أبي عمرو- عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح . . .» إلى آخره نحو رواية الطحاوي غير أن في لفظه : «من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب» ، وفي آخره : «ثم قالت : يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا : ما رأيت نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن . قالت : يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقلنا؟ فقال : أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصوم ولا تصلي فذلك من نقصان دينكن ، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادتكن ، إنما شهادة المرأة نصف شهادة» .

قوله : «يا معشر النساء» يعني : يا جماعة النساء ، ويجمع على معاشر .

قوله : «ذوي الألباب» أي : أصحاب العقول والألباب [٤/ق١٣٠-ب] جمع لُبُّ -بضم اللام وتشديد الباء- وهو العقل ، يقال : لَبَّ يَلْبُ -مثل عَصَّ يَعُصُّ- أي : صار لبيبا ، هذه لغة الحجاز ، وأهل نجد يقولون : لَبَّ يَلْبُ بوزن فَرَّ يَفِرُّ ، ويقال : لَبَّ الرجل -بالكسر- يَلْبُ أي صار ذالبا ، وحكي لَبَّب -بالضم- وهو نادر لا نظير له في المضاعف .

ثم اعلم أن النساء إذا كن أذهب الخلق بقلوب ذوي العقول فما ظنك حالهن بقلوب ذوي التغفل والبله .

قوله : «وأخذت حلبيًا لها» بفتح الحاء وسكون اللام ، وقد ذكرنا أنه اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، ويجمع على حُلِي -بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء- .

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٣٧٣ رقم ١٨٤٩) .

قوله: «ويلك هلمي»<sup>(١)</sup> كلمة ويل تقال عند الدعاء بالعذاب والهلاك كما أن كلمة «ويح» تقال عند الدعاء بالترحم والشفقة، ومعنى هلمي: هاتي، وهو من أسماء الأفعال وقد مرَّ الكلام فيه مرة.

قوله: «فإننا له موضع» أراد أنه وأولاده هم أحق بتلك الصدقة من الأجانب لاحتياجهم وفقرهم، والأقربون أولى بالمعروف.

قوله: «رجاء أن لا يجعلني» انتصاب رجاء على التعليل أي: لأجل رجاء من الله أن لا يجعلني من أهل النار ببركة تلك الصدقة.

قوله: «أرأيت» أي: أخبرني.

ص: وإنما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول، فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يُعطيها زوجها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها؛ لأننا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله ليس هو وجوب النفقة عليه، ولكنه السبب الذي بينه وبينها، فصار ذلك كالسبب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة، فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة، هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته وإن كانا فقيرين.

ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضًا من زكاتها إذا كان فقيرًا، فكان الذي بينه وبين والديه من السبب يمنعه من إعطائهما من الزكاة، ويمنعها من إعطائه من الزكاة.

فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من إعطائها من الزكاة كان أيضًا يمنعه من إعطائه من الزكاة، وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه، فجعلنا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا

(١) في المتن: «هلمي ويلك».

تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا أيضًا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يميز الرجوع في الهبة فيما بين الغريبين ، فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلنا كذوي الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة ، كانا في النظر أيضًا في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله .

ش : أي : وإنما نطلب حكم دفع المرأة زكاتها إلى زوجها بعد أن علم حكمه بالأثار من طريق النظر والقياس .

والحاصل : أن القياس وشواهد الأصول أيضًا دلت على عدم جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ، ويبن وجه ذلك بما هو ظاهر لا يحتاج إلى زيادة البيان .

وأشار أن السبب في عدم جواز ذلك ليس وجوب النفقة لها عليه ، إذ لو كان هو السبب في ذلك لكان دفع الرجل زكاته إلى أخته الفقيرة غير جائز لوجوب نفقتها عليه ، بل السبب في ذلك هو اتصال منافع الأملاك بينهما ، ألا ترى أن كل واحد منهما ينتفع بهما لصاحبه كما ينتفع بهما نفسه عرفاً وعادة؟! فحيتنئذ لا يتكامل معنى التملك الذي هو شرط في الزكاة ، والدليل على ذلك عدم قبول شهادة أحدهما للآخر ، فهذا السبب هاهنا كالسبب الذي بين الأبوين وأولادهما في منع جواز أداء زكاة كل منهم إلى الآخر ، ومنع قبول الشهادة [٤/ق ١٣١-أ] من كل منهم للآخر .

قوله : «وقد رأينا هذا السبب» أشار به إلى السبب المذكور ، وهو اتصال منافع الأملاك .

قوله : «ورأينا أيضًا كل واحد منهما» أي من الزوجين «لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يميز الرجوع في الهبة» وهو قول أبي حنيفة وأصحابه «فيما بين الغريبين» أي : الأجنيين ؛ لأن عندهم أن الواهب لأجنبي يجوز له الرجوع في هبته ما دام باقياً والعين باقية ، ومع هذا لم يجوزوا الرجوع فيها من أحد الزوجين على الآخر مع كونها أجنيين ، ولكن لما ذكرنا من السبب مئع ذلك فصارا كالقريبين - بالقاف - اللذين لا يجزئ الرجوع بينهما في الهبة ، فافهم .

### ص : باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟

ش : أي : هذا باب في بيان أن الخيل السائمة هل تجب فيها الزكاة أم لا؟

الخيل اسم جنس يتناول سائر الأصناف من هذا الحيوان الصاهل ، واشتقاقه من الخيلاء ، كما أن الفرس اشتقاقه من الفرس وهو الكسر .

قال الجوهري : الفرس يقع على الذكر والأنثى ، ولا يقال للأنثى : فرسة .

والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها ، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمة ؛ لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء ، فاعتبر الأكثر ليكون غالباً .

وعند الشافعي : إذا علفها ثلاثة أيام ينقطع السوم ، وعند مالك : لا يشترط السوم في المواشي .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال : هي لثلاثة : لرجل أجز ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ؛ فأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجملاً ولا ينسى حق ظهورها وبطنها في عسرها ويسرها . . .» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً ، حدثه عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : «ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها» فقط .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم . . . فذكر بإسناده مثله .

## ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن معلى بن أسد العمي البصري شيخ البخاري والكجي، عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري الدباغ البصري روى له الجماعة، عن سهيل بن أبي صالح روى له الجماعة البخاري مقروناً بغيره، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> مطولاً: عن محمد بن عبد الملك الأموي، عن عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه...» الحديث.

وفيه: «وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجملاً ولا يتسنى حق ظهورها وبطنها في عسرها ويسرها».

وأخرجه البزار أيضاً مطولاً جداً: ثنا أحمد بن أبان، نا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا أتى به وبماله فأحمي عليه صفائح في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجبينه وظهره حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار [ولا عبد لا يؤدي صدقة إيله إلا جيء به وبإيله على أوفر ما كانت فيطح بقاع قرقرٍ فتسير عليه كلما مضى أخرجها رُذّاً أولها حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار]<sup>(٢)</sup> ولا عبد لا يؤدي صدقة غنمه [٤/ق ١٣١-ب] إلا أتى به وبغنمه على أوفر ما كانت فيطح لها بقاع قرقرٍ فتسير عليه كلما مضى عنه أخرجها رُذّاً عليه أولها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقضاء ولا جلهاء، حتى يحكم الله تبارك وتعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٨٢ رقم ٩٨٧).

(٢) تكررت في «الأصل».

قالوا: يا رسول الله والخيل؟ قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .  
والخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر .

أما التي هي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله ويعدها له هي له أجر لا يغيب في بطونها شيء إلا كتب له به أجر، ولو عرض له مرج أو مزجان فرعاها فيه كتب له بما غيبت، ولو استنتت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة أجر، ولو عرض له نهر فسقاها كانت له بكل قطرة غُيبت في بطونها منه أجر، حتى إنه ذكر الأجر في أروائها وأبوالها .

وأما التي هي ستر فالذي يتخذها تعففاً وتجملاً وتسترًا ولا يجبس حق ظهورها ويطونها في يسرها وعسرها .

وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً ورتاء الناس ويبدخ عليها .

قالوا: يا رسول الله، الحُمُر؟ قال: ما أنزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup> .

**الثاني:** عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>:** عن سويد بن سعيد، عن حفص، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة نحوه مطولاً وفيه: «وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر» .

**الثالث:** عن يونس أيضاً، عن عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .

(١) سورة الزلزلة، آية: [٧، ٨] .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٨٠-٦٨١ رقم ٩٨٧) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> أيضًا : عن يونس ، عن ابن وهب . . . إلى آخره نحوه .  
وهذا الإسناد شارك الطحاوي فيه مسلمًا ؛ فإن كلاً منها أخرج عن يونس بن  
عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .  
وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> أيضًا .

قوله : «تكرماً وتجملاً» منصوبان على التعليل أي : لأجل التكرم والتجمل .  
قوله : «ولا ينسى حق ظهورها وبطنها» تعلق به أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في  
الخيول . وقال من لم يرَ فيها الزكاة : إن المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله ،  
وسيجيء الكلام فيه مستقصى .

قوله : «ولم ينس حق الله في رقابها» قال أبو عمر : للعلماء فيه ثلاثة أقوال :  
قالت طائفة : معناه حسن ملكتها ، وتعهد شبعها ، والإحسان إليها ، وركوبها غير  
مشقوق عليها ، وخص رقابها بالذكر ؛ لأن الرقاب والأعناق تستعار كثيراً في  
مواضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقالت طائفة : معناه إطراق فحلها وإقفار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله ،  
وإلى هذا ذهب ابن نافع .

وهذا مذهب من قال : هل في المال حقوق سوى الزكاة . ومن قال ذلك : مجاهد  
والشعبي والحسن .

وقالت طائفة : معناه الزكاة الواجبة فيها ، وهو قول أبي حنيفة وشيخه حماد بن  
أبي سليمان رحمهم الله .

قوله : «صفائح» جمع صفيحة ، من صفحت الشيء إذا بسطته .

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٢ رقم ٩٨٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٣٥ رقم ٢٢٤٢) .

(٣) سورة النساء ، آية : [٩٢] .

و«القاع»: المستوي الواسع من الأرض ، وقد يجتمع فيه الماء ، وجمعه : قيعان .

وقيل : هي أرض فيها رمل .

و«القرقر»: المستوي أيضاً من الأرض المتسع ، فعلى هذا يكون ذكره للتأكيد .

و«العقضاء»: الملتوية القرنين .

و«الجلحاء»: التي لا قرن لها .

قوله : «ولو استنتت» أي : جرت وقيل : لجّت في عدوها إقبالاً وإدباراً ، وقيل :

الاستنان يختص بالجري إلى فوق ، وقيل : هو المرح والنشاط ، وقيل : استنتت : رعت ، وقيل : الاستنان الجري بغير فارس .

والاستنان في غير هذا الموضع : الاستيائك وهو ذلك الأسنان وحكها بما يجلوها .

قوله : «شرفاً أو شرفين» أي : شوطاً أو شوطين ، وقيل : الشرف هنا ما علا من

الأرض .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل إذا كانت

ذكوراً وإناثاً وكان صاحبها يلتمس نسلها ، واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله ﷺ : «ولم ينس حق الله فيها» .

قالوا : ففي هذا دليل أن الله فيها حقاً وهو كحقه في سائر الأموال التي تجب فيها

الزكاة .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان وأبا حنيفة

وزفر بن الهذيل رحمهم الله ؛ فإنهم قالوا بوجوب الزكاة في الخيل المتناسلة ، واحتجوا

على ذلك بقوله ﷺ في الحديث المذكور : «ولم ينس حق الله فيها» ، فهذا دليل أن الله

فيها حقاً وهو كحقه في سائر الأموال الزكوية .

قال البيهقي : هذا لا يدل على الزكاة . وكذا قال الطحاوي على ما يجيء ؛ لأنه

اختار قول من قال بعدم الوجوب فيها .



قلت : بل يدل عليها ظاهر قوله : « ولم يُنس حق الله في رقابها » مع قرينة قوله في أول الحديث الصحيح : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته » ، و « ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها » ، و « ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها » .

وأيضًا فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل ، فافهم .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند جيد<sup>(١)</sup> : عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه حديثًا طويلاً وفيه : « فلأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاء لها ثغاء ينادي : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئًا فقد بلغت ، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسًا له حممة ينادي : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئًا . . . » الحديث .

وروي أنه ذكر بعيرًا له رغاء ، فدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع وليس الدم لكونه غلّ الفرس أو لم يجاهد عليه ؛ لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع ، وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه .

ص : واحتجوا في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن السائب بن يزيد أخبره قال : « رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر والحجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة . . . فذكر بإسناده مثله .

ومن ذهب إلى هذا القول أيضًا أبو حنيفة وزفر رحمهما الله .

(١) ورواه البزار في «مسنده» (١ / ٣١٤ رقم ٢٠٤) مطولاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو في

«المصنف» (٦ / ٥٢٥ رقم ٣٣٥٣٠) من حديث أبي هريرة نحوه ، وأصله في «الصحيح» .

ش: أي: واحتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في الخيل بأثر عمر بن الخطاب .

### وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن عمه جويرية بن أسماء البصري ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن السائب بن يزيد ابن سعيد الكندي - ويقال : الأسدي ، ويقال : الليثي ، ويقال : الهذلي - وللسائب هذا ولأبيه صحبة .

وهذا الإسناد على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني بنحوه<sup>(١)</sup> : من حديث الزهري : «أن السائب بن يزيد . . .» إلى آخره .

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي قال : حدثني ابن أخي جويرية ، ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري به .

وذكره أبو عمر أيضًا في «التمهيد»<sup>(٢)</sup> ثم قال : الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وغيره .

وأخرج بقي بن مخلد في «مسنده» : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن حسين ، أن ابن شهاب أخبره ، أن السائب ابن أخت نمر أخبره : «أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل . . .» .

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحل»<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الدراية» (١/ ٢٥٥) : وروى الدارقطني في «غرائب مالك»

بإسناد صحيح عنه عن الزهري . . . فذكره .

(٢) «التمهيد» (٤/ ٢١٧) .

(٣) «المحل» (٥/ ٢٢٧) .

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيسانى، عن الخصيب بن ناصح الحارثى، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك... إلى آخره.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى»<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الله بن الربيع، نا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، نا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: «أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة [٤/ق١٣٢-ب] -يعني رأس الرقيق- وعشرة دراهم وخمسة دراهم».

الثالث: عن أبي بكره بكار القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير شيخ أبي داود، وعن الحجاج بن منهال الأنباطى شيخ البخارى، كلاهما عن حماد بن سلمة... إلى آخره.

و«البرذون»: بكسر الباء الموحدة الفرس العجمي، وفي «المطالع»: البراذين خيل غير عراب ولا عتاق؛ سميت بذلك من البرذنة وهي الثقالة، يقال: برذن الرجل إذا أثقل. وقال الجوهري: البرذون: الدابة، والأنثى: البرذونة.

قلت: كأنه أخذ هذا من قول الأصمعي: يقال لذوات الحافر وغيرها من البهائم كلها: برذون، وبرذونة. وأنشد الكسائي:

أرَيْتَ إِذَا جَالَتْ بِكَ الْخَيْلُ جَوْلَةً وَأَنْتَ عَلَيَّ بَرْدُونَ غَيْرَ طَائِلٍ<sup>(٢)</sup>

وقالت أعرابية تهجو ضررتها:

تَرْحُحِي عَنِّي<sup>(٣)</sup> يَا بَرْدُونَ إِنَّ الْبَرَادِينَ إِذَا جَرِينَهُ

مَعَ الْعِنَاقِ<sup>(٤)</sup> سَاعَةً أَعْيِينَهُ

(١) «المحلّى» (٥/٢٢٦).

(٢) انظر كتاب «الحيوان» للجاحظ (١/٩١٦)، و«لسان العرب» (١٤/٢٩٣).

(٣) في كتاب «الحيوان» للجاحظ (١/٩١٦): «إليك».

(٤) في كتاب «الحيوان» (١/٩١٦): «الجياذ».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون منهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فقالوا: لا صدقة في الخيل السائمة البتة.

ش: أي: خالف القوم المذكورين فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح ومكحولاً والشعبي والثوري والزهري والشافعي ومالكاً وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر؛ فإنهم قالوا: لا صدقة في الخيل السائمة أصلاً.

ومن قال بقولهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله ﷺ: «ولم ينس حق الله فيها» أنه قد يجوز أن يكون ذلك حقاً سوى الزكاة، فإنه قد روي عن رسول الله ﷺ ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ، قال: «في المال حق سوى الزكاة، وتلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية».

فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة، احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله ﷺ في الخيل هو ذلك الحق أيضاً.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان للآخرين على أهل المقالة الأولى في احتجاجهم لوجوب الزكاة في الخيل من قوله ﷺ: «ولم ينس حق الله فيها»، أنه قد يجوز أن يكون المراد منه حقاً سوى الزكاة؛ فإنه ورد في الحديث: «أن في المال حقاً سوى الزكاة». وهو ما أخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن شريك بن عبد الله، عن أبي حمزة ميمون الأعور، قال الترمذي: يضعف. عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، لها صحبة.

(١) سورة البقرة، آية: [١٧٧].

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا بشر ابن الوليد ، ثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن في المال حقًا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ...﴾<sup>(٢)</sup> الآية» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> أيضًا نحوه وقال : هذا حديث إسناده ليس بذلك .

قالوا : إذا كان في المال حقٌ سوى الزكاة احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره ﷺ في الخيل هو ذلك الحق دون الزكاة ، ثم اختلفوا في ذلك الحق الذي هو خلاف الزكاة .

فقال قوم : هو إطراق فحلها وإفكار ظهرها والحمل عليها في سبيل الله ، وقد بين ذلك حديث جابر رضي الله عنه على ما يأتي عن قريب .

وقال آخرون : هو حسن ملكتها وتعهدها والإحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها .

وقال ابن حزم<sup>(٤)</sup> : وأما الحديث فليس فيه إلا أن لله حقًا في رقابها وظهورها غير معيّن ، ولا مبين للمقدار ، ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل بإجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما طابت به نفسه منها في سبيل الله ، وعارية ظهورها للمضطر .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : والجواب عن هذا الحديث من وجهين :

**الأول** : أن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها ، فيكون ذلك على وجه الندب .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٢٥ رقم ١١) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٧٧] .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٤٨ رقم ٦٦٠) .

(٤) «المحلى» (٥/٢٢٨) .

والثاني: أن يكون واجبًا ثم نسخ بدليل قوله: قد عفوت لكم، عن صدقة الخيل؛ إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم.

قلت: فلأبي حنيفة أن يقول: المراد به صدقة خيل الغزاة [٤/ق ١٣٣-أ] وكلامنا في الخيول السائمة، وأيضًا فالذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق.

وأما دعوى النسخ فبعيدة؛ لأنه لو كان لاشتهر في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ولما قرر عمر رضي الله عنه الصدقة في الخيل، وأن عثمان رضي الله عنه ما كان يصدقها.

وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup>: عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين، أن ابن شهاب أخبره: «أن عثمان رضي الله عنه كان يصدق الخيل».

ص: وحجة أخرى: أن الذكر في الحديث الذي روينا عن أبي هريرة إنما هو في الخيل المرتبطة، لا في الخيل السائمة.

ش: أراد بها الجواب الآخر عن الحديث الذي احتجت به أهل المقالة الأولى وهو أن ذكر الخيل في حديث أبي هريرة إنما هو في الخيل المرتبطة عند أربابها لا في الخيل السائمة التي ترعى.

وفيه نظر؛ لأنه ذكر الخيل عقيب ذكر زكاة المال وزكاة الإبل وزكاة الغنم كما ذكرناه في حديث مسلم الطويل وحديث البزار، وهذه قرينة أن المراد من الخيل: الخيل التي فيها الزكاة، وأن المراد من الحق فيها: هو الزكاة.

ص: وحجة أخرى: أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الإبل السائمة أيضًا فقال: فيها حق، فسئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحة سمينها».

حدثنا بذلك ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٣٥ رقم ٦٨٨٨)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٨١ رقم ١٠١٤٣).

فلما كانت الإبل أيضًا فيها حق غير الزكاة، احتمال أن تكون كذلك الخيل .

ش: أراد بها الجواب الآخر عن الحديث المذكور، بيانه: أن النبي ﷺ ذكر الإبل السائمة أيضًا فقال: فيها حق. ثم سئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال: «إطراق فحلها...» إلى آخره.

فلما كان في الإبل حق سوى الزكاة، فكذلك يحتمل أن يكون الحق الذي ذكر في الخيل هو غير الزكاة.

ثم إنه أخرج حديث جابر بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري شيخ البخاري، عن سفیان الثوري، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جفاء ولا مكسورة القرن، قلنا: يارسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وجلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله...» الحديث.

قوله: «ذات الظلف» الظلف للغنم والبقر والظباء، وهو ما هو منشق من القوائم.

قوله: «إطراق فحلها» وهو إعارتها للضراب، لا يمنعه إذا طلبه، ولا يأخذ عليه عسبًا أي أجزاء، يقال: طرق الفحل الناقة، فهي مطروقة، وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق، وأطرقته أنا: أعرته لذلك، إطراقًا.

قوله: «ومنيحتها» المنيحة: المنحة وهي عند العرب على معنيين:

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٨٥ رقم ٩٨٨).

أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له .

والآخر: أن يمنحه ناقةً أو شاةً فينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردّها، وهو تأويل قوله في بعض الأحاديث: «المنحة مردودة»<sup>(١)</sup>. والمنحة تكون في الأرض يمنحها الرجل أخاه ليزرعها، ومنحة الورق هي القرض .  
قال الفراء: يقال: منحته أمنحُه وأمنحَه .

وقال ابن دريد: أصل المنحة أن يعطي الرجل رجلاً ناقةً فيشرب لبنها أو شاةً، ثم صارت كل عطية منحة .

وقال غيره: ومنيحة اللبن أن يجعلها الرجل لآخر سنة .

قوله: «وجلبها على الماء» قيل: معناه أن يقربها للمصدق ويسر ذلك عليه بإحضارها على الماء ليسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها، وهو بسكون اللام؛ لأنه مصدر من جلب يجلب جلباً. ويقال: كانت هذه الأشياء قبل فرض الزكاة ثم نسخت، ويقال: هذه في موضع تتعين فيه المواسة .

ص: وأما ما احتجوا به مما روينا عن عمر رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم، وقد بين السبب -الذي من أجله أخذ ذلك منهم عمر بن الخطاب- حارثة بن مضرب .

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن القاسم - المعروف بسحيم - الحراني، قال: ثنا زهير بن [٤/ق ١٣٣-ب] معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: «حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا قد أصبنا دواب وأموالاً، فخذ من أموالنا صدقةً تطهرنا بها، وتكون لنا زكاةً. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب، فقالوا:

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣١٩ رقم ٣٥٦٥)، والترمذي في «جامعه» (٤/ ٤٣٣ رقم ٢١٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٠١ رقم ٢٣٩٨)، كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .



حسن ، وعلي رحمته ساكتٌ لم يتكلم معهم . فقال : ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال : قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن أمراً واجباً وجزية راتباً يؤخذون بها . قال : فأخذ من كل عبد عشرة ، ومن كل فرس عشرة ، ومن كل هجين ثمانية ، ومن كل بردون أو بغل خمسة دراهم في السنة ، ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم ، والهجين ثمانية ، والبغل خمسة خمسة ، والمملوك جريين كل شهر .

فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر من أجله ما كان أخذ منهم في ذلك أنه لم يكن زكاةً ولكنها صدقة غير زكاة . وقد قال لهم عمر رحمته : «إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي - يعني رسول الله صلواته وأبا بكر رحمته» . فدل ذلك على أن رسول الله صلواته وأبا بكر رحمته لم يأخذا مما كان يحضرهما من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر رحمته ما قال من ذلك أحد من أصحاب رسول الله صلواته ، ودل قول علي لعمر رحمته : «قد أشاروا عليك إن لم يكن جزية راتبه وخراجا واجباً» ، وقبول عمر رحمته ذلك منه أن عمر إنما كان أخذ منهم ما أخذ بسؤالهم إياه أن يأخذه منهم فيصرفه في الصدقات ، وأن لهم منع ذلك منه متى أحبوا ، ثم سلك عمر رحمته بالعييد أيضاً في ذلك مسلك الخيل فلم يكن ذلك بدليل على أن العييد الذين لغير التجارة تجب فيهم صدقة ، وإنما كان ذلك على التبرع من مواليتهم بإعطاء ذلك ، فكذلك ما أخذه منهم بسبب الخيل ليس ذلك بدليل على أن الخيل فيها صدقة ، ولكن ذلك على التبرع من أربابها بإعطاء ذلك .

ش : هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى مما روي ، عن عمر رحمته أنه كان يأخذ من الفرس صدقة .

بيان ذلك : أن يقال : إن ما روي عن عمر من ذلك فليس لهم فيه حجة ؛ لأن عمر رحمته لم يكن يأخذ ذلك منهم على أنه كان واجباً عليهم وإنما كان أخذ منهم ما أخذ بسؤالهم إياه على سبيل التبرع والتقرب إلى الله تعالى ليأخذ ذلك ويصرفه في الصدقات ، والدليل على ذلك : ما رواه حارثة بن مضرب ، ألا ترى أنهم لما قالوا :

«خذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة». أجاب عمر رضي الله عنه فقال: «هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي» وأراد بهما: النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر رضي الله عنه، فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يأخذ من الخيل شيئاً ولا أبو بكر رضي الله عنه من بعده في خلافته، وأيضاً فلم يُنكر على عمر رضي الله عنه قوله ذلك أحد من الصحابة؛ إذ لو كان الأمر بخلافه لأنكروا عليه، فدل ذلك كله أن ما كان أخذه عمر رضي الله عنه من السائب بن يزيد ليس على جهة الوجوب، بيّن ذلك حديث حارثة بن مضرب، وأيضاً قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب: «قد أشاروا عليك إن لم يكن جزية راتبة وخراجاً واجباً» دلّ على ما قلنا؛ لأن عمر قبل هذا القول منه، فدل ذلك كله على أن عمر إنما أخذ منهم ما أخذ بسؤالهم إياه ليأخذه ويصرفه في الصدقات، حتى إن لهم منع ذلك متى أحبوا، وأيضاً فإن عمر رضي الله عنه قد سلك في العبيد أيضاً مسلك الخيل حيث أخذ من كل عبد عشرة، والعبيد إذا لم يكونوا للتجارة لا يجب فيهم شيء، فدل ذلك أن ما كان يأخذه كان على سبيل التبرع من أصحابها حيث أعطوا ذلك.

ثم إنه أخرج الأثر المذكور عن فهد بن سليمان، عن محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني قال أبو حاتم: صدوق. [٤/ق١٣٤-أ] عن زهير بن معاوية بن حديج الكوفي روى له الجماعة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة، عن حارثة بن مضرب العبدي الكوفي قال أحمد: حسن الحديث. وعن يحيى: ثقة. وروى له الأربعة.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن المعلّى الشونيزي، ثنا محمد بن عبد الله المخزومي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: «أن قومًا من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا كراعًا وورقيًا، وإنا نحب أن نزكيه. قال: ما فعله صاحبنا قبلي، ولا أفعله حتى

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٢٦ رقم ٢).

أستشير، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقالوا: حسنٌ، وعلي ﷺ ساكت، فقال: ألا تتكلم يا أبا الحسن؟ فقال: قد أشاور عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها بعدك. قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم ورزقهم جريين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة أجرية من شعير كل شهر، وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم ورزقها ثمانية أجرية من شعير كل شهر، وأخذ من البرادين خمسة دراهم ورزقها خمسة أجرية من شعير كل شهر.

قال أبو إسحاق: فلقد رأيتها جزية تؤخذ من أعطياتنا زمان الحجاج وما نرزق عليها».

قال الشيخ: «المقرف» من الخيل دون الجواد<sup>(١)</sup>. انتهى.

قوله: «تطهرنا بها» أي: بالصدقة، تلمحوا في هذا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فقالوا: حسن» أي: قال الصحابة: هذا شيء حسن، يعني: أخذك منهم بسؤالهم إياه شيء حسن.

قوله: «وعلي ساكت» جملة اسمية وقعت حالاً.

قوله: «ومن كل هجين» أي: ومن كل فرس هجين، قال ابن الأثير: الهجين في الناس والخيل إنما يكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً، والإقراف من قبل الأب.

قال الجوهري: المقرف الذي داني الهجنة من الفرس وغيره الذي أمه عربية وأبوه ليس كذلك؛ لأن الإقراف إنما هو من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم.

وقال ابن الفارسي: المقرف مداني الهجنة، والعتيق من الفرس هو الأصيل.

(١) المقرف من الخيل: الهجين، وهو الذي أمه برذونة، وأبوه عربي، وقيل بالعكس، وقيل: هو الذي داني الهجنة وقاربها. انظر «النهاية» (٤/ ٤٦).

(٢) سورة التوبة، آية: [١٠٣].

قال الجوهري : العتيق الكريم من كل شيء والخيار من كل شيء . وفرس عتيق أي رائع .

وقال في باب العين : وفرس رائع أي : جواد .

وفي «المطالع» : الهجين من الخيل هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية ، وقد يستعمل ذلك في غير الخيل .

قوله : «جريين» تثنية جريب - بفتح الجيم وكسر الراء - قال الجوهري : الجريب من الطعام والأرض مقدار معلوم ، والجمع : أجربة وجربان .

قلت : المراد هنا جريب الطعام ، وجريب الأرض ما يكون طولها ستين ذراعاً وعرضها مثل ذلك بذراع الملك كسرى ، يزيد على ذراع العامة بقبضة .

ص : وقد روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» .

حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سفيان وشريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

فذلك أيضًا ينفي أن يكون في الخيل صدقة .

ش : أخرج هذا الحديث ؛ لكونه صريحاً في عدم الزكاة في الخيل من ثلاث طرق :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص شيخ البخاري ومسلم ، عن أبيه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية الكوفي قاضيها أحد أصحاب أبي حنيفة ،

روى له الجماعة، عن سليمان الأعمش روى له الجماعة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة، عن عاصم بن ضمرة السلولي، وثقه العجلي، وابن المديني، وروى له الأربعة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق [٤/ق١٣٤ب]، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وليس فيما دون المائتين زكاة».

الثاني: عن علي بن شيبه بن الصلت، عن يزيد بن هارون الواسطي روى له الجماعة، عن سفيان الثوري وشريك بن عبد الله، كلاهما عن أبي إسحاق عمرو، عن الحارث بن عبد الله الأعور الكوفي، فيه مقال: فقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال ابن المديني: الحارث كذاب. روى له الأربعة.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: ثنا سهل بن أبي سهل، نا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

الثالث: عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود، عن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد العبدي وثقه ابن يونس، عن إبراهيم بن طهمان الخراساني روى له الجماعة، عن أبي إسحاق عمرو، عن الحارث بن عبد الله، عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> من طريق الحارث معلقا، ومن طريق عاصم مسندا فقال: ثنا محمد بن عبد الملك، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي. ثم قال: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

(١) «مسند أحمد» (١/١١٣ رقم ٩١٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧٩ رقم ١٨١٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٦ رقم ٦٢٠).

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: عن عمرو بن عون، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة درهم».

قوله: «والرقيق» فعيل بمعنى مفعول من الرق وهو العبودية، وإنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما إذا كان منها شيء للتجارة ففيه الزكاة في قيمته.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث ناسخ لحديث أبي هريرة المذكور أولاً؛ لأن العفو لا يكون إلا عن شيء لازم. وفيه نظر قد بيّناه.

ص: فإن قال قائل: فقد قرن مع ذلك الرقيق فلما كان لا ينفي أن تكون الصدقة واجبة في الرقيق إذا كانوا للتجارة، فكذلك لا ينفي ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائمة، وكما كان قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق» إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة، فكذلك قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل» إنما هو على خيل الركوب خاصة.

قيل له: يحتمل ما ذكرت، وإذا بطل أن تنتفي الزكاة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة؛ لأن فيه أن علياً رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه ما قد ذكرنا، فدل ذلك أن معنى قول رسول الله ﷺ هذا كان عند علي رضي الله عنه على نفي الزكاة منها؛ وإن كانت سائمة.

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٠١ رقم ١٥٧٤).

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن ذكر الخيل قد قرن في حديث علي رضي الله عنه هذا مع ذكر الرقيق، وعفوه رضي الله عنه عن صدقة الرقيق إذا كان للخدمة لا يستلزم نفيها إذا كان للتجارة، وكذلك عفوه عن الخيل للركوب لا يستلزم نفيها إذا كانت سائمة.

وتوجيه آخر: أن المراد من الرقيق هاهنا ما إذا كانوا للخدمة، وأما إذا كانوا للتجارة فتجب الصدقة فيهم، فإذا كان هذا محمولاً على هذا المعنى فلا ينافي أن يكون معنى الخيل أيضاً محمولاً على خيل الركوب؛ فتجب الصدقة حينئذٍ إذا كانت سائمة.

وتقرير الجواب أن يقال: سلمنا ما ذكرت من الاحتمال النافي لعدم وجوب الصدقة، ولكن قول علي رضي الله عنه في حديث حارثة بن مضرب المذكور عن قريب: «لا بأس بما قالوا إن لم يكن أمراً واجباً وجزية راتبه يؤخذون بها» قرينة تدل على نفي الزكاة عن الخيل سواء كانت سائمة أو لم تكن.

ص: وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن علي رضي الله عنه.

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، [٤/ق ١٣٥-أ] قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وسعيد بن عامر، قالا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن مرزوق، ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفیان، عن عبد الله بن دينار... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار... فذكر بإسناده مثله.

حدثني محمد بن عيسى بن فليح ، قال : ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار ، عن سليمان بن فليح ، عن عبد الله بن دينار . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خثيم بن عراك ، عن أبيه . . . فذكر بإسناده مثله .

فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليلاً على وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، وكان فيها ما ينفي الزكاة منها ؛ ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها الزكاة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش : هذه سبع طرق :

الأول : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي وثقه أبو حاتم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، عن عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ، عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا عبد الله بن دينار ، سمعت سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقة » ، وفي لفظ : « وعبده » .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير وسعيد بن عامر الضبعي البصري ، كلاهما عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .

وهذا أيضاً صحيح .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٣٢ رقم ١٣٩٤) .



وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> : عن سعيد بن عامر نحوه .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا صحيح .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

الرابع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا صحيح .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

الخامس : عن محمد بن عيسى بن فليح الجراحي ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار بن النضير المصري وثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس .

عن سليمان بن فليح بن سليمان المدني لم أعرف من حاله شيئًا ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> وزاد فيه : «إلا صدقة الفطر» .

(١) «مسند أحمد» (٢/٤٧٧ رقم ١٠١٩٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧٩ رقم ١٨١٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١٠٨ رقم ١٥٩٥) .

(٤) «صحيح ابن حبان» (٨/٦٥ رقم ٣٢٧٢) .

السادس : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك ، عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة - وقال عمرو : عن النبي ﷺ ، وقال زهير : يبلغ به : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن المثني ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالوا : ثنا عبد الوهاب ، نا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

السابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى أسد السنة ، عن حماد بن زيد ، عن خثيم بن عراك ، عن أبيه عراك بن مالك ، عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : عن حاتم بن إسماعيل ، عن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة نحوه .

قوله : « في عبده » المراد منه العبد الذي يتخذ للقنية حتى إذا كان [٤/ق١٣٥-ب] للتجارة تجب فيه الزكاة .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٦ رقم ٩٨٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٠٨ رقم ١٥٩٤) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٣١١ رقم ٣٦٣٨٦) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٢ رقم ٩٨٢) .

وقال الترمذي<sup>(١)</sup>: والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، وإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول.

ولقائل أن يقول من جهة أبي حنيفة: كما أن المراد من العبد عبد الخدمة، فكذلك المراد من الفرس فرس الغازي.

وقال صاحب «الهداية»: هو المنقول عن زيد بن ثابت.

وذكر أبو زيد الدبوسي في كتاب «الأسرار» فقال: إن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما بلغه حديث أبي هريرة قال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها أراد فرس الغازي. قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع.

وروى أحمد بن زنجويه في كتاب «الأموال»: نا علي بن الحسن، نا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: «سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> نحوه: عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه.

ولأن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية، وذلك ممكن في الإناث من الخيل، وفي المختلطة، ويتقوى بالآثار المنقولة من السلف منها: ما روي عن عمر رضي الله عنه «كان يأخذ من الفرس عشرة دراهم ومن البراذين خمسة» وقد مرّ.

وبلغه أن عبد الرحمن بن أمية ابتاع فرسًا أنثى بمائة قلوص فندم البائع، فلحق بعمر بن الخطاب وشكى إليه القصة، فقال: «نأخذ من أربعين شاةً ولا نأخذ من الخيل. فضرب على كل فرس دينارًا».

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣ رقم ٦٢٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣١٢ رقم ٣٦٣٨٨).

وفعله عثمان بن عفان ، وكان أيضًا يأخذ الزكاة منها . كذا ذكره في «أحكام ابن بزيمة» .

ص: وأما وجه طريق النظر فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة ولا يوجبونها حتى تكون ذكورًا وإناثًا يلتمس صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ، ولا في إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة تجب في الإبل والبقر والغنم ذكورًا كانت كلها أو إناثًا .

فلما استوى حكم الذكور في ذلك خاصة ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة ، كان كذلك في النظر للإناث منها والذكور إذا اجتمعت ، لا تجب فيها زكاة .

ش: أراد أن وجه القياس أيضًا يقتضي أن لا تجب الزكاة في الخيل مطلقًا ؛ وذلك لأن من يوجب الزكاة في الخيل يشترط أن تكون مختلطة ذكورًا وإناثًا ، حتى يكون فيها دُرٌّ وتناسل ، حتى لا يوجب في ذكرانها خاصة ولا في إناثها خاصة ، وبقية السوائم من الإبل والبقر والغنم تجب فيها الزكاة مطلقًا سواء كانت ذكورًا أو إناثًا أو مختلطة ، وهذا بلا خلاف بينهم ، وكانت الخيل إذا كانت ذكورًا خاصة لا تجب ، وكذا إذا كانت إناثًا خاصة لا تجب بلا خلاف .

فالقياص على هذا أن لا تجب إذا كانت ذكورًا وإناثًا ؛ لأنه لما استوى الأحوال كلها في بقية المواشي في الوجوب كان ينبغي أن تستوي الأحوال أيضًا في الخيل في عدم الوجوب .

وقد شئع ابن حزم على أبي حنيفة في هذا الموضع<sup>(١)</sup> فقال : استدل أبو حنيفة بفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما ثم خالفه .

وذلك أن قول أبي حنيفة : إنه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت ألف فرس ، فإن كانت إناثًا أو ذكورًا سائمة غير معلوفة فحينئذ تجب فيها

(١) «المحلن» (٥ / ٢٢٨) .

الزكاة، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخيّر إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا أو عشرة دراهم، وإن شاء قوّمها فأعطى من كل مائتي درهم عشرة، وهذا خلاف فعل عمر رضي الله عنه.

قلت: لا نسلم أن أبا حنيفة خالف فعل عمر رضي الله عنه؛ فإن عمر رضي الله عنه أخذ من كل فرس عشرة دراهم على ما مرّ في حديث حارثة بن مضرب.

وأما اشتراطه أن تكون ذكورًا وإناثًا أو إناثًا حتى تجب فيها الزكاة فليس ذلك من رأيه واجتهاده بل هو هكذا منقول عن إبراهيم النخعي.

قال محمد في «آثاره»: أنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يُطلب نسلها: «إن شئت في كل فرس دينارًا، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، [٤/ق ١٣٦-أ] ثم كان في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى». انتهى.

فمن هذا عرفت أن وجه النظر هذا فيه نظر. فافهم.

ص: وحجة أخرى: أنّا قد رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها وإن كانت سائمة، والإبل والبقر والغنم فيها الزكوات إذا كانت سائمة، وإنما الاختلاف في الخيل، فأردنا أن ننظر أيّ الصنفين هي أشبه به فنعطف حكمه على حكمه، فرأينا الخيل ذات حوافر وكذلك الحمير والبغال هي ذوات حوافر أيضًا، وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ذوات أخفاف، فذو الحافر بذوي الحافر أشبه منه بذوي الخف، فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال.

ش: أراد به دليلًا آخر في اقتضاء القياس عدم وجوب الزكاة في الخيل، وهو ظاهر، ولكن فيه نظر من وجهين:

الأول: أن الخيل يؤكل لحمها، ولاسيما عند من لا يرى الزكاة فيها، فشبها بمأكول اللحم كالبقر والغنم والإبل أقرب من شبها بما لا يؤكل لحمها كالحمير والبغال؛ لأن المشابهة بين الشئيين لا تطلب إلا في الوصف الأعم الأشهر.

وهذا الوصف الذي ذكرنا هو أعم وأشهر من المشابهة التي ذكرها .

**الثاني:** أن قوله : وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ذوات أخفاف ليس كذلك ؛ لأن ذوات الأخفاف هي الإبل فقط ، وأما البقر والغنم فهي ذوات أظلاف وهي في الحقيقة كالحافر غير أنها مشقوقة ، والحافر غير مشقوقة .

**ص:** وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهو أحب القولين إلينا .

وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار قال :

«قلت لسعيد بن المسيب : أعلَى البراذين صدقة؟ فقال : أوعلى الخيل صدقة؟» .

**ش:** أي : هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الزكاة في الخيل هو قول الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن ، وأشار بقوله : «وهو أحب القولين إلينا» إلى أنه اختار قول أبي يوسف ومحمد في هذا الباب ، وترك قول أبي حنيفة .

**قوله :** «وقد روي ذلك» أي : عدم الوجوب في الخيل «عن سعيد بن المسيب» .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن دينار قال : «سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال لي : أوفي الخيل صدقة؟ أوفي الخيل صدقة؟» .

**قلت :** أراد به إنكار الوجوب فيها ، ولا يتم به الاستدلال ؛ لأنه يمكن أن يكون مراده خيل الغزاة ، كما روي عن ابن عباس كذلك ، وقد ذكرناه .

\*\*\*

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٨١ رقم ١٠١٤٦) .

### ص: باب: الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟

ش: أي: هذا باب في بيان أن الإمام هل يأخذ الزكاة من الناس جبراً أم لا؟  
 ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: «أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقال لهم: لا تحشروا ولا تعشروا».

ش: إسناده صحيح.

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري. وحميد هو الطويل. والحسن هو البصري. وعثمان بن أبي العاص الثقفي أبو عبد الله الطائفي قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، ثم أقره أبو بكر وعمر رحمتهما.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا أحمد بن علي بن سويد، قال: ثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم في المسجد ليكون أرقاً لقلوبهم، فاشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يُجَبَّوا، فقال رسول الله ﷺ: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

قوله: «لا تحشروا» أي: لا تندبون إلى المغازي، ولا تضرب عليكم البعوث، وقيل: أي: لا تحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالكم، بل يأخذها في أماكنكم، وأصله من الحشر وهو الجمع.

قوله: [٤/١٣٦-ب] «ولا تعشروا» أي: لا يؤخذ عشر أموالكم.

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٦٣ رقم ٣٠٢٦).

وقيل : أراد بها الصدقة الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها ؛ لأنها لم تكن واجبة يومئذٍ عليهم إنما تجب بتمام الحول . وسئل جابر رضي الله عنه عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليهم ولا جهاد؟ فقال : علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا .

قوله : «ولا يجبوا» على صيغة المجهول من التجبية - بالجيم - وهو أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، والمراد بقولهم : لا يجبوا ، أنهم لا يصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في جوابهم : «ولا خير في دين ليس فيه ركوع» فسمى الصلاة ركوعًا ؛ لأنه بعضها ، وإنما لم يرخص لهم في ترك الصلاة ؛ لأن وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكاة والجهاد .

ص : حدثنا أحمد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي ، عن عمرو بن حُرَيْث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معشر العرب احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل ، حدثه عن عمرو بن حريث ، يحدث عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكر مثله .

ش : هذان طريقان :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي تكلم فيه النسائي ، عن زكرياء بن أبي زائدة ، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي الكوفي ، أحد أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجماعة ، عن إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي روى له الجماعة إلا البخاري ، عن عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي المدني وثقه ابن حبان ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي أحد



العشرة المبشرة بالجنة وابن عم عمر بن الخطاب وصهره علي أخته فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنه.

والثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري الكوفي ، عن إسرائيل . . . إلى آخره .  
ورجاله ثقات ، ولكن فيه مجهول .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا الفضل بن دكين ، نا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، حدثني من سمع عمرو بن حريث ، يحدث عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا معشر العرب احمداوا الله الذي رفع عنكم العشور» .

وأخرجه البزار أيضا في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن المثني ، عن أبي أحمد ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل ، عن عمرو بن حريث . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : عن محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن رجل ، عن عمرو بن حريث ، قال : سمعت سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معشر العرب احمداوا ربكم الذي رفع عنكم العشور» .

قوله : «إذ رفع عنكم العشور» أراد ما كانت الملوك تأخذه منهم .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن معبد والحمامي ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على أهل الذمة» .

(١) «مسند أحمد» (١/١٩٠ رقم ١٦٥٤) .

(٢) «مسند البزار» (٤/٨٤ رقم ١٢٥٤) .

(٣) «مسند أبي يعلى» (٢/٢٥٦ رقم ٩٦٤) .

ش: الحماي هو يحيى بن عبد الحميد أبو زكرياء الكوفي وقد تكرر ذكره.  
وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي روى له الجماعة .

وعطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، قال العجلي : كان شيخاً ثقة قديماً ، فمن  
سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث ، منهم سفيان ، فأما من سمع منه بأخرة فهو  
مضطرب الحديث منهم هشيم . روى له البخاري متابعاً حديثاً ، وأحمد والأربعة .

وحرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، قال البخاري : لا يتابع عليه .

وقد اختلفت الرواية عن حرب بن عبيد الله هذا ، فقال عبد السلام بن حرب :  
عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده رجل من بني تغلب ،  
قال : «أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة» .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : عن سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بكر بن  
وائل ، عن خاله : «قلت : يا رسول الله ، أعشُرُ قومي؟» .

وقال وكيع : [٤/١٣٧-أ] عن سفيان ، عن عطاء ، عن حرب ، عن النبي ﷺ  
مرسلاً .

وقيل : عن سفيان ، عن عطاء ، عن حرب ، عن خالٍ له .

وقال حماد بن سلمة : عن عطاء ، عن حرب ، عن رجل من أخواله .

وقال جرير : عن عطاء ، عن حرب بن هلال الثقفي ، عن أبي أمامة بن ثعلبة .

وقال نُصير بن أبي الأشعث : عن عطاء ، عن حرب ، عن أبي جده .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : حرب بن عبيد الله الثقفي روى عن خالٍ له من  
بكر بن وائل ، قال : «أتيت النبي ﷺ . . .» . روى عنه عطاء بن السائب سمعت  
أبي يقول ذلك .

واختلفت الرواة عن عطاء على وجوه ، فكان أشبهها ما روى الثوري ، عن  
عطاء بن السائب فلا يشتغل - أبي يقول ذلك - برواية جرير وأبي الأحوص  
ونُصير بن أبي الأشعث .

وقال عباس الدوري : قلت ليحيى : تعرف أحدًا يقول : عن جده أبي أمه ، وفي رواية : عن جده أبي أمه ، عن أخيه؟ قال : لا ، كأنه عنده إنها هو : عن جده أبي أمه فقط ، قال : وسألته عن حديث عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن خاله ، من خاله؟ قال : لا أدري .

قلت : أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> نحو رواية الطحاوي أولاً ، ثم أخرج علي نحو الاختلاف الذي ذكرناه فقال : ثنا مسدد ، قال : نا أبو الأحوص ، قال : ثنا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور» .

ونا<sup>(٢)</sup> محمد بن عبيد الله المحاربي ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ بمعناه ، قال : «الخراج» مكان «العشور» .

ونا<sup>(٣)</sup> محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بني بكر بن وائل ، عن خاله : «قلت : يا رسول الله ، أعشر قومي؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى» .

وثنا<sup>(٤)</sup> محمد بن إبراهيم البزار ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده رجل من بني تغلب ، قال : «أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي من أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله ، كل ما علمتني قد حفظت إلا الصدقة ؛ أفأعشرهم؟ قال : لا ، إنما العشر على اليهود والنصارى» .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ رقم ٣٠٤٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ رقم ٣٠٤٧) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ رقم ٣٠٤٨) .

(٤) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ رقم ٣٠٤٩) .

ورواه البيهقي في «سننه الكبير»<sup>(١)</sup> : من حديث أبي بكر بن عياش ، عن نُصير ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي حمدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى» .  
قال : ورواه البخاري في «تاريخه»<sup>(٢)</sup> دون ذكر أبيه .

ورواه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : ثنا ابن دُكين ، نا سفيان ، عن عطاء ، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن خاله ، قال : «أتيت رسول الله ﷺ فذكر له أشياء ، فسأله فقال : أعشرها؟ فقال : إنما العشور على اليهود والنصارى ، ليس على المسلمين عشور» .

وقال ابن الأثير : والعشور : جمع عُشر ، يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات ، والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صلحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصلحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية .  
وقال أبو حنيفة : إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قومٌ إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى أخذ صدقاتهم ، ولكن المسلمين بالخيار إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره الله ﷻ بها ، وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع ، وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ ، وبما روي عن عمر رضي الله عنه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن مسلم بن يسار قال : «قلت لابن عمر : أكان عمر يعشر المسلمين؟ قال : لا» .

(١) «سنن البيهقي الكبير» (٩/٢١١ رقم ١٨٥٥٣) .

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٦٠ رقم ٢٢٠) .

(٣) «مسند أحمد» (٣/٤٧٤ رقم ١٥٩٣٧) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وإبراهيم النخعي ومكحولاً وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: المسلمون بالخيار إن شاءوا أدوا [٤/ق١٣٧-ب] صدقاتهم إلى الإمام، وإن شاءوا فرقوها بأنفسهم.

وقال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

قال الإمام أحمد: أعجب إليّ أن يخرجها بنفسه، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

وقال طاوس: لا تعطهم. وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها. وقال الشعبي وأبو جعفر: إذا رأيت الولاية لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها.

وقال إبراهيم: ضعوها في مواضعها فإن أخذها السلطان أجزأك.

وروي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة.

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي: احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه بحديث عثمان بن أبي العاص وسعيد بن زيد وحرب بن عبيد الله، عن جده، عن أبيه.

قوله: «وبما روي» أي: واحتجوا أيضًا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه بإسناد صحيح، عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن مسلم بن يسار المكي الفقيه، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) «المغني» (٢/ ٥٠٥).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: للإمام أن يولي أصحاب الأموال صدقات أموالهم حتى يضعوها مواضعها، وللإمام أيضًا أن يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذوا الزكاة منها.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: ينصب الإمام من يأخذ صدقات أموالهم ويبعث مصدقين ليعشروها ويأخذوا الزكوات منها، وله أن يفوض لأرباب الأموال فيصرفونها مصارفهم.

وقال صاحب «البدائع»: مال الزكاة نوعان:

ظاهر: وهو المواشي، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر.

وباطن: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها.

أما الظاهر فللإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ، والساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعاشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق: اسم جنس.

والدليل على أن للإمام ولاية الأخذ في المواشي في الأموال الظاهرة: الكتاب والسنة والإجماع وإشارة الكتاب.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾<sup>(١)</sup> الآية، نزلت في الزكاة عند عامة أهل التأويل أمر نبيه ﷺ بأخذ الزكاة، فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد بين الله تعالى ذلك بيانًا شافيًا حيث جعل للعاملين عليها حقًا، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال؛ لم يكن لذكر العاملين وجه.

(١) سورة التوبة، آية: [١٠٣].

(٢) سورة التوبة، آية: [٦٠].

وأما السنة فإن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ صدقات الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وكذا المال الباطن إذا مرَّ به التاجر على العاشر كان له أن يأخذها في الجملة، وعليه إجماع الصحابة؛ فإن عمر رضي الله عنه نصب العُشار وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العُشر. ومن الحربي العُشر. وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنقل أنه أنكر عليه أحد منهم فصار إجماعاً.

وأما المال الباطن الذي يكون في المصر قال عامة مشايخنا: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم طالبوا بزكاته وعثمان رضي الله عنه طالب مدة ولما كثر أموال الناس رأى أن في تتبعها حرجاً على الأئمة، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال، ففوض إلى أربابها الأداء. انتهى.

قلت: هذا الكلام يدل على أن مذهب أبي حنيفة أن ولاية الأخذ في الزكوات للإمام سواء كان من الأموال الظاهرة أو من الأموال الباطنة، وأشار إلى ذلك الطحاوي أيضاً حيث قال في وجه النظر في هذا الباب: فإننا قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة، وكذلك يفعل في ثمارهم.

فالنظر على ذلك أن تكون بقية الأموال من الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك، ثم قال: وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فعلى هذا: ما ذكره بعض أصحابنا الحنفية في مختصراتهم من أن الإمام لا يتعرض إلى الأموال الباطنة، غير صحيح وأنه ليس مذهب أبي حنيفة.

ص: وكان في الحجة على أهل المقالة الأولى: أن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية، وهو خلاف الزكاة، وكان يسمونه المكس، وهو الذي روى عقبه بن عامر فيه عن النبي ﷺ ما قد حدثنا فهد،

قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » يعني : عاشراً .

فهذا هو العشر المرفوع من المسلمين ، وأما الزكاة فلا .

ش : أشار به إلى الجواب عن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ، وهو أن يقال : إن المراد من العشر الذي رفعه رسول الله ﷺ عن المسلمين هو الذي كان يؤخذ منهم قبل الإسلام ، وهو الذي كان يسمى المكس ، وهو خلاف الزكاة التي نص الله تعالى ورسوله على إخراجها ودفعها إلى الإمام ليضعها في مصارفها ، وقد بين ذلك عقبة بن عامر الجهني في حديثه عن النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » وأراد به العاشر الذي كان يأخذه منهم على طريق الظلم .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن عبد الرحيم بن سليمان أبي علي الأشل روى له الجماعة ، عن محمد بن إسحاق المدني روى له الجماعة البخاري مستشهداً ومسلم في المتابعات ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن شماسه بن ذؤيب المصري روى له الجماعة سوي البخاري .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه ، عن عقبة ابن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » .

أخرجه في باب : « السعاية على الصدقة » في أول كتاب الخراج .

وقال ابن الأثير في تفسير هذا الحديث : المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٣٢ رقم ٢٩٣٧) .



وقال الجوهري: المكس: الجباية، والماكس: العشار، والمكس: ما يأخذه العشار. قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

أفي<sup>(٢)</sup> كُئِّل أسواقِ العراقِ إتاوةٌ      وفي كُئِّل ما باع امرؤٌ مكسٌ ديزهم

انتهى .

قلت: المكس في هذا الزمان: ما يأخذه الظلمة والأعوان من التجار الواردين في البلاد ومن الباعة والشراة في الأسواق بأشياء مقررة عليهم على طريق الظلم والعدوان، وكان هذا قبل الإسلام في الجاهلية، ثم لما جاء الشرع أبطل هذا وأمرهم أن يؤدوا الزكوات والعشور والخراج على الأوضاع الشرعية، ثم لما استولت الظلمة من الملوك والخونة من الحكام أعادوا هذا الظلم، ثم لم يزل الوزراء الظلمة الفسقة يحددون ذلك ويزيدون عليه ويفرعون تفرعات حتى وضعوه في كل شيء جليل وحقير، ودخلوا تحت قوله الظلمة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فليس منا» .

ص: وقد بين ذلك أيضًا: ما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن رجل من أخواله [٤/١٣٨ق-ب] «أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة، وعلمه الإسلام وأخبره بها يأخذ، فقال: يا رسول الله، كل الإسلام قد علمت إلا الصدقة، أفأعشر المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يعشر اليهود والنصارى» .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة وأمره أن لا يعشر المسلمين، وقال له: «إنما العشور على اليهود والنصارى» فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكاة .

(١) هو جابر بن حُجَيِّ التغلبي، كان شاعرا نصرانيًا، وهو من أهل اليمن، طاف أنحاء نجد وبادية العراق، وصحب امرأ القيس حين خرج إلى القسطنطينية مستنجدًا بقمصر . والبيت من قصيدة طويلة عدد أبياتها ٢٨ بيتًا .

(٢) ويروى: وفي، بالواو في أوله . كما في «متهى الطلب» (١/٧٤٨)، وفي «المفضليات» لمفضل الضبي (١/١٧٠) .

ش: أي: وقد بيّن ما ذكرنا من أن المراد من ذلك العشر هو الذي كان يؤخذ في الجاهلية: ما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، عن الخصيب - بفتح الخاء المعجمة - ابن ناصح الحارثي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله، عن رجل من أخواله... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله، عن خاله، عن النبي ﷺ مثله. وقد ذكرنا الاختلاف في هذا الحديث، عن قريب.

قوله: «ففي هذا الحديث» أراد به حديث حرب بن عبيدالله الذي يرويه عن خاله من الصحابة.

ص: ومما بيّن ذلك أيضًا: أن حسين بن نصر، حدثنا قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله الثقفي، عن خاله له من بكر بن وائل قال: «أتيت النبي ﷺ فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن؟ قال: إنما العشور على اليهود وليس على المسلمين».

فدل هذا أن العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكاة؛ لأن ما يؤخذ من النصارى من ذلك إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم، والزكاة ليست كذلك؛ لأنها إنما تؤخذ طهارةً لرب المال وهو مثاب على أدائها، واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر طهارةً لهم، ولا هم مثابون عليه، فرفع رسول الله ﷺ ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه، وأقر ذلك على اليهود والنصارى.

ش: أي: ومن الذي بيّن ما ذكرنا من أن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين هو الذي كان يؤخذ منهم في الجاهلية وهو المكس، وليس ذلك هو الزكاة: أن حسين بن نصر بن المعارك، حدثنا عن محمد بن يوسف

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤١٦ رقم ١٠٥٧٥).

الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب ابن عبيدالله . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وأحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> وقد ذكرناه ، عن قريب مع الاختلاف فيه .

قوله : «طهارة» . نصب على التعليل ، أي : لأجل الطهارة لرب المال عن الأوساخ .

ص : حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبدالرحمن بن مهران : «أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل : أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يديرونها ، ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول ؛ فإنني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك» .

ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا .

ش : ذكر هذا شاهدا لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو العقدي البصري ، عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ذئب المدني ، عن عبدالرحمن بن مهران مولى بني هاشم وثقه ابن حبان ، عن الخليفة أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز أحد الخلفاء الراشدين . . . إلى آخره .

وأيوب بن شرحبيل الأصبحي عامل عمر بن عبدالعزيز ، قال ابن يونس : أيوب هذا كان أحد أمراء مصر ، وليها لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ، روى عنه أبو قبيل وعبدالرحمن بن مهران ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ رقم ٣٠٤٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٧٤ رقم ١٥٩٣٦) .

وينحوه أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سابق، عن زريق مولى بني فزارة: «أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه حين استخلف: خذ [ممن]<sup>(٢)</sup> مَرَّ بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين دينارًا: [٤/ق ١٣٩-أ] دينارًا فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول، وخذ [ممن]<sup>(٢)</sup> مَرَّ بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين دينارًا دينارًا فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئًا. واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم».

قوله: «دينارًا دينارًا» منصوبان الأول: على التمييز، والثاني: على أنه مفعول لقوله: «خذ».

قوله: «يديرونها» من الإدارة.

ص: وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وافق هذا.

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: «أرسل إلي أنس بن مالك، فأبطأت عنه، ثم أرسل إلي فأتيته، فقال: إني كنت أرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عملًا فكرهته أو أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه؟ قال: قلت: اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه. قال: فكتب: من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، قال: قلت: من لا ذمة له؟ قل: الروم كانوا يقدمون من الشام».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٥٧ رقم ٩٨٧٨).

(٢) في «الأصل، ك»: «مَنْ»، والمثبت من «المصنف».

فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منكر كان حجة وإجماعاً منهم عليه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: أي: قد روي، عن عمر رضي الله عنه ما وافق ما روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في أمره أن يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر كاملاً، وهو المراد من قوله: «مَنْ لا ذمة له» حيث فسره بقوله: «الروم»؛ وذلك لأن الروم كانوا حينئذٍ أهل حرب، وكانت تجارهم يدخلون أرض العرب للتجارة، ولما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك والصحابة حينئذٍ متوافرون، ولم ينكر ذلك أحد منهم عليه؛ فصار إجماعاً منهم على هذا الحكم وعلى أن ولاية الأخذ للإمام .

ثم إنه أخرج الأثر المذكور بإسناد صحيح: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن معاذ بن معاذ العنبري شيخ أحمد، عن عبدالله بن عون، عن أنس بن سيرين مولى أنس بن مالك أخي محمد بن سيرين .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: «أرسل إلى أنس فأبطأت عليه، ثم أرسل إليّ فأتيته، فقال: إني كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعص علي حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك خير عمل فكرهته، إنما أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه، قلت: فاكتب لي سنة عمر رضي الله عنه، قال: فكتب: من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومَنْ لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، قلت: مَنْ لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام» .

ص: وأما وجهه من طريق النظر: فإننا قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيتهم إذا وجب فيها

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٢١٠ رقم ١٨٥٤٤) .

الصدقة ، وكذلك يفعل في ثمارهم ، ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به ﷺ ، لا يأبى ذلك أحد من المسلمين .

فالنظر على ذلك : أن تكون بقية الأموال من الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك ، فأما معنى قول رسول الله ﷺ : «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» فعلى ما قد فسره فيما تقدم من هذا الباب ، وقد سمعت أبا بكره يحكي ذلك ، عن أبي عمر الضرير . وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي : وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس : فإننا قد رأيناهم - أي أهل المقالة الأولى [٤/١٣٩ق-ب] وأهل المقالة الثانية - والباقي ظاهر .

فظهر من كلامه هذا أن للإمام أن ينصب من يأخذ الزكوات من أموال المسلمين سواء كانت من الأموال الظاهرة أو من الأموال الباطنة ، وسواء كان الإمام عادلاً يضع ما أخذه في مصارفه أو لم يكن ، وكذلك نوابه سواء كانوا عدولاً أو خونةً ، ولكن اختلف علماءنا الحنفية في هذا النظر .

فقال صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup> : وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشر والخراج ولا يضعونها في مواضعها ، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه ، فقد ذكر الفقيه أبو جعفر الهنداوي أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم ، ثم إن لم يضعوها في مواضعها فالوبال عليهم .

وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد الجراح : تسقط ولا تسقط الصدقات ؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة ، وهم يصرفونه إلى المقاتلة ويقاتلون العدو ، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين؟! فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها .

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٥) .

وقال أبو بكر الإسكاف: إن جميع ذلك لا يسقط ويعطى ثانياً؛ لأنهم لا يضعونها في مواضعها ولو نوى صاحب المال وقت الدفع أنه يدفع إليهم ذلك عن زكاة ماله.

قيل: يجوز لأنهم فقراء في الحقيقة، ألا ترى أنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء؟! وروى عن أبي مطيع البلخي نحو ذلك.

وقيل: إن السلطان لو أخذ مالا من رجل مصادرةً بغير حق فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك من زكاة ماله وعشر أرضه يجوز، والله أعلم.

**قوله: «فأما معنى قول رسول الله ﷺ...»** إلى آخره. جواب عما يقال: كيف تقول: إن للإمام أن يأخذ من الناس الصدقات وقد قال ﷺ: «ليس على المسلمين عشور»؟

وتقرير الجواب ما ذكره فيما مضى مستقصى.

**قوله: «وقد سمعت أبا بكره يحكي ذلك»** أي التفسير المذكور في قوله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور».

وأبو بكره هو بكار بن قتيبة القاضي الزاهد المشهور، يروي ذلك التفسير عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير البصري شيخ أبي داود وابن ماجه وأحمد بن حنبل، كان عالماً بالفقه والفرائض ثقةً كبيراً.

**ص:** وقد روي عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» معنى غير المعنى الذي ذكرناه، وذلك أنه قال: إن المسلمين لا يجب عليهم بمروهم بالعاشر في أموالهم، ما لم يكن واجباً عليهم لو لم يمروا بها عليه؛ لأن عليهم الزكاة على أي حال كانوا عليها، واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء، فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر، ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى.

ش: يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي أبو زكرياء الكوفي، أحد الأئمة الحنفية الكبار، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وآخرون، وهو ممن روى لهم الجماعة.

وقوله: «روي» على صيغة المجهول أسند إلى قوله: «معنى».

وقوله: «غير المعنى» بالرفع صفة لمعنى.

وقوله: «وذلك» إشارة إلى ذلك المعنى، والباقي ظاهر.





### ص: باب: ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟

ش: أي: هذا باب في بيان أن ذوات العوار من المواشي التي فيها تجب الزكاة هل يجوز أخذها حسابًا عن الزكاة أم لا؟

و«العوار» بضم العين وتخفيف الواو، وقد تفتح العين .  
وقال ابن الأثير: العوار - بالفتح - : العيب، وقد تضم .  
وقال الجوهري: العوار: العيب .  
وعن أبي زيد: قد تضم .

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقًا في أول الإسلام فقال: خذ الشارف والبكر وذوات العيب، ولا تأخذ حرزات الناس» قال هشام: أرى ذلك؛ ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك .

حدثنا [٤/ق١٤٠-أ] أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

ش: هذان طريقان :

الأول: عن أحمد بن داود المكي، عن يعقوب بن حميد فيه مقال، فعن يحيى: ليس بشيء. وعن النسائي كذلك. وعن أبي حاتم: ضعيف الحديث. وعن أبي زرعة: كان صدوقًا في الحديث. وعن أحمد: ثقة. وعن البخاري: لم نر إلا خيرًا، هو في الأصل صدوق .

عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها .

الثاني: مرسل عن أحمد بن داود المكي أيضًا، عن يعقوب بن حميد أيضًا، عن وكيع، عن هشام، عن أبيه عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو داود في «مراسيله»<sup>(١)</sup>: ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ثنا هشام ابن عروة ، عن عروة: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة ، فأمره أن يأخذ البكر والشارف وذات العيب ، وإياك وحزرات أنفسهم» .

وأخرجه أيضاً كذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه: «أن النبي ﷺ بعث مصدقاً فقال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، وخذ الشارف وذات العيب» .

قوله: «خذ الشارف» بالشين المعجمة وكسر الراء ، وهي الناقة المسنة .

وقال أبو عبيد: الشارف المسنة الهرمة ، والبكر - بفتح الباء وسكون الكاف - : الفتى من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى: بكرة .

قوله: «ولا تأخذ حزرات الناس» بفتح الحاء والراء المهملتين ، والزاي المعجمة ، أي: لا تأخذ من خيارها ، فالرواية هكذا بتقديم الراء على الزاي ، وهي جمع حرزة - بسكون الراء - وهي خيار المال ؛ لأن صاحبها يحزرها ويصونها ، والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء ، وهي أيضاً جمع حرزة بسكون الزاي وهي خيار مال الرجل ؛ سميت حرزة ؛ لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه ، سميت بالمرّة الواحدة من الحزر ولهذا أضيفت إلى الناس في رواية الطحاوي وإلى الأنفس في رواية غيره .

قوله: «قال هشام: أرى ذلك» بضم الهمزة أي: أظن ذلك «ليستألفهم» من الاستئلاف ، وهي طلب الألفة ، وأشار بذلك إلى أنه كان في أول الإسلام ، ثم نسخ لما ذكره إن شاء الله تعالى .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر وقالوا: هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ .

(١) «المراسيل لأبي داود» (١/١٣١-١٣٢ رقم ١١٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٦١ رقم ٩٩١٥) .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : طائفة من المالكية وجماعة من الظاهرية؛ فإنهم قالوا: ينبغي للمصدق أن يأخذ الشارف والبكر وذوات العيب، ولا يأخذ خيار أموال الناس.

وقال مالك في «الموطأ»: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم: أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال مالك والشافعي: إن رأى المصدق أن يأخذ الشارف وذوات العوار ونحوهما خير له وأنفع للفقراء، فله أخذه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، وإنما يأخذ عدلاً من المال.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جماهير الفقهاء من الأئمة الأربعة وأصحابهم، وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وآخرين؛ فإنهم قالوا: لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، بل يأخذ عدلاً - أي وسطاً - من المال، اللهم إلا إذا كان جميع النصاب ذوات العيوب، فإنه حينئذٍ يأخذ منها.

وقال ابن التين: وإنما لم يأخذ ذات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه، فإن كان المال كله معيباً فإنه يأخذ واحداً من وسطه، وهو قول الشافعي.

وقال مالك: يكلف بإتيان صحيح.

وذكر ابن بزيمة في «أحكامه»: وفي مذهب مالك فيه أربعة أقوال: فقيل: لا يؤخذ منها على الإطلاق. وقيل: لا يؤخذ منها ويكلف رب المال أن يأتي بالوسط. وقيل: يؤخذ منها إن كانت سخالاً كلها.

وكذلك اختلفوا في الحبوب إذا كانت من صنف رديء أو عال، هل يؤخذ منه أو لا؟ والحكم بالوسط أعدل.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال: ثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس: «أن أبا بكر الصديق

[٤/ق ١٤٠-ب] رحمته لما استخلف وجّه أنس بن مالك رحمته إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة -يعني- الصدقة التي فرض رسول الله عليه السلام على المسلمين التي أمر الله عليه السلام بها ورسوله عليه السلام، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه، فذكر فرائض الصدقة، وقال: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس.

ش: أي: احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أنس رحمته.

أخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن محمد بن عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، عن أبيه عبدالله بن المثني، عن عمه ثامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضي البصرة، عن جده أنس بن مالك... إلى آخره.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> مطولاً: ثنا محمد بن عبدالله بن المثني الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثامة بن عبدالله بن أنس: «أن أنساً حدثه أن أبا بكر رحمته كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله عليه السلام على المسلمين، والتي أمر الله بها ورسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعني- ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٢٧ رقم ١٣٨٦).

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةً، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة: شاةً، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

**قوله: «فلا يعطه» أي:** فلا يعطي الذي سأله المصدق من فوق، ويقال: فلا يعطي الزيادة على الواجب، وقيل: لا يعطي شيئاً من الزكاة؛ لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً، فإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته.

**قوله: «هرمة» يعني:** كبيرة، وعن أبي زيد والأصمعي: أن الهرم الذي قد بلغ أقصى السن. ويقال: امرأة هرمة ورجال هرّمون وهرائم ونسوة هرّمات، وربما قيل: شيوخ هرّمى، وقد هرّم هرماً مثال: حذّر قاله أبو حاتم، وقال صاحب «العين» يقال: نساء هرّمى، وفي «الكامل» لأبي العباس: أهرّمه الدهر وهرّمه، وقال ابن التين: الهرمة التي سقطت أسنانها.

**قوله: «ولا ذات عوار»** قد قلنا: إنه بفتح العين وضمها أي: ذات عيب.

**قوله: «ولا تيس»** هو فحل الغنم.

قال الخطابي: إنما لا يؤخذ التيس؛ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكراً.

وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه ليس أخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب إناث في غير أتبعة البقر، وابن اللبون بدلاً عن بنت مخاض إذا عدتها.

وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة» ولفظ [٤/١٤١-أ] الشاة يقع على الذكر والأنثى، ويقال: لا يؤخذ التيس لفضيلته، ورده الخطابي بأن الأمر ليس كذلك، وإنما لا يؤخذ لفساد لحمه.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحكم بن موسى، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن، فكتب فيه: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم».

ش: الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري شيخ مسلم وأبي داود وأبي يعلى وأحمد وأبي زرعة والبخاري في «التعليق»، وروى النسائي وابن ماجه عن رجل عنه.

ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبدالرحمن الدمشقي القاضي، وثقه ابن معين، وعنه: كان قدريًا، روى له الجماعة.

وسليمان بن داود أبو داود الخولاني الدمشقي الداراني، قال ابن حبان: ثقة مأمون. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد. روى له النسائي.

والزهري هو محمد بن مسلم روى له الجماعة.

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، ويقال: اسمه وكنيته واحد، روى له الجماعة.

وأبوه محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ وهو كناه أبا عبدالملك على قول، وقال ابن سعد: كان رسول الله ﷺ استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن، فولد له هناك على عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة غلامًا، فأسماه محمدًا وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ: أن سمّه محمدًا وكنّه أبا عبدالملك ففعل، وقتل يوم الحرة بالمدينة في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، روى له النسائي وابن ماجه.

وجده هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري الصحابي رضي عنه.

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> مطولاً : من حديث الحكم بن موسى ، نا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل : ذي رُعين ومغافر وهمدان . أما بعد فقد رفع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ، ما سقت السماء وكان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سُقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل ، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين [٤/١٤١-ب] مجتمع خشية الصدقة ، وما أخذ من الخليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية . وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين ديناراً

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٨٩ رقم ٧٠٤٧).

دينارًا ، وإن الصدقة لا تحل لمحمدٍ ولا لأهل بيته ، إنما هي الزكاة تزكّئ بها أنفسكم ، ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله . وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ، وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء .

قال يحيى : أفضل ثم قال : كان في الكتاب : إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله ، وقتل النفس المحرمة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وإن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا طلاق قبل إهلاك ، ولا عتاق حتى يبتاع . ولا يُصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ، ولا يجتبن في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادٍ ، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره ، وكان في الكتاب : إن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قودٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرٌ من الإبل ، وفي السن خمسٌ من الإبل ، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل ، وإن الرجل يُقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»<sup>(١)</sup> نحوه ، عن الحكم بن موسى .

وقال البغوي : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون صحيحًا .

وقال ابن عديّ : قد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين .

(١) «مسند أحمد» (١/١١ رقم ٧٢) .



وللحديث أصل رواه معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد مرسلًا .  
وجوده سليمان .

وقال البيهقي : قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا : أبو زرعة الرازي  
وأبو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة .

وأخرجه أبو داود في «المراسيل»<sup>(١)</sup> : عن الحكم ، ثم قال : وَهَمَّ الْحَكَمُ فِي قَوْلِهِ :  
ابن داود . ورواه محمد بن بكار بن بلال وأخوه ، عن يحيى بن حمزة ، قال : حدثني  
سليمان بن أرقم ، عن الزهري .

وقال أبو هُبيرة : قرأت في أصل يحيى بن حمزة هذا الحديث : حدثني سليمان بن  
أرقم .

وقال الذهبي : سليمان وإِ تركه النسائي ، وقال النسائي : قال مروان بن محمد  
الطاطري ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، عن الزهري ، قال : «جاءني أبو بكر بن حزم  
بكتاب في آدم . . .» فذكر بعض الحديث لم يسنده .

وروى عنه ابن القاسم ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه  
مرسلًا .

وروى عبدالله بن ثُمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب «أنه وجد الكتاب  
الذي عند آل عمرو بن حزم . . .» فذكر شيئًا منه .

وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» : هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم ، وإنما  
الشأن في إيصال سنده .

وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ،  
غلط عليه الحكم .

وقال ابن منده : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه ، عن سليمان بن أرقم ، عن  
الزهري ، وهو الصواب .

(١) «مراسيل أبي داود» (١/٢١١-٢١٣ رقم ٢٥٧) .

وقال صالح جزرة: ثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيى: حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال صالح: فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج.

وقال الذهبي: يُرَّجَحُ أن الحكم وَهَمٌ ولا بد، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد.

وقال ابن معين: سليمان الخولاني لا يُعرف والحديث لا يصح، وقال مرة: ليس بشيء. ومرة: شامي ضعيف. وقال ابن حنبل: ليس بشيء. [٤/١٤٢ق-أ]

وفي «التمهيد» لابن عبد البر: قال أحمد بن زهير: سمعت ابن معين يقول: سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف. وقال الطحاوي: سمعت ابن أبي داود يقول: سليمان بن داود وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيفان جميعاً.

قوله: «قَيْلٌ ذِي رَعِينٍ» القَيْلُ: ملك من ملوك حمير دون الملك الأعظم، وأصله قَيْلٌ بالشديد كأنه الذي له قول منفذ، والجمع: أقوال وأقيال أيضاً، ومن جمعه على أقيال لم يجعل الواحد منه مشدداً. ذكره الجوهري في الأجوف الواوي.

و«ذو رعين» ملك من ملوك حمير، ورعين حصنٌ كان له، وهو من ولد الحارث بن عمرو بن حمير بن سبأ، وهم آل ذي رعين وشعب ذي رعين.

قوله: «ومعافر» بفتح الميم: حيٌّ من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، وهمدان - بسكون الميم - قبيلة من اليمن.

قوله: «سَيْحًا» بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو الماء الجاري.

و«البغل»: بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وهو النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي.

قال أبو عمرو: البعل العذي وهو ما سقته السماء.

وقال الأصمعي: العذي ما سقته السماء، والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء.

قوله : «خمسة أوسق» جمع وسق بفتح الواو وكسرها لغتان والفتح أشهر ، ويقال بالفتح يجمع على أوسق وبالكسر على أوساق .

والوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي ، فتكون ثلاثمائة وعشرين رطلاً ، هذا مذهب أهل الحجاز ، ومذهب أهل العراق : الصاع ثمانية أرتال ، فتكون الجملة أربعمائة وثمانين رطلاً .

قوله : «بالرشاء» بكسر الراء والمد ، وهو الحبل .

و«الدالية» المُنَجُّون التي تديرها البقرة .

قوله : «طروقة الجمل» طروقة فعولة بمعنى مفعولة ، أي مركوبة للجمل ، وكل امرأة طروقة زوجها ، وكل ناقة طروقة فحلها .

قوله : «باقورة» الباقورة بلغة أهل اليمن : البقر .

قوله : «ولا يجمع بين متفرق» صورته أن يكون لهذا أربعون شاة ولذلك أربعون أيضاً وللآخر أربعون فجمعوها حتى لا تكون فيها إلا شاة .

قوله : «ولا يفرق بين مجتمع» صورته أن يكون شريكاً ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ماليتها ثلاث شياة ، ثم يفرقان عنهما عند طلب الساعي الزكاة فلم يكن على كل منهما إلا شاة واحدة .

قوله : «وما أخذ من خليطين» معناه أن يكون شريكين في إبل تجب فيها الغنم ، فتؤخذ الإبل في يد أحدهما ، فتؤخذ منه صدقتها ، فإنه يرجع بها على شريكه بحصته على السوية .

قوله : «الورق» بكسر الراء وهي الفضة .

قوله : «من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قودٌ» أي : قتله بلا جنابة كانت منه ولا جريرة توجب قتله ؛ فإن القاتل يقاد به ويقتل ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ، ومات فلانٌ عبطةً أي : شاباً صحيحاً ، وعبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض .

قوله: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه» أي قطع جميعه وفي رواية «إذا استوعب جدعُه» وكلاهما على صيغة المجهول .

ص: فهكذا كانت كتب رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما تجري من بعده ، وكتب علي رضي الله عنه من بعد ذلك .

فدَلَّ ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بدأنا بذكره في هذا الباب .

وفيه أيضًا ما يدل على تقديمه بما روينا به بعده ، وهو قول عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان بعث مصدقًا في صدر الإسلام فأمره بذلك»

ونسخ ذلك ما قد ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنسٍ ، وفي كتاب عمرو بن حزم ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي : فكما ذكرنا أنه لا تؤخذ في الصدقات ذات عيب ، كانت كتب رسول الله ﷺ التي كتبها رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن منها الذي رواه عمرو بن حزم ، وكذا كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس بن مالك حين وجهه إلى البحرين ، وكذا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، نا بشر بن عاصم ، عن أبيه : «أن عمر رضي الله عنه [٤/١٤٢ق-ب] استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليقها ، فخرج مصدقًا . . .» الحديث .

وكذا روى<sup>(٢)</sup> بإسناده إلى الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن هذا كتاب الصدقات ، وفيه : ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق . . .» الحديث .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٠٠ رقم ٧٠٩٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٨٧ رقم ٧٠٤٣) .

قوله: «وكتب عليٌّ من بعد ذلك» أي: وهكذا كانت تجري كتب علي بن أبي طالب إلى عماله من بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثل ما كانت كتب النبي صلى الله عليه وآله وكتب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده.

قوله: «فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها» وهذا النسخ ظاهر؛ لأن في حديث عائشة أخبر أن هذا كان في صدر الإسلام، ثم بعد ذلك أمر بخلافه، فدل هذا على نسخ الأول.

ويمكن أن يجمع بين حديث عائشة وبين ما يعارضه من الأحاديث أن حديث عائشة يكون محمولاً على ما إذا كان المال كله معيياً فإن الساعي حينئذ يأخذ معيياً من جنسه، وأحاديث غيرها تكون محمولةً على ما إذا كان المال صحيحاً كله أو أكثره، فإنه حينئذ لا يأخذ إلا عدلاً وسطاً، ولا يأخذ ذات العوار. فافهم.



### ص : باب : أحكام زكاة ما تخرج الأرض

ش : أي : هذا باب في بيان زكاة الشيء الذي يخرج من الأرض ، مثل الحبوب والخضراوات ونحوها .

ص : حديث حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذؤود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا همام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمر ، أن عمرو بن يحيى حدثهم . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن يحيى . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمار ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً ، حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش: هذه سبع طرق صحاح:

الأول: عن حسين بن نصر بن المearك، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى المازني المدني ابن بنت عبد الله بن زيد بن العاصم روى له الجماعة، عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني روى له الجماعة، عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رحمته الله.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة كما نذكره إن شاء الله تعالى.

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(١)</sup>: بهذا الطريق، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى... إلى آخره نحوه.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن سعيد بن عامر الضبيعي، عن همام بن يحيى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري [قال: قال رسول الله ﷺ]<sup>(٣)</sup>: «ليس في أقل من [خمس]<sup>(٤)</sup> ذود شيء...» الحديث.

الثالث: عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٥)</sup> نحوه.

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله ابن سالم بن عمر بن الخطاب.

(١) «سنن الدارمي» (١/٤٦٩ رقم ١٦٣٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٦٠ رقم ٩٩٠١).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المصنف».

(٥) «مسند أحمد» (٣/٦ رقم ١١٠٤٤).

وعن مالك بن أنس ، وعن سفیان الثوري ، وعن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

أربعتهم عن عمرو بن يحيى الأنصاري . . . إلى آخره . [٤/ق١٤٣-أ]

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> : عن أبي بكر النيسابوري ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : عن عبدالله بن يوسف ، أنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود<sup>(٣)</sup> : عن عبدالله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى . . . إلى آخره .

والترمذي<sup>(٤)</sup> : عن محمد بن بشار ، نا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : نا سفیان وشعبة ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى . . . إلى آخره .

الخامس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن المنهال . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(٥)</sup> : ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، حدثني عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق ، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود » .

السادس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفیان الثوري . . . إلى آخره .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٩٣ رقم ٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٢٤ رقم ١٣٧٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٩٤ رقم ١٥٥٨) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٢٢ رقم ٦٢٧) .

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٩٢ رقم ٤) .



وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : ثنا وكيع ، عن سفیان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس دؤد من الإبل صدقة » .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، حدثني الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق ، ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة » .

قوله : « خمسة أوسق » الأوسق : جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً ، وقد مرّ الكلام فيه في آخر الباب الذي قبله .

قوله : « دؤد » . بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ، والدؤد من الإبل : من ثلاث إلى عشر ، ومثل من الأمثال : الذود إلى الذود إبل ، وقيل : الذود ما بين الثنتين والتسع من الإناث دون الذكور ، قال الشاعر :

دؤدٌ ثلاثٌ بكرةٌ ونابانٌ      غير الفحول من ذكور البعران

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٤ رقم ٩٧٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٢٩ رقم ١٣٩٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧١ رقم ١٧٩٣) .

وقولهم في المثل : الذود إلى الذود إبل ، يدل على أنها في موضع اثنين ؛ لأن الثنتين إلى الثنتين جمع ، والأذواد جمع ذود ، قال سيوييه : وقالوا : ثلاث ذود فوضعه موضع أذواد ، قال الفارسي : وهذا على حد قولهم : ثلاث أشياء ، فإذا وصفت الذود فإن شئت جعلت الوصف مفردًا بالهاء على حد ما توصف الأسماء المؤنثة التي لا تعقل في حد الجمع فقلت : ذودٌ جَرِبَةٌ ، وإن شئت جمعت فقلت : ذود جراب .

وفي «المحكم» : الذود من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل : إلى عشرين .

وقال ابن الأعرابي : لا تكون إلا من الإناث ، وهو مؤنث ، وتصغيره بغير هاء على غير قياس .

وذكر في كتاب «نعوت الإبل» لأبي الحسن النضر بن شميل ما يدل على أنه ينطلق على الذكور أيضًا ، وهو قوله : الذود ثلاثة أبعرة ، يقال : عند فلان ذود له ، وعليه ثلاث ذود ، وعليه أذواد له إذا كنَّ ثلاثًا فأكثر ، وعليه ثلاث أذواد مثله سواء ، ويقال : رأيت أذواد بني فلان إذا كانت فيما بين الثلاث إلى خمس عشرة .

وفي «الجامع» للقرظي : وقول الفقهاء : ليس فيما دون خمس ذود صدقة إنما معناه خمس من هذا الجنس ، وقد أجاز قوم أن يكون الذود واحدًا ، وأرى الذود يكون لقطعة من الإبل .

وقال الجوهري : الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

وقال بعضهم : ومما يرسخ ما ذكره [٤/ق١٤٣-ب] النضر بن شميل : رواية من روى «خمس ذود» على الإضافة وهي الرواية المشهورة ، ومنهم من رواه بالتنوين على البدل .

وفي «الاستذكار» : الذود أحد الإبل كأنه يقول : ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة ، وقد قيل : الذود قطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر ، والأول أكثر عند أهل الفقه وأظهر .

وقال ابن قتيبة : ذهب قومٌ إلى أن الذود واحد وذهب آخرون إلى أنه جمع وهو المختار ، واحتج بأنه لا يقال : خمس ذود ، كما لا يقال : خمس ثوب .

قال أبو عمر : ليس هذا بشيء .

وقال ابن حبيب : الذود من الإبل من الثلاثة إلى التسعة فلا يتبعص الذود كما لا يتبعص النفر من الرجال ، وزعم بعضهم أن الذود مشتق من الذود بمعنى السوق ؛ وذلك لأنها تزداد أي : تساق .

وقال ابن مريم : الذود الجمل الواحد .

وقال أبو زياد الكلابي في كتاب «الإبل» تأليفه : والثلاث من الإبل ذود ، وليس الثتان بذود إلى أن تبلغ عشرين .

قوله : «أواق» جمع أوقية وهي أربعون درهماً . وقد مرّ الكلام فيه مستوفياً .

ص : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن يزيد بن سنان القرزاز ، عن سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي روى له الجماعة البخاري مستشهداً ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، نا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>: ثنا علي بن محمد، نا وكيع، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيسانى، عن الخصيب بن ناصح الحارثى، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر بن عبدالله.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي، قالا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبدالله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

قوله: «ولا في الرقة» بكسر الراء وفتح القاف المخففة: الدراهم، ويقال: الورق بفتح الواو وكسر الراء، والورق بكسر الواو وسكون الراء، والورق بفتح الواو وسكون الراء، والرقة: الدراهم، وربما سميت الفضة ورقة، والرقة: الفضة والمال. وعن ابن الأعرابي: الرقة: الفضة والذهب.

وعن ثعلب: جمع الورق والورق أوراق، وجمع الرقة رِقُون ورِقِين. وفي «الجامع»: أعطاه ألف درهم رقة يعني لا يخالطها شيء من المال غيرها. وفي «الغريبين»: الورق والرقة، الدراهم خاصة، وأما الورق فهو المال كله. وقال أبو بكر: الرقة معناها في كلامهم الورق وجمعها رقاة. وفي «المعرب»: الورق - بكسر الراء - المضروب من الفضة، وكذا الرقة.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧٢ رقم ١٧٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٥ رقم ٩٨٠).

وفي «المجمل»: الورق الدراهم وحدها، والوزق من المال.

قوله: «حتى تبلغ مائتي درهم» وهو نصاب الفضة.

ثم اعلم أن الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان: نوع عليه [٤/ق ١٤٤-أ] نقش فارس ونوع عليه نقش الروم، وأحد النوعين يقال له: البغليّ وهي السود، الدرهم منها ثمانية دوانيق، والآخر يقال له: الطبري وهي العتق، الدرهم منها أربعة دوانيق، وذكر في بعض شروح «الهداية»: البغليّ نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل، والطبري نسبة إلى طبرية، وقيل: إلى طبرستان.

وقال الخطابي عن بعضهم: لم تزل الدراهم على العيار في الجاهلية والإسلام وإنما غيروا السكك ونقشوها، وقام الإسلام والأوقية أربعون درهماً.

وفي «الأحكام» للماوردي: استقر في الإسلام زنة الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة البغلية والطبرية ومنها الغربية ثلاث دوانيق، ومنها اليمينية دانق واحد، فأخذ البغلية والطبرية؛ لأنها أغلب في الاستعمال، فكانا اثني عشر دانقاً، فأخذ نصفها فصار الدرهم ستة دوانيق فجعلها درهماً.

وزعم المرغيناني أن الدرهم كان شبيه النواة، ودور على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه وعلى الدينار: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان: ﷺ فكانت منقبة لآل حمدان، وذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب «الذخيرة»: أن الدرهم المصري أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة، فإذا أسقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهماً وحبتين.

وفي «فتاوى الفضلي»: تعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم، ففي خوارزم تجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين، وزن: سبعة.

فعلى هذا من ملك في زماننا مائتي درهم تكون نصاباً وإن لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر ديناراً.

وذكر أبو عمر: أن أبا عبيد قال: إن الدراهم لم تكن معلومةً إلى زمن عبدالمك، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق.

وقال القاضي عياض: ولا تصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولةً في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. قال: وهذا يُبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومةً إلى زمن عبدالمك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قولٌ باطلٌ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارًا وكبارًا، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، وتصييرها وزنًا واحدًا لا يختلف، وأعيانًا يُستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وصر فوه على وزنهم.

وقال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت معلومة حيثئذٍ وإلا فكيف كان تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟! وهكذا كما كانت الأوقية معلومةً.

وقال الشيخ محيي الدين: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الإسلام.

وروى ابن سعد في كتاب «الطبقات»<sup>(١)</sup> في ترجمة عبدالمك بن مروان: أنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: «ضرب عبدالمك بن مروان الدينير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها».

(١) «الطبقات الكبرى» (٥ / ٢٢٩).

وقال الواقدي : ثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال ، عن أبيه قال : « كانت مثاقيل الجاهلية التي [٤/ق١٤٤-ب] ضرب عليها عبدالمملك بن مروان الدراهم والدنانير اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبةً بالشامي ، وكانت العشرة وزن سبعة » . انتهى .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» في باب الصدقة وأحكامها : « كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً ، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم - وكانوا يزكونها من النوعين - فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق ، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهين سواء ، كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل ، ولم يزل المثقال في آباء الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص ، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون وزان سبعة مثاقيل ، وأنه عدل بين الكبار والصغار ، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ، فمضت سنة الدراهم على هذا ، فاجتمعت عليه الأمة ، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق ، فما زاد أو نقص قيل فيه : زائد وناقص .

والناس في الزكوات على الأصل الذي هو الستة لم يزيغوا عنه ، وكذلك في المبايعات . انتهى .

وزعم بعضهم أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عددًا وقت قدوم سيدنا رسول الله ﷺ قال : ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة : « إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت » تريد الدراهم ، فأرشدهم رضي الله عنه إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة شرفها الله تعالى .

وفي بعض شروح البخاري : واختلف في أول من ضربها ، فقال أبو الزناد : أمر عبدالمملك بضررها في العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائني : بل كان ذلك في آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضررها في النواحي سنة ست وسبعين ، وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبدالله بن الزبير رضي الله عنه سنة سبعين ، على ضرب الأكاسرة ، ثم غيرها الحجاج .

وذكر محمد بن خلف في كتاب «المكايل»، عن الواقدي، عن سعيد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن سابط قال: كان لقريش أوزن في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أقرت على ما كانت عليه الأوقية أربعون درهماً، والرطل اثني عشر أوقيةً، فذلك أربعمائة وثمانون درهماً، وكان لهم النش وهو عشرون درهماً، والنواة وهي خمسة دراهم، وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبةً، وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل، والدرهم خمسة عشر قيراطاً، فلما قدم سيدنا رسول الله ﷺ كان يسمى الدينار لوزنه ديناراً، وإنما هو تبر، ويسمى الدرهم لوزنه درهماً وإنما هو تبر، فأقرت موازين المدينة على هذا، فقال النبي ﷺ: «الميزان ميزان أهل المدينة».

وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: اصطلاح الناس على دراهمنا وإن كان بينهم في ذلك اختلاف لطيف. قال: وأما الدينار فليس فيه خلاف.

قال أبو عمر: روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً» قال أبو عمر: هذا وإن لم يصح سنده ففي قول جماعة العلماء به، واجتماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه.

وقال ابن حزم في «المحلى»<sup>(١)</sup>: وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكلُّ اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبةً وثلاثة أعشار حبة، بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكّي سبع وخمسون حبةً وستة أعشار حبة وعُشر عُشر حبة، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور.

وقال ابن حزم أيضاً: الدرهم في الورق والدينار في الذهب [١٤٥ق/٤-أ] ثم يجتمعان في النواة والنش والأوقية، وقد دخل في الرطل في بعض المقادير، فالدرهم المذكور في الزكاة هو الذي في كل سبعة دنانير ذهباً منه عشرة دراهم بوزن مكة، والأوقية أربعون درهماً مكية من ذهب أو فضة، والرطل اثني عشر أوقية مكية.

(١) «المحلى» (٥ / ٢٤٦).



وقال في «الإيصال»: لا خلاف بين أحد في الأوقية المذكورة في أواقى الورق في الصدقة المفروضة: أنها أربعون درهماً بالدرهم المكي، وأما وزن الرطل فإن الناس يختلفون في أن المثقال على وزنه قديماً وحديثاً، وهو درهمان طبريان، والدرهم الطبري هو القرطبي .

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: ثنا شيان ابن عبدالرحمن، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا خمس أواقٍ ولا خمسة أوساق صدقة» .

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبدالوارث، قال: ثنا ليث . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول: عن علي بن شيبه بن الصلت، عن الحسن بن موسى الأشيب أبي علي البغدادي قاضي طبرستان وشيخ أحمد، روى له الجماعة، عن شيان بن عبدالرحمن التميمي النحوي أبي معاوية البصري المؤدب روى له الجماعة، عن ليث بن أبي سليم أيمن بن زعيم القرشي الكوفي روى له الجماعة البخاري مستشهداً ومسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن الحسن بن موسى، عن شيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/٣٦٠ رقم ٩٩٠٣) .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث عبدالسلام بن حرب ، عن ليث ، عن نافع ... إلى آخره نحوه .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبدالوارث بن سعيد البصري ، عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عبدالله بن سعيد ، نا المحاربي عبدالرحمن بن محمد ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ، ولا خمس أواقٍ من فضة صدقة» .

الثالث : وهو موقوف : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني نزيل مصيصة ، عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرفعه إلى النبي ﷺ .

ص : حدثنا صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .  
ش : نعيم بن حماد بن معاوية المروزي الفارض الأعور ، تكلم فيه ؛ فعن النسائي : ضعيف . وعنه : ليس بثقة . وعن أحمد : كان من الثقات . وعن يحيى : ثقة . وعنه : يروي عن غير الثقات .

وابن المبارك هو عبدالله بن المبارك الزاهد المشهور .

ومعمر هو ابن راشد . وأبو صالح هو ذكوان الزيات . والكل ثقات .

والحديث أخرجه أبو عمر بن عبدالبر<sup>(٢)</sup> : نا سعيد بن نصر ، نا قاسم بن أصبغ ، نا ابن وضاح ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٢١ رقم ٧٢١٥) .

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» (٢٠/١٣٥) .

معمر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، و<sup>(١)</sup> ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة».

وقال إسناده حسن.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحكم بن موسى، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: ثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، فكتب فيه: ما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق».

ش: مرَّ هذا الإسناد بعينه في أواخر الباب الذي قبله، وهو حديث مطول جدًا أخرج بعضه هناك وبعضه هاهنا؛ للتبويب، وترك أكثره، وقد ذكرناه بتامه هناك مع شرح معانيه.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: [٤/١٤٥ق-ب] فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى تكون خمسة أوسق، وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض مثل الحمص والعدس والماش وما أشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضًا، ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد وأهل المدينة.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: لا تجب الصدقة - أي الزكاة - في شيء من الحنطة ونحوها من الحبوب، وفي التمر والزبيب حتى تكون خمسة أوسق، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة.

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «التمهيد».

وقال أبو عمر بن عبد البر : قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» يقتضي نفي وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق ، ويقتضي وجوبها في هذا المقدار فما فوقه ، والخمسة الأوسق عندنا بالكيل القرطبي : خمسة وعشرون قفيزًا على حساب ثمانية وأربعين .

هذا وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدًا كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا فهي ثمانية وعشرون قفيزًا ونصف قفيز وأربعة أسباع قفيز وزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعًا وثلث ربع كل ربع منها من ثلاثين رطلًا .

فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه وتجب فيما فوقه كيلاً ؛ لأن الحديث إنما نَبّه على الكيل .

وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق إلا أبا حنيفة وزفر ورواية عن بعض التابعين ؛ فإنهم قالوا : الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قل ذلك أو كثر إلا الطرف والقصب الفارسي والحشيش والحطب .

وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب ، فقال مالك : الحبوب التي تجب فيها الزكاة : الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها .

قال : وفي الزيتون الزكاة .

وقال الشافعي : كل ما يزرعه آدميون ويبيس ويُدخّر ويقتات مأكولًا خبزًا وسويقًا وطبيخًا ففيه الزكاة .

قال : والقطاني كلها فيها الزكاة ، واختلف قوله في الزيتون ، وآخره أنه رجع إلى أنه لا زكاة فيه ؛ لأنه إدام . قال : وليس في الأرز والقثّ والقثاء وحبوب البقل والشونيز صدقة ، ولا يؤخذ من ثمر الشجر صدقة إلا في النخل والعنب ، وقال الطبري في هذا

الباب بقول الشافعي ، ولا زكاة عنده في الزيتون ، وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، والغنم والضأن والمعز يُضاف بعضها إلى بعض بإجماع .

واختلفوا في ضم الذهب والورق بعضه إلى بعض في الزكاة ، فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري : يضم أحدهما إلى الآخر فيكمل به النصاب ، إلا أن أبا حنيفة قال : يضم بالقيمة ، وكذلك قال الثوري إلا أنه قال : يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر .

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والطبري وداود بن عليّ : لا يضم شيء منهما إلى صاحبه ، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحدٍ منهما .

واختلفوا في زكاة الزيتون ، فقال الزهري والأوزاعي والليث : يخرص زيتوناً ويؤخذ زيتاً صافياً .

وقال مالك : لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يُعصر ، ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق .

وقال أبو حنيفة والثوري : تؤخذ الزكاة من حبه .

وكان ابن عباس يوجب الزكاة في الزيتون ، وروي عن عمر رضي الله عنه ولا يصح فيه شيء ، وكان الشافعي بالعراق يقول في الزيتون [الزكاة] <sup>(١)</sup> ثم قال بمصر : لا أعلم الزكاة تجب في الزيتون .

واتفق مالك والشافعي على أن لا زكاة في الرمان .

وقال عياض : رأى أبو حنيفة إخراج الزكاة [٤/١٤٦ق-أ] العشر ونصف العشر من كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر ونحوها إلا الحشيش ونحوه .

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «التمهيد» (٢٠ / ١٥٣) .

ورأى الحسن والثوري وابن أبي ليلى في آخرين : أن لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وذهب مالك في المشهور عنه أنها تجب في كل ما يقتات ويُدَّخر غالبًا ، ونحوه قول الشافعي وأبي ثور إلا أنهما استثنيا الزيتون .

وقال ابن الماجشون من أصحابنا : تجب في ذوات الأصول كلها ، ما ادَّخر منها وما لم يُدَّخر .

وقال ابن حزم في «المحل»<sup>(١)</sup> : ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط ، ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ، ولا في الرقيق ولا في العسل ولا في عروض التجارة .

وقال : واختلف السلف في كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكاة فيها ولم يوجبها بعضهم ، وانفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها ، فمما اتفقوا أنه لا زكاة فيها كل ما اكتسب للقينة لا للتجارة من جوهر وياقوت ووطاء وغطاء وثياب وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير وسلاح وخشب ودور وضياح وبغال وحمير وصوف وحرير وغير ذلك لا يحاش شيئًا .

وقالت طائفة : كل ما عمل منه عصيدة أو خبز ففيه الزكاة ، وما لم يؤكل إلا بقلها فلا زكاة فيه . وهو قول الشافعي .

وقال مالك : الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت ، وهي كلها صنف واحد .

قال : وفي العَلَس ، وهو صنف مفرد .

وقال مرة أخرى : إنه يضم إلى القمح والشعير والسلت .

قال : وفي الدخن وهو صنف مفرد وفي السمسم والأرز والذرة ، وكل صنف منها مفرد لا يضم إلى غيره ، وفي الفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيل والترمس وسائر القطنية ، وكل ما ذكرنا فهو واحد يضم بعضه إلى بعض .

(١) «المحل» (٥/ ٢١٠ - ٢١٣) .

قال : وأما في السيوع فكل صنف منها على حياله إلا الحمص واللوبيا فإنهما صنف واحد . ومرة رأى الزكاة في حب العصفر ، ومرة لم يرها فيه .

وأوجب الزكاة في زيت الفجل ، ولم يرها في زريعة الكتان ولا في زيتها ولا في الكتان ولا في القطن ولا في الكرسنة ولا في الخضر كلها ، ولا في اللفت ، ورأى الزكاة في الزبيب وفي زيت الزيتون لا في حبه ، ولم يرها في شيء من الثمار ولا في تين ولا في بلوط ولا قسطل ولا رمآن ولا جوز الهند ولا جوز ولا لوز ولا غير ذلك أصلاً .

وقال أبو حنيفة : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار ، ولا يحاش شيئاً حتى الورد والسوسن والنجس وغير ذلك حاشا ثلاثة أشياء فقط وهي : الحطب والقصب والحشيش فلا زكاة فيها .

واختلف قوله في قصب الذريرة ؛ فمرة رأى فيها الزكاة ، ومرة لم يرها فيها .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا زكاة في الخضر كلها ولا في الفواكه . وأوجبا الزكاة في الجوز واللوز والتين وحب الزيتون والجلوز والسنوبر والفسق والكمون والكرابيا والخردل والعناب وحب السباس ، وفي الكتان وفي زريعه أيضاً ، وفي حب العصفر وفي نواره ، وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوة ، إذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق وإلا فلا .

وأوجبا الزكاة في الزعفران والقطن والوؤس .

واختلفا في الإجاص والبصل والثوم والحناء ، فمرة أوجبا فيها الزكاة ، ومرة أسقطاها . وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ، وعن البلوط والقسطل والنبق والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج والبطيخ والقنء واللفت والتوت والخروب والحرف والحلبة والشونيز [٤/١٤٦ق-ب] والكراث . انتهى .

وفي «البدائع»<sup>(١)</sup> : يجب العشر في العنب عندهما ؛ لأن المجفف منه يبقى من سنة إلى سنة وهو الزبيب فيخرص العنب جافاً ، فإن بلغ مقدار ما يجيء منه الزبيب خمسة

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٨) .

أوسق يجب في عينه العشر أو نصف العشر ، وإلا فلا شيء فيه .

وروي عن محمد أن العنب إذا كان رقيقًا لا يصلح للماء ولا يجيء منه الزبيب فلا شيء فيه وإن كثر .

وكذا قال أبو يوسف في سائر الثمار إذا كان يجيء منها ما يبقى من سنة إلى سنة بالتجفيف أنه يخرص ذلك جافًا ، فإن بلغ نصابًا وجب وإلا فلا كالتين والإجاص والكمثرى والخوخ ونحو ذلك ؛ لأنها إذا جففت تبقى من سنة إلى سنة فكانت كالزبيب . وقال محمد : لا يجب العشر في التين والخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح والنبق والمشمش والتوت والموز والخروب ، ويجب العشر في الجوز واللوز والفسق .

وروي عن محمد أنه يجب العشر في البصل ، ولا عشر في الآس والورد والوسمة ؛ لأنها من الرياحين .

وأما الحناء فقال أبو يوسف : فيه العشر . وقال محمد : لا عشر فيه ؛ لأنها من الرياحين فأشبهه الآس والورد ، والعصفر والكتان إذا بلغ القرطم والحب خمسة أوسق وجب فيه العشر ، ويجب في العصفر والكتان أيضا على طريق التبع .

وقالا في اللفت : إذا بلغ خمسة أوسق ففيه العشر ، وكذا حب الصنوبر ، ويجب في الكروياء والكمون والكسبرة والخردل ، ولا يجب في السعتر والشומר والحلبة ؛ لأنها من جملة الأدوية .

وقصب السكر إذا كان مما يتخذ منه السكر ، فإذا بلغ ما يخرج منه خمسة أوسق وجب فيه العشر ، ولا شيء في البلوط ، ولا في بذر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة ، وكل بذر لا يصلح إلا للزراعة بلا خلاف بينهما ، والله أعلم .

**ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فأوجبوا الصدقة في قليله وكثيره .**

**ش :** أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : مجاهدًا وإبراهيم النخعي والزهري وحماة بن أبي سليمان وأبا حنيفة وزفر بن الهذيل رحمهم الله ؛ فإنهم أوجبوا الصدقة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره ، ولم يوقتوا فيها شيئًا .



وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا معتمر بن سليمان الرقي، عن خصيف، عن مجاهد، قال: «فيما أخرجت الأرض فيما قلّ منه أو كثر العشر أو نصف العشر».

ثنا<sup>(٢)</sup> غُنْدَر، عن شعبة، عن حماد، قال: «في كل شيء أخرجت الأرض العُشر أو نصف العشر».

ثنا<sup>(٣)</sup> وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، حتى في عشر دستجات بقل دستجة بقل».

ثنا<sup>(٤)</sup> عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري: «أنه كان لا يوقت في الثمرة شيئاً، وقال: العشر أو نصف العشر».

ثنا<sup>(٥)</sup> وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة». انتهى.

وقال ابن المنذر: زعم علماء الأمصار أن الزكاة ليست بواجبة فيما دون خمسة أوسق، إلا أن أبا حنيفة وحده، قال: تجب في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير.

قلت: قوله: «إلا أن أبا حنيفة وحده» غير صحيح لما ذكرنا الآن عن مجاهد والنخعي والزهري وحماد مثل قوله.

وقال النووي: لا خلاف بين المسلمين أن لا زكاة فيما دون خمسة أوسق إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٧١ رقم ١٠٠٢٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٧١ رقم ١٠٠٢٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٧١ رقم ١٠٠٣٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٧١ رقم ١٠٠٣١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٧٢ رقم ١٠٠٣٤).

قلت : الذي قاله باطل ، فعجبي منه كيف يتلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالورع والديانة ، وكيف قد غفل عن مستندات هؤلاء من الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما علي ما يجيء الآن إن شاء الله تعالى ؛ ولقد صدق من قال :

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : حدثني عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل قال : «بعثني [٤/١٤٧ق-أ] رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر ، ومما سقي بالدوالي نصف العُشر» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الحنط - بالنون - المقرئ الكوفي روى له الجماعة ؛ مسلم في مقدمة كتابه ، واختلف في اسمه فقيل : محمد ، وقيل : عبدالله ، وقيل : سالم ، وقيل غير ذلك .

عن عاصم بن أبي النجود - بفتح النون - الأسدي أبي بكر المقرئ روى له الجماعة الشيخان مقروناً بغيره ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي روى له الجماعة ، عن معاذ بن جبل .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ رضي الله عنه . . . إلى آخره نحوه سواء .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨١ رقم ١٨١٨) .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أيضًا ولفظه: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العُشر، ومما سقي بالدوالي نصف العُشر».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان. عن أبي بكر بن عياش... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: من حديث أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلًا العُشر، ومما سقي بالدوالي نصف العُشر».

قوله: «مما سقت السماء» أي: المطر.

قوله: «وما سقي بعلًا» البعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة هو الذي يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقتها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها.

وقال ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: قال يحيى بن آدم: البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء، والعثري ما يزرع بالسحاب وبالمطر خاصة ليس يصيبه إلا ماء المطر، والبعل: ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست.

فإن قيل: «بعلًا» منصوب بماذا؟

(١) «المجتبى» (٥/٤٢ رقم ٢٤٩٠).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٣١ رقم ٧٢٨٢).

(٣) «سنن» ابن ماجه (١/٥٨١ رقم ١٨١٨).

قلت : يجوز أن يكون حالاً ، وغير المشتق يقع حالاً بالتأويل كما في قولك :  
 جاءني يزيد أسداً . أي شجاعاً ، والأظهر أنه نصب على التمييز من قبيل ﴿وَفَجَّرْنَا  
 الْأَرْضَ عُيُونًا﴾<sup>(١)</sup> ؛ وذلك لأن نسبة التفجير إلى الأرض لما كانت مبهمة بيّتها  
 بقوله : ﴿عُيُونًا﴾ وهو من قبيل ما يبين إجمالاً في نسبة الفاعل إلى مفعوله .

قوله : «بالدوالي» جمع دالية وهي المنجنون التي يديرها الثور .

فإن قيل : ما وجه الاحتجاج بهذا الحديث؟

قلت : هو أنه مطلق وليس فيه فصل بين أن تكون خمسة أوسق أو أقل أو أكثر ،  
 فوجب العمل بإطلاقه ، ووجبت الصدقة في كل ما تخرج الأرض سواء كان قليلاً أو  
 كثيراً ، ولكن إن كان الخارج مما سقي بالسيح والمطر ففيه العُشر كاملاً ، وإن كان  
 بالدالية أو السانية<sup>(٢)</sup> ففيه نصف العُشر .

وأما جواب أبي حنيفة عن الأحاديث المتقدمة فهو أن المراد بها زكاة التجارة؛  
 لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة الوسق أربعون درهماً .  
 وقد أوجب عنها بأنها منسوخة .

فإن قيل : ما وجه النسخ في ذلك؟

قلت : إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص ، فإن عُلم تقديم العام على  
 الخاص خصّ العام بالخاص ، كمن يقول لعبده : لا تعط لأحد شيئاً . ثم قال له :  
 أعط زيداً درهماً . ثم قال له : لا تعط أحداً شيئاً . فإن هذا ناسخ للأول .

هذا مذهب عيسى بن أبان ، وهو المأخوذ به ، ويقال : هذا إذا علم التاريخ ، أما إذا  
 لم يعلم فإن العام يجعل آخرًا لما فيه من الاحتياط ، وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام  
 آخرًا احتياطاً . وقال بعض أصحابنا : وحجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله

(١) سورة القمر ، آية : [١٢] .

(٢) السانية : هي الناقة التي يستقى عليها . انظر لسان العرب (١٤ / ٤٠٤ مادة سنا) .

تعالى: ﴿يَتَائِبَهَا الَّذِينَ ءَامَتُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ [٤/ق١٤٧-ب] مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup> والأحاديث التي تعلق بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد، فلا تقبل في معارضة الكتاب.

فإن قيل: ما تلوتم من الكتاب ورويتم من الأحاديث لأبي حنيفة رحمته الله تقتضي الوجوب من غير تعرض لمقدار الواجب، وما روى هؤلاء يقتضي وجوب المقدار، فكان بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر، والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه.

قلت: لا يمكن حمله على البيان؛ لأن ما احتج به أبو حنيفة عام، فيتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل، وما روى هؤلاء يختص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بياناً للمقدار الذي يجب فيه العشر؛ لأن من شرط البيان أن يكون شاملاً لجميع ما يقتضي البيان، وهذا ليس كذلك، فعلم أنه لم يرد مورد البيان.

ص: حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشور، وفيما سقي بالناضح نصف العشور».

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت الأنهار والعيون أو كان عثرياً يُسقى بالسماء العشور، وفيما سقي بالناضح نصف العشور».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله.

(١) سورة البقرة، آية: [٢٦٧].

(٢) سورة الأنعام، آية: [١٤١].

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .  
ش : هذه أربع طرق :

الأول : إسناده صحيح على شرط الشيخين : عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، عن عمه عبدالله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه عبدالله . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا هارون بن سعيد الأيلي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً : العشر ، وفيما سُقي بالسواني أو النضح نصف العشر» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضاً .

وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> ولكن عن أبي هريرة رضي عنه نحوه .

قوله : «بالناضح» وهو واحد النواضح ، وهي الإبل التي يُستقى عليها .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار ، عن عبدالله بن لهيعة فيه مقال ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يزيد بن سنان ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا ابن لهيعة ، أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٠٨ رقم ١٥٩٦) .

(٢) «المجتبى» (٥/٤١ رقم ٢٤٨٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨١ رقم ١٨١٧) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣١ رقم ٦٣٩) .

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٣٠ رقم ٦) .

عبدالله ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ فرض في البعل وما سقت السماء والأنهار والعيون العُشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العُشر » .

**الثالث : بإسناد صحيح :** عن يزيد بن سنان القزاز ، عن سعيد بن أبي مریم شیخ البخاري ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي . . . إلى آخره .

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> :** ثنا سعيد بن أبي مریم ، ثنا عبدالله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرًا العُشر ، وما سقي بالنضح نصف العُشر » .

**الرابع :** عن يزيد بن سنان أيضًا ، عن سعيد بن أبي مریم ، عن عبدالله بن لهيعة . . . إلى آخره .

ورجاله ثقات ، إلا أن في ابن لهيعة مقالاً على أن أحمد وثقه جدًا .

**قوله : « أو كان عثرًا »** بفتح العين المهملة والطاء المثناة وكسر الراء ، وهو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة .

وقيل : هو العُدِّي [٤/١٤٨-أ] وقيل : ما سُقي سيحًا ، والأول أشهر ؛ سمي به لأنه عثر على الماء عثرًا بلا عمل من صاحبه ، وهو منسوب إلى العثر - بسكون التاء - ولكن الحركة من تغييرات النسب .

وقال الجوهري : العَثْرِيّ - بالتحريك - العُدِّي ، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر ، والعُدِّي : بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة الزرع الذي لا يسقيه إلا المطر . قاله الجوهري أيضًا .

**ص :** حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث ، أن

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٠ رقم ١٤١٢) .

أبا الزبير ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال : «فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» .

ش : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع ، كلهم عن ابن وهب - قال أبو الطاهر : أنا عبد الله بن وهب - عن عمرو بن الحارث ، أن أبا الزبير ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر ، أنه سمع النبي ﷺ قال . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «الغيم» أي : السحاب ، وأراد به المطر ، من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال .

و«السانية» : الناقة التي يستقي عليها ، وقيل : هي الدلو العظيمة وأداتها التي يستقي بها ، ثم سميت الدواب سواني لاستقائها ، وكذلك المستقي بها سانية أيضاً .

قال عياض : السانية الإبل التي يرفع عليها الماء من البئر ، وتسنى أي تسقى ، يقال : سنى يسنو سنواً : إذا استقى .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقداراً ، ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض ، قل أو كثر .

ش : أراد بهذه الآثار : الأحاديث التي أخرجها عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وأشار بهذا الكلام إلى بيان كيفية الاستدلال بأحاديث هؤلاء ، وهو أنها تخبر أن الواجب فيما سقت السماء ونحوها العشر كاملاً ، ونصفه فيما سقت الدالية أو

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٥ رقم ٩٨١) .



السانية مطلقاً من غير تعرض فيها إلى بيان المقدار، فدلّت بعمومها على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض سواء كان قليلاً أو كثيراً، فإذا كان الأمر كذلك، تكون أحاديث هؤلاء مضادة لأحاديث أهل المقالة الأولى؛ لأن فيها ذكر المقادير، فحيث لم يتم استدلالهم بها.

**فإن قيل:** فإذا لم يتم استدلالهم بها لما ذكرتم فكذلك، لا يتم استدلالكم أيضاً بأحاديثكم لما ذكرتم من التضاد بينها.

**قلت:** لا نسلم ذلك؛ لأن ما استدللنا به عام وما استدلل به هؤلاء خاص. وقد ذكرنا فيما مضى أن العام إذا عُلِمَ تقدمه على الخاص خُصَّ العام بالخاص، وإذا لم يعلم فإن العام يُجعل آخرًا، لما فيه من الاحتياط، وهاهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرًا، فصار العمل للأحاديث العامة، فافهم.

**ص:** فإن قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة: إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول إلا أن الأولى مفسرة وهذه مجملة، فالمفسر أولى من المجمل.

**قيل له:** هذا محال؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر في هذه الآثار أن ذلك الواجب من العشر أو نصف العشر فيما يُسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سُقي بذلك، وقد رويتم أنتم عن رسول الله ﷺ أنه ردّ ماعزًا عندما جاء فأقر عنده بالزنا أربع مرات، ثم رجه بعد ذلك، ورويتم أن رسول الله ﷺ قال لأنيس: «اغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فجعلتم هذا دليلاً على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا [٤/١٤٨ق-ب] مرة واحدة؛ لأن ذلك ظاهر قول رسول الله ﷺ: «فإذا اعترفت فارجمها» ولم تجعلوا حديث ماعزٍ قاضيًا على حديث أنيسٍ هذا المُجْمَل، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيسٍ المُجْمَل هو الاعتراف المذكور في حديث ماعزٍ المفسر، فإذا كنتم قد [فعلتموه] <sup>(١)</sup> هذا فيما

(١) كذا في «الأصل، ك»، ولعل الصواب: «فعلتم».

ذكرنا ، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا؟ بل حديث أنيس أولي أن يكون معطوفاً على حديث ماعز؛ لأنه ذكر فيه الاعتراف ، وإقراره مرة واحدة ليس هو اعتراف الزاني الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم ، وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيما سُقي بكذا أو فيما سقي بكذا ، فذلك أولى أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق ، من حديث أنيس لحديث ماعز رضي الله عنه .

ش: تقرير السؤال أن يقال : لا نسلم التضاد بين هذه الآثار ؛ لأن الأحاديث التي فيها ذكر الأوساق مفسرة ، والأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها المقدار مجملة ، فالعمل بالمفسر أولى من العمل بالمجمل ؛ لأن ما في المفسر يبيّن ما في المجمل ، فيكون المفسر قاضياً على المجمل فيحمل عليه ، ويُعطف حكمه على حكمه .

وتقرير الجواب أن يقال : ما ذكرتم محال ؛ لأنه رضي الله عنه أخبر في أحاديث معاذ وابن عمر وجابر أن الواجب الذي أمره من العشر أو نصف العشر فيما يُسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالدالية والسانية ، فكان الذي يقتضيه الكلام هو الوجوب في كل ما خرج مما سقي بهذه الأشياء ، فإذا كان كذلك كيف تكون تلك الأحاديث التي فيها المقادير قاضية على هذه الأحاديث كما فيها من التضاد؟ فإذا ثبت التضاد وجب طلب المخلص ، ووجهه ما ذكرناه .

ثم أشار بقوله : «وقد رويتم أنتم . . .» إلى آخره إلى أنهم قد عكسوا فيما قالوا حيث تركوا العمل به في حديث ماعز وحديث المرأة اللذين اعترفا بالزنا ، بيان ذلك أنكم رويتم أن النبي رضي الله عنه ردّ ماعزاً عندما جاء فأقر عنده بالزنا أربع مرات ، ثم أمر رسول الله رضي الله عنه برجمه وهذا مفسر ، ورويتم أيضاً أنه رضي الله عنه قال لأنيس بن الضحاك الأسلمي : «اغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وهذا مجمل ، فجعلتم هذا دليلاً على أن الاعتبار في الإقرار بالزنا مرة واحدة ، فعملتم بهذا المجمل وتركتم العمل بالمفسر حيث لم تشترطوا في إقامة الحد على الزاني إلا إقراره مرة واحدة ، فإذا كنتم قد

فعلتم هذا في هذه القضية ، فكيف تنكرون علي من فعل ذلك في أحاديث الزكوات ما وصفنا؟ بل كان الذي ينبغي عطف حديث أنيس علي حديث ماعز ، لأن الاعتراف المذكور في حديث ماعز ، وإقرار الرجل مرة واحدة لا يوجب عليه الحد عند مخالفيكم ؛ لأنهم يشترطون الإقرار أربع مرات أخذًا بما في حديث ماعز ، فكان هو القاضي والمعطوف عليه ، وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم يبيّن إيجاب الزكاة فيما يُسقى بكذا وفيما يُسقى بكذا ، فلا شك أنه مضاد لما فيه ذكر المقادير وهي الأوساق ، والتضاد بينهما أظهر من التضاد الذي بين حديث ماعز وأنيس ، وإليه أشار بقوله : «فذلك أولى أن يكون مضادًا لما فيه ذكر الأوساق . . .» إلى آخره .

ثم اعلم أن حديث ماعز أخرجه الجماعة مختلفين ومتفقين من رواية أبي سعيد وبريدة وأبي هريرة ويزيد بن نعيم بن هزال وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ، علي ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود .

وأما حديث تلك المرأة التي رجمت فأخرجه الجماعة أيضًا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعمران بن حصين رضي الله عنهم علي ما يجيء إن شاء الله تعالى .

[٤/١٤٩-أ]

ص : وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضي الله عنهم علي ما ذكرناه وذهب في معناه إلى ما وصفنا : إبراهيم النخعي ومجاهد .

حدثنا فهذ ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أخبرني شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : «في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة» .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهد قال : «سألته عن زكاة الطعام ، فقال : فيما قلّ منه أو كثر العشر أو نصف العشر» .

ش : أعضد كلامه بما روي عن هذين الجليلين من التابعين : مجاهد بن جبر المكي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي .

وقوله : «وقد حمل» ، وقوله : «وذهب» تنازعًا في قوله : «إبراهيم النخعي» .  
وقوله : «ومجاهد» عطفٌ عليه .

وإسناد أثريهما صحيح ، ورجاله ثقات .

وخصيف - بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف  
وفي آخره فاء - ابن عبد الرحمن الجزري ، وثقه يحيى وأبو زرعة والعجلي .

والأثران أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب .

ص : والنظر الصحيح أيضًا يدل على ذلك ؛ وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في  
الأموال والمواشي في مقدارٍ منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول ، فكانت تلك  
الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقتٍ معلوم .

ثم رأينا ما تخرج الأرض تؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج ولا يُتظر به وقت ،  
فلما سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة بحوله سقط أن يكون له مقدار تجب  
الزكاة فيه ببلوغه ، فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء ، إذا سقط أحدهما  
سقط الآخر كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء ، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر . فهذا  
هو النظر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

ش : أي : القياس الصحيح أيضًا يدل على وجوب الصدقة في قليل ما أخرجته  
الأرض وكثيره من غير تقدير بمقدار .

قوله : «وذلك» أي : وجه دلالة النظر الصحيح على ذلك ، أنا رأينا الزكوات إنما  
تجب في الأموال وفي المواشي السائمة بشرطين :

أحدهما : أن يكون منها بمقدار معلوم وهو النصاب .

والثاني : أن يكون بعد وقت معلوم وهو مضي الحول .

ورأينا وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض إنما هو في وقت إخراجها ولا يؤقت بوقت معيّن .

فلما سقط أن يكون له وقت محدود لوجوب الزكاة بحول ذلك الوقت ؛ فكذلك بالنظر والقياس عليه سقط أن يكون له مقدار معين تجب الزكاة فيه بحصول ذلك المقدار ، فاستوى فيه حكم المقدار والوقت فسقوط أحدهما يسقط الآخر ، كما استوى حكم المقدار والوقت في الأموال والمواشي ، فثبت أحدهما يثبت الآخر ، والله أعلم .

قوله : «وهو قول أبي حنيفة» أي : الذي ذكرناه من وجوب الزكاة في القليل والكثير مما أخرجته الأرض - الذي هو النظر الصحيح - هو قول أبي حنيفة وزفر وآخرين كما ذكرناه .

\*\*\*

### ص: باب: الخرص

ش: أي: هذا باب في بيان الخرص، وهو الحزر، يقال: خَرَصَ النخلة والكرمة إذا حَزَرَ ما عليهما من الرطب تَمَرًا ومن العنب زبيباً، مِنْ خَرَصَ يَخْرِصُ - من باب صَبَرَب يَضْرِبُ - خَرَصًا بالفتح، والاسم الخَرَص بالكسر، وأصل الخرص الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بطن، والخَرَاص الحَزَار، ويقال: خَرَصَ العدد يخْرِصُه ويخْرِصُه - من باب نَصَرَ يَنْصُرُ وَضَرَبَ يَضْرِبُ - خَرَصًا وَخَرَصًا: حَزَرَه.

وقال الجوهري: هو حزر ما على النخل من الرطب تَمَرًا.

وقال ابن السكيت: الخَرَصُ والخِرْصُ لغتان في الشيء المخروص. وقال عياض: وذلك لا يكون إلا عند طيب الثمرة.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت المزارع تكرر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [٤/١٤٩ق-ب] على أن لرب الأرض ما على المساقى من الأرض وطائفة من التبن لا أدري كم هو.

قال نافع: ف جاء رافع بن خديج وأنا معه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خير يهودا على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع على ما نقركم فيها ما بدا لنا. قال: فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فصاحوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه، فقال: أنتم بالخيار إن شئتم فهي لكم وإن شئتم فهي لنا، نخرصه ونؤدي إليكم نصفها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض».

ش: أبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد أحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجماعة.

وعبد الله بن نافع القرشي مولى عبد الله بن عمر، فيه مقال، فعن يحيى: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وهو أضعف وُلد نافع. وقال النسائي: متروك الحديث. روى له ابن ماجه.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> : من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : « كان ابن عمر يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من زمان معاوية ، فأتاه رجل فقال : إن رافعاً يزعم أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فانطلق ابن عمر إلى رافع وانطلقت معه ، فقال : ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارع؟ قال : نعم ، نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع ، فكان ابن عمر إذا سئل عنه بعد ذلك قال : زعم نافع أن نبي الله نهى عنه . قال نافع : فقال ابن عمر لما ذكر رافع ما ذكر : كنت أعلم أنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أحفظه » .

قوله : « كانت المزارع » جمع مزرعة وهي الأرض التي يزرع فيها .

قوله : « ما على المساقى » جمع مسقاة وهو موضع السقي ، وفي بعض النسخ : ما على السواقى .

قوله : « وطائفة من التبن » أراد بها قطعة من التبن . « والأربعاء » : بكسر الباء جمع ربيع ، وهو الجدول .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عون الزيادي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : « أفاء الله خير على رسوله فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال : يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ ؛ قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم ، وقد خرصت بعشرين ألف وستق من تمر ، فإن شتمت فلکم وإن شتمت في » .

ش : أبو عون الزيادي اسمه محمد بن عون بن أبي عون مولد آل زياد بن أبي سفيان ، وثقه أبو زرعة وابن حبان .

(١) « صحيح البخاري » (٢/ ٨٢٥ رقم ٢٢١٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٣/ ١١٨٠ رقم ١٥٤٧) .

وإبراهيم بن طهمان الخراساني أحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجماعة .  
وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، روى له الجماعة البخاري مقروناً  
بغيره .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> وقال: قرئ على ابن منيع وأنا أسمع: ثنا  
أبو خيثمة، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير... إلى آخره  
نحوه سواء .

غير أن في لفظه: «وإن أبيتُم فلي، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد  
أخذناها. قال: فاخرجوا عنا» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> مختصراً: ثنا ابن أبي خلف، قال: نا محمد بن سابق، عن  
إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «ثم أفاء الله على رسوله  
خير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن  
رواحة فخرصها عليهم» .

ثنا<sup>(٣)</sup> أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالوا: ثنا ابن  
جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «خرصها  
ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر  
وعليهم عشرون ألف وسق» .

قوله: «أفاء الله خير على رسوله» يعني: جعلها غنيمةً له، والفيء الغنيمة، تقول  
منه: [٤/ق١٥٠-أ] أفاء الله - على المسلمين مال الكفار - يُفْيءُ إفاءةً .

و«خير» اسم لقلعة بينها وبين المدينة ست مراحل .

قوله: «يا معشر اليهود» أي: جماعة اليهود .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٣٣ رقم ٢٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٦٤ رقم ٣٤١٤) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٦٤ رقم ٣٤١٥) .



قوله: «قتلتم أنبياء الله» فيه مجاز؛ لأنهم لم يقتلوا الأنبياء وإنما أجدادهم هم الذين قتلوهم.

قوله: «أن أحيف عليكم» من الحيف وهو الجور والظلم.

قوله: «وقد خرصت» أي: حزرت وقدرت، وقد مرَّ أن الوسط ستون صاعًا.

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: ثنا عبد الله بن نافع، قال: ثنا محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتَّاب بن أسيد: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يُخرص العنب زبيبا كما يُخرص الرطب».

ش: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي المدني، شيخ أبي زرعة وأبي حاتم والبخاري في غير «الصحيح»، وثقه يحيى، وقال النسائي: لا بأس به.

وعبد الله بن نافع الصائغ المدني، روى له الجماعة، البخاري في غير «الصحيح».

ومحمد بن صالح بن دينار التمار المدني. قال أحمد وأبو داود: ثقة. وروى له الأربعة.

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

والحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا عبد العزيز بن السري الناقل، نا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتَّاب بن أسيد: «أمر النبي ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا».

ثنا<sup>(٢)</sup> محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب... بإسناده ومعناه.

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٠ رقم ١٦٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١١٠ رقم ١٦٠٤).

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدائني ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : « أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم » .

وهذا الإسناد : « أن النبي ﷺ قال في زكاة الكرم : إنها تحرص كما يحرص النخل ، ثم يؤدوا زكاته زبيبا كما يؤدوا زكاة النخل تمرًا » .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضًا .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح ، انتهى .

وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع . وقال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب ابن أسيد .

قلت : هذا ظاهر جدًا فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ومولد سعيد بن المسيب في خلافه عمر رضي الله عنه سنة خمس عشرة على المشهور ، وقيل : كان مولده بعد ذلك ، والله أعلم .

وقال أبو علي بن السكن : لم يثر هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا ، وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد .

وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري ، عن سعيد : « أن النبي ﷺ أمر عتابًا » ولم يقل : عن عتاب .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٣٦ رقم ٦٤٤) .

(٢) «المجتبى» (٥/١٠٩ رقم ٢٦١٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٢ رقم ١٨١٩) .

وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان - فيما ذكره أبو محمد الرازي - عنه فقالا : هو خطأ . قال أبو حاتم : الصحيح : عن سعيد أن النبي ﷺ ، مرسل ، كذا رواه بعض أصحاب الزهري . وقال أبو زرعة : الصحيح عندي : عن الزهري أن النبي ﷺ ، ولا أعلم أحدًا تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية .

وزعم الدارقطني أن الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن المسور بن مخرمة ، عن عتاب قال : «أمر رسول الله ﷺ أن تخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدئ زبيبا كما تؤدئ زكاة النخل تمرًا .

فهذه الرواية سالمة من الانقطاع الذي في الرواية الأولى . وقال أبو بكر بن العربي في «المسالك» : لم يصح حديث سعيد ولا سهل بن أبي حثمة .

قوله : «زبيبا» نصب على التمييز . وقال الخطابي : إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزًا لا يحول دونه حائل ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر ، والعنب [٤/١٥٠-ب] في هذا المعنى كثمر النخل ، فأما سائر الثمار فإنه لا يجري فيها الخرص ؛ لأن هذا المعنى فيها معدوم .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قومٌ إلى أن الثمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها ، تخرص وهي رطبٌ تمرًا فيعلم مقدارها ، فثسّم إلى ربا ويملك بذلك حق الله فيها ، ويكون عليه مثلها بكيه ذلك تمرًا ، وكذلك يفعل بالعنب .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم ابن أبي المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالك الشافعي وأحمد وأبا ثور وأبا عبيد بن سلام ، فإنهم ذهبوا إلى إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحهما .

وقال ابن رُشد : يخلى بينها وبين أهلها يأكلونه رطبًا .

وقال داود: لا خرص إلا في النخيل فقط .

وقال الشافعي: إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة بهما، ووجب خرصهما للعلم بقدر زكاتها فيخرصهما رطبًا، وينظر الخارص كم يصير ثمرا فيثبتها تمرا، ثم يخيّر رب المال فيها فإن شاء كانت في يده مضمونة وله التصرف فيها، فإذا تصرف فيها ضمنها .

فيستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان .

وقال الماوردي عن الشافعي: إنه سنة في الرطب والعنب، ولا خرص في الزرع . وهو قول أحمد .

وقال الخطابي: الخارص يترك لهم الثلث أو الربع من عرض المال؛ توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها السقطة ويتتابها الطير ويحترقها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم .

والأصل في ذلك حديث سهل بن أبي حثمة الذي أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> قال: «أمرنا رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فجدوا، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع» .

قال الخطابي: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الخارص بذلك، وبهذا قال إسحاق وأحمد .

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل ويفرد لهم نخلات معدودة، قد علم مقدار ثمرها بالخرص .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١١٠ رقم ١٦٠٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٥ رقم ٦٤٣) .

(٣) «المجتبى» (٥/٤٢ رقم ٢٤٩١) .

وقال ابن حزم في «المحلّى»: وأما التمر ففرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطبًا على التوسعة ولا يكلف عنها بزكاة .

وهو قول الشافعي والليث بن سعد .

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يترك له شيئًا .

وذكر ابن بزيمة في «مطامح الأفهام»: قال الجمهور: يقع الخرص في النخل والكرم، واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون أم لا؟ وفيه قولان:

الجواز؛ قياسًا على الكرم .

والمنع؛ لوجهين:

الأول: لأن أوراقه تستره .

الثاني: أن أهله لا يحتاجون إلى أن يأكلوه رطبًا فلا معنى لخرصه .

وقد اختلف العلماء في الخرص هل هو شهادة أو حكم . فإن كان شهادة لم يكتف بخارص واحد، وإن كان حكمًا اكتفى به .

وكذلك اختلفوا في القائف، والطيب يشهد في العيوب، وحاكم الجزاء في الصيد .

واختلف الفقهاء هل يجاسب أصحاب الزروع والشمار بما أكلوا قبل التصفية والجداد أم لا؟

وكذلك اختلفوا هل يترك لهم قدر العواري والضيف وما في معناه أم لا؟

واختلفوا أيضًا إذا غلط الخارص، ومحصل الأمر فيه: إن لم يكن من أهل المعرفة بالخرص فالرجوع إلى الخارج لا إلى قوله، وإن كان من أهل المعرفة ثم تبين أنه أخطأ فهل يؤخذ بقوله أو بما تبين فيه خلاف، على اختلافهم في المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه أم لا؟

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوا ذلك وقالوا: ليس في شيء من هذه

الآثار أن الثمرة كانت رطبًا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم،

وكيف يجوز أن تكون رطبًا حيثئذ فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرًا يكون عليه نسيئة؟! وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً، ونهى [٤/ق ١٥١-أ] عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا ما ذكرتم، ولكن وجه ذلك عندنا -والله أعلم- أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ليُعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك وقد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً من حق الله تعالى مأخوذاً منه بدلاً مما لم يسلم له، ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا، وكذلك في حديث عتاب بن أسيد رضي عنه فهو على ما وصفنا من ذلك.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً؛ فإنهم كرهوا الخرص، حتى قال الشعبي: الخرص بدعة. وقال الثوري: خرص الثمار لا يجوز. وفي «أحكام ابن بزيمة»: وقال أبو حنيفة وصاحبه الخرص باطل، قال تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّصُونَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: واحتج أبو حنيفة وصاحبه والكوفيون على منع الخرص بنهيه ﷺ عن المزبنة، والخرص يؤدي إليها؛ لأن فيه بيع الثمر بالتمر كيلاً، ففيه التفاضل والنساء.

وقد أشار الطحاوي إلى ذلك بقوله: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً.

والحاصل أنهم قالوا: ليس في الأحاديث المذكورة وهي ما رواه ابن عمر وجابر ما يدل على أن الثمرة كانت رطباً في الوقت الذي خرصت فيه، وكيف يجوز أن

(١) سورة الذاريات، آية: [١٠].

تكون رطباً حينئذٍ لأنه يكون تضميناً لرب المال بقدر الصدقة ، وذلك غير جائز ؛ لأنه يبيع رطب بتمر وبيع حاضر بغائب ، وذا لا يجوز ، وهو من المزابنة المنهي عنها وهي بيع الثمرة في رءوس النخل بالتمر كيلاً ، وهو أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة .

وهو أيضاً لا يجوز على ما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

وقد ذكرها الطحاوي : في كتاب البيوع من هذا الكتاب ؛ ولأن هذا تخمين وقد يخطئ ، ولو جَوَزْنَا ذلك لجَوَزْنَا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جدادها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار ، فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن معنى الخرص في الأحاديث المذكورة على ما ذكر هؤلاء القوم ، وإنما معناه أنه أريد بخرص عبد الله بن رواحة في حديث ابن عمر : أن يُعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثل ذلك بقدره وقت الصرام والجداد على حسب ما يجب فيها ، وإنما أمر بذلك خوفاً أن يخونوا .

هذا معناه ، لا أنه يلزم به حكم شرعي ، أشار إليه بقوله : لا أنهم لا يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البديل عنهم .

أي : ليس معناه أن أصحاب الثمر يملكون من الثمر شيئاً مما يجب عليهم من الزكاة ببدل لا يزول البديل عنهم أصلاً ، وكيف يجوز هذا المعنى ، والحال أنه قد يجوز أن تصيب الثمرة بعد ذلك آفة سماوية مثل المطر يُتلفها ، وهبوب الريح السموم فتحرقها ، ووقوع النار فيها فتستأصلها .

أو غير سماوية بأن يسرقها سارق يذهب بها ، ونحو ذلك .

فحينئذٍ يكون ما يؤخذ منه بدلاً مما لم يسلم له وذلك لا يجوز ؛ لأنه ظلم وعدوان ، وكذلك معنى الخرص في حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه على ما ذكرنا لا على المعنى الذي ذكروا .

وقد قيل : إن قضية خبير مخصوصة ؛ لأن الأرض أرضه والعبيد عبيده ، فأراد عليه السلام أن يعلم ما بأيديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر نفقاتهم ؛ ولأنه عليه السلام أقرهم ما

أقرهم الله ، فلو كان على وجه المساواة لوجب ضرب الأجل والتقييد بالزمان ؛ لأن الإجارة المجهولة محرمة .

ص: وقد دل على ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن حُبيِّب [٤/١٥١-ب] بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

فقد علمنا أن ذلك لا يكون إلا في وقت ما تؤخذ الزكاة ؛ لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة لم يحط عنه شيء مما وجب عليه فيها وأخذ منه مقدار ما وجب عليه فيها بكماله ، هذا مما قد اتفق عليه المسلمون ، ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث إنما هي ما قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل أوان أخذ الزكاة منها ، فأمر الخُراص أن يلقوا بما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث ؛ لئلا يحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم .

ش: أي : وقد دل على ما قلنا من أن المراد من خُرص ابن رواحة للعلم بمقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار حتى لا يؤخذ في وقت الصرام أكثر من ذلك : ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن حُبيِّب -بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة- بن عبد الرحمن بن حُبيِّب بن يساف الأنصاري الخزرجي المدني روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار -بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف- الأنصاري المدني روى له أبو داود والترمذي والنسائي هذا الحديث ، ووثقه ابن حبان .

عن سهل بن أبي حثمة -واسم أبي حثمة عبدالله ، وقيل : عامر- بن ساعدة الأنصاري ، قال الواقدي : مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عنه . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : بايع تحت الشجرة ، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد ، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا . وهذا منافٍ لما قاله الواقدي .



## وأخرجه الثلاثة :

فأبوداود<sup>(١)</sup> : عن حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن خبيب بن عبدالرحمن بن مسعود قال : «لما جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله ﷺ قال : إذا خرصتم فجدّوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدّوا الثلث فدعوا الربع» .

والترمذي<sup>(٢)</sup> : عن محمود بن غيلان ، قال : نا أبو داود الطيالسي ، أنا شعبة ، قال : أخبرني خبيب بن عبدالرحمن ، قال : سمعت عبدالرحمن بن مسعود بن نيار يقول : «جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» .

والنسائي<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه البزار<sup>(٤)</sup> وقال : لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف .

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» :

عبدالرحمن هذا لا يعرف له حال .

وقال أبو بكر بن العربي لم يصح حديث سهل بن أبي حثمة ، وقال أيضًا : ليس في الخرص حديث يصح .

إلا حديث البخاري<sup>(٥)</sup> : عن أبي حميد الساعدي : «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك . . .» . الحديث .

قال : ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود<sup>(٦)</sup> .

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥ رقم ٦٤٣) .

(٣) بيض له المؤلف رحمه الله ، وهو في «المجتبى» (٥/ ٤٢ رقم ٢٤٩١) .

(٤) «مسند البزار» (٦/ ٢٧٩ رقم ٢٣٠٥) .

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٣٩ رقم ١٤١١) .

(٦) تقدم .

قلت : أخرج الحاكم<sup>(١)</sup> حديث سهل وقال : صحيح الإسناد .

قوله : «فخذوا» من الأخذ، وكذا في رواية الترمذي، وفي رواية أبي داود «فجذّوا» بضم الجيم وتشديد الدال، من جذّ يجذّ - بضم العين في المستقبل - وكسرهما، ومعناه: اجتهدوا في الخرص .

قوله : «ودعوا الثلث» أي : اتركوا، فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا الربع .

وقد علم من هذا أن ذلك لا يكون في وقت أخذ الزكاة ؛ لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة لم يجز حط شيء من الذي وجب عليه، بل يؤخذ عنه ما وجب عليه فيها على التمام والكمال، وهذا لا خلاف فيه لأحد، وهو معنى قوله : هذا ما اتفق عليه المسلمون، والمراد من الحطيطة المذكورة في قوله : «ودعوا الثلث أو الربع» إنها هي قبل أخذ الزكاة ؛ لتكون توسعة لهم ؛ لأنهم يأكلون منها، والطير أيضًا تأكل، ويتلف منها شيء أيضًا ؛ فأمرهم النبي ﷺ أن يحطوا المقدار المذكور عنهم حتى لا يتضررون بحساب ذلك وقت أخذ الزكاة منهم، وهو معنى قوله : «فأمر الخُرَاص» بضم الخاء وتشديد الراء جمع خارص «أن يُلَقُوا» من الإلقاء، وهو الطرح .

وقوله : «المقدار المذكور» . بالنصب مفعوله، والمقدار المذكور في الحديث هو الثلث والربع .

ص : وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٤/١٥٢-أ] «أنه كان يأمر الخراص بذلك» .

حدثنا رُوْح بن الفرج، قال : ثنا يوسف بن عدي، قال : ثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سعيد بن المسيب، قال : «بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن أبي حثمة يخرص على الناس، فأمره إذا وجد القوم في نخلهم أن يخرص عليهم ما يأكلون» .  
فهذا أيضًا دليل على ما ذكرنا .

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٥٦٠ رقم ١٤٦٤) .

ش: أي: قد روي عن عمر أنه كان يأمر الذي يخرص بترك ثلث أو ربع توسعة لهم، فهذا أيضًا دليل على أن ذلك إنما كان قبل أخذ الزكاة على ما ذكرنا.

أخرج ذلك بإسناد صحيح: عن روح بن الفرغ القطان المصري، عن يوسف ابن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري عن أبي بكر بن عياش بن سالم الحناط - بالنون - المقرئ، وقد تكرر ذكره، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير - بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف - بن يسار - بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة - الحارثي الأنصاري المدني - روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: «أن عمر رضي الله عنه كان يبعث أبا خيثمة خارصًا للنخل، فقال: إذا أتيت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم قدر ما يأكلون».

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بكر بن إسحاق، نا أبو المثني، نا مسدد، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضًا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون».

قوله: «يخرص على الناس» جملة وقعت حاليًا، وهو من الأحوال المقدرة.

قوله: «فهذا» أي: أثر عمر رضي الله عنه أيضًا يدل على أن الخرص إنما كان لإعلام مقدار ما في أيديهم من الثمار حتى يؤخذ مثله بقدره وقت الصرام، وإنما أمر بذلك خوفًا عن الخيانة كما ذكرناه، والله أعلم.

ص: وقد روي عن أبي حميد الساعدي أيضًا في صفة خرص رسول الله صلوات الله عليه ما يدل على ما ذكرنا.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤١٤ رقم ١٠٥٦٠).

(٢) «المستدرک على الصحيحين» (١/ ٥٦٠ رقم ١٤٦٥).

حدثنا إبراهيم بن أبي داود وعبدالرحمن بن عمرو والدمشقي، قالوا: ثنا الوحاظي .  
 (ح) وحدثنا علي بن عبدالرحمن وأحمد بن داود، قالوا: ثنا القعني، قالوا: ثنا  
 سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى المازني، عن عباس بن سهل بن سعد  
 الساعدي، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك  
 فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة، فقال رسول الله ﷺ: احرصوها، فحرصها  
 رسول الله ﷺ وحرصناها عشرة أوسق وقال: أحصيتها حتى أرجع إليك إن شاء الله،  
 فلما قدمناها سألت رسول الله ﷺ عن حديقتها كم بلغ ثمرها؟ قالت: عشرة أوسق» .  
 ففي هذا أيضًا أنهم حرصوها، وأمرها بأن تحصيتها حتى يرجعوا إليها، فذلك  
 دليل على أنها لم تملك بحرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك، وإنما أرادوا  
 بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام  
 على حسب ما يجب فيها، فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا، والله أعلم .

ش: أي: وقد روي عن أبي حميد الصحابي واسمه عبدالرحمن -وقيل: المنذر-  
 ابن سعد الساعدي أيضًا في صفة حرص رسول الله ﷺ ما يدل على أن المراد من  
 الحرص إنما كان للعلم بمقدار ما في النخل من الثمر، لئلا يخونوا فيها، وهو معنى  
 قوله: «وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا . . .» إلى آخره .

ثم إنه أخرج هذا الحديث من طريقين صحيحين :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي وعبدالرحمن بن عمرو والدمشقي الحافظ  
 شيخ الشام في وقته وشيخ أبي داود والطبراني، كلاهما عن يحيى بن صالح الوحاظي  
 أبي زكرياء الشامي الدمشقي وقيل: الحمصي، أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ  
 البخاري، ونسبته إلى وُحَاظَة بن سعد بطن من حمير .

عن سليمان بن بلال القرشي التيمي أبي محمد المدني روى له الجماعة، عن  
 عمرو بن يحيى المازني الأنصاري روى له الجماعة، عن عباس بن سهل بن سعد  
 الساعدي الأنصاري المدني [٤/١٥٢ق-ب] روى له الجماعة سوى النسائي، عن  
 أبي حميد رضي الله عنه .

الثاني : عن علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ثم المصري شيخ أبي عوانة الإسفراييني أيضًا ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وهو صدوق .

وأحمد بن داود المكي كلاهما ، عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن سليمان بن بلال . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا سهل بن بكار ، أبنا وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباس الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة تسقيها ، فقال النبي ﷺ : احرصوا ، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال : أحصي ما يخرج منها ، فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهبُّ الليلة ريحٌ شديدة فلا يقومنَّ أحدٌ ، ومن كان معه بعيرٌ فليقله ، فعلقناها ، وهبَّت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبلني طيء ، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُردًا وكتب له بجرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاءت حديقتك؟ قالت : عشرة أوسق ، حرص رسول الله ﷺ ، قال النبي ﷺ : إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل . فلما قال ابن بكار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال : هذه طابة ، فلما رأى أحدًا قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا : بلى . قال : دور بني النجار ، ثم دور بني عبدالأشهل ، ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج ، وفي كل دور الأنصار - يعني - خيرا . انتهى .

وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة ، وهي من المدينة على أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع ، وقال ابن التين : خرج رسول الله ﷺ في أول يوم من رجب إليها ورجع في سلخ شوال ، وقيل : في شهر رمضان .

وفي «المحكم» : تبوك اسم أرض ، وقد تكون تبوك تفعل .

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٣٩ رقم ١٤١١) .

وزعم ابن قتيبة أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم يبكون حسيها بقدح فقال: ما زلت تبكونها بعد، فسميت تبوك، ومعنى تبكون: تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه.

قلت: هذا يدل على أنه معتل، وذكرها ابن سيده في الثلاثي الصحيح.

وقوله: «حسيها» أي حسي تبوك وهو: بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة، وفي آخره ياء آخر الحروف، وما تنشفه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فيحفر عنه الرمل فتستخرجه، وهو الاحتساء ويجمع على أحساء.

قوله: «وادي القرى». ذكر السمعاني أنها مدينة قديمة بالحجاز فيما يلي الشام، وذكر ابن قرقول أنها من أعمال المدينة.

قوله: «على حديقة امرأة». قال ابن سيده: هي من الرياض: كل أرض استدارت، وقيل: الحديقة كل أرض ذات شجر مثمر ونخل، وقيل: الحديقة البستان والحائط، وخصّ بعضهم به الجنة من النخل والعنب، وقيل: الحديقة حفرة تكون في الوادي تجبس الماء في الوادي، وإن لم يكن الماء في بطنه فهو حديقة، والحديقة أعمق من الغدير، والحديقة: القطعة من الزرع.

وفي «الغريين»: يقال للقطعة من النخل حديقة.

قوله: «أخرصوها». أي: أحزروها.

قوله: «أحصيها». أي: أحفظها، من أحصى يحصي إحصاءً ومنه الحديث الآخر «أكل القرآن أحصيت»<sup>(١)</sup> أي: حفظت.

قوله: «بجبل طيء». ذكر الكلبي في كتابه «أسماء البلدان» أن سلمى بنت حام بن جُمى بن براوة من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين أجا بن عبدالحى من العماليق، فعشقها فهرب بها وبحاضنتها إلى موضع جبلي طيء وبالجبلين قوم من عاد، وكان لسلمى إخوة فجاءوا في طلبها

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٧٠ رقم ٥٣٨).

فلحقوهم بموضع الجبلين ، فأخذوا سلمى فزرعوا عينيهما ووضعوها على الجبل ، وكتف أجأ - وكان أول من كتف - ووضع على الجبل الآخر ، فسمي بها الجبلان أجأ وسلمى ، ويقال : إن زوج سلمى هو الذي قتلها .

و«أجأ» بفتح أوله وثانيه على وزن فَعَلَ ، يهمز ولا يهمز ، ويذكَر ويؤنث ، وهو

مقصور في كلا الوجهين . [٤/ق ١٥٣-أ]

قوله : «وأهدئ ملك أيلة» . واسمه يوحنا بن روبة .

و«أيلة» مدينة على شاطئ البحر في منصف ما بين مصر ومكة المشرفة على وزن فَعَلَة ، وقال محمد بن حبيب : «أيلة» شعبة من رضوى وهو جبل ينبع ، والأول أصح سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام ، وقد روي أن أيلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر .

ص : وقد قال قوم في هذا الخرص غير هذا القول ، قالوا : إنه قد كان في أول الزمان يُفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمراً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البياعات ، وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال : أرايتم إن هلك الثمر ، أيجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟!» .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : طائفة من الجماعة الذين ينكرون الخرص ، وأشار بهذا الخرص إلى الخرص المذكور في الأحاديث السابقة ، وأشار بهذا القول إلى القول الذي ذكره أهل المقالة الثانية في الجواب عن أحاديث الخرص التي احتجت بها أهل المقالة الأولى ، وأراد بذلك بيان ما قاله هؤلاء القوم في جواب أحاديث الخرص ، وهو أنهم قالوا : كان في ابتداء الإسلام يفعل ما قال أهل المقالة الأولى القائلون

بالخرص ، وما قاله أهل المقالة الأولى : هو أن الخُرَاص كانوا يُملكون أصحاب الثمار الزكوات التي هي حق الله تعالى ، ويأخذون عوض ذلك منهم تمرًا ، وذلك حينما تكون ثمارهم رطبًا ، وكان مثل هذا جائزًا في ذلك الزمان قبل نزول تحريم الربا ، فلما أنزل الله تعالى آية الربا ، وعلمهم بحرمة الربا انتسخ ذلك الحكم بانتساخ الربا ، فصار الأمر أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز فعله في البياعات ، وفي البياعات لا يجوز بيع الرطب بالتمر نسيئة ؛ لكونه ربا ، فكذلك الخرص لا يجوز لأن فيه أخذ التمر عن الرطب نسيئة ، وهو عين الربا ، والدليل على ذلك حديث جابر رضي عنه فإنه صرَّح في حديثه أنه عليه السلام نهى عن الخرص ، والحظر بعد الإباحة علامة النسخ .

وأيضًا قوله عليه السلام : «أرأيتم إن هلك الثمر ، أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟» فدل على أن الخرص ممنوع على الوجه الذي ذكره أهل المقالة الأولى ؛ فإنه على تقدير هلاك المال يكون ما أخذوه من أصحابه أخذًا باطلاً وعدواناً ليس في مقابلة شيء ، وهو أشد من الربا ؛ لأنه أخذ بلا بدل أصلاً .

**فإن قيل :** حديث جابر هذا ضعيف ؛ لأن في سنده عبدالله بن لهيعة ، وقال ابن حزم : أسد بن موسى منكر الحديث ، وأحاديث الخرص صحيحة ، فكيف تنسخ بهذا الحديث الضعيف؟

**قلت :** لا نسلم انتساخ الخرص بهذا الحديث ، وإنما هو بالآية الكريمة آية الربا . والحديث من جملة الشواهد على أن كلام ابن حزم في أسد بن موسى مردود ؛ لأن البخاري قال : أسد بن موسى صالح مشهور الحديث يقال له أسد السنة ، وقال ابن يونس والنسائي : أسد بن موسى ثقة . وأما عبدالله بن لهيعة فإن أحمد قد وثقه وبالغ فيه ، وكونه ضعيفا ليس مجمعاً عليه ؛ فإن مثل أحمد إذا رضي به في الحجة أفلا يرضي غيره في الشواهد والمتابعات؟!

**ص :** وأما وجهه من طريق النظر : فإننا قد رأينا الزكوات تجب في أشياء مختلفة منها الذهب والفضة ، والثمار التي تخرجها الأرض ، والنخل والشجر والمواشي السائمة ، وكلُّ قد أجمع أن رجلاً لو وجبت عليه زكاة ماله وهو ذهب أو فضة ،



أو ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا تجوز عليه البياعات أن ذلك غير جائز له ، ألا ترى أن رجلاً لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة أن ذلك لا يجوز ، وكذلك لو باع ذلك منه بذهب ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك ، وكذلك لو وجبت عليه الزكاة في ماشيته ثم سلم ذلك له المصدق ببديل [٤/ق١٥٣-ب] مجهول ؛ فذلك كله حرام غير جائز ، فكان كل ما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة التي يتولى المصدق أخذها منه ، فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا ؛ كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك حكم الثمار ، فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق وبين رب ذلك المال .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد عاد ذلك إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي قدّمنا ذكرها ، فبذلك نأخذ .  
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي : وأما وجه هذا الباب من طريق القياس ، وملخصه : أن التصرف بين المصدق وبين أرباب الأموال الزكوية يعتبر بتصرفات المتبايعين ، فكل ما لا يجوز بين المتبايعين من التصرف ؛ كالبيع ببديل مجهول ، أو ببديل معلوم إلى وقت مجهول ، وكبيع الرطب بالتمر نسيئة ، وكبيع الدراهم بالدنانير نسيئة ، ونحو ذلك ؛ لا يجوز ذلك أيضاً بين المصدق وأرباب الأموال ؛ لأن الخرص على الوجه الذي ذكره أهل المقالة الأولى هو بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وبيع العنب بالزبيب كذلك ، وهو عين الربا .

قوله : «فبذلك نأخذ» إشارة على أنه اختار قول أهل المقالة الثانية ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه .

### ص: باب: صدقة الفطر

ش: أي: هذا باب في بيان أحكام صدقة الفطر.

وإضافة الصدقة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى شرطه، كحجة الإسلام.

ص: حدثنا علي بن شيبه، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله، أنه سمع أبا سعيد يقول: «كنا نخرج صدقة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبدالله بن سعد، عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج -إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر إما صاعًا من طعام، وإما صاعًا من تمر، وإما صاعًا من شعير، وإما صاعًا من زبيب، وإما صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا، فكان فيما كلمه الناس فقال: أدوا مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من شعير».

حدثنا يونس، قال: أخبرني عبدالله بن نافع، عن داود بن قيس، عن عياض... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا داود... فذكر بإسناده مثله.

وزاد: «قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج».

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا محمد بن المنهال، قال : ثنا يزيد بن زريع، قال : ثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد قال : «كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من أقط قبل منه، ومن جاء بصاع من تمر قبل منه، ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه» .

حدثنا ربيع المؤذن، قال : ثنا شعيب بن الليث . (ح)

وحدثنا يونس، قال : ثنا عبدالله بن يوسف، قال : ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن عثمان، أن عياض بن عبدالله حدثه، أن أبا سعيد الخدري قال : «إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط لا نخرج غيره، فلما كثرت الطعام في زمن معاوية جعلوه مُدَّين من حنطة» .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا الوهبي، قال : ثنا ابن إسحاق، عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان، عن عياض بن عبدالله قال : سمعت أبا سعيد رضي الله عنه وهو يسأل عن صدقة الفطر قال : «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ [٤/ق ١٥٤-أ] صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فقال له رجل : أو مُدَّين من قمح؟ فقال لا، تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا أعمل بها .

ش : هذه تسع طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبه بن الصلت، عن قبيصة بن عقبة شيخ البخاري، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

والكل رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة .

فأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> نحوه : ثنا عبدالله بن منير، سمع يزيد العدني، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال : حدثني عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٨ رقم ١٤٣٧) .

الخدري قال : «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من زبيب» .

**الثاني :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .  
وكل رجاله رجال الصحيح .

**وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> :** حدثني يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم . . . إلى آخره نحوه سواء .

**الثالث :** عن يزيد بن سنان القزاز ، عن عبدالرحمن بن مهدي العنبري اللؤلؤي البصري ، عن داود بن قيس الفراء الدباغ . . . إلى آخره .

**والكل رجال الصحيح ما خلا يزيد .**

**وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> :** ثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا داود - يعني ابن قيس - عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : «كنا نُخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعًا من طعام ، صاعًا من أقط ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا ، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر . فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت» .

**الرابع :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ القرشي المدني . . . إلى آخره .

**والكل رجال الصحيح .**

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> :** عن وكيع ، عن داود بن قيس . . . إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٣ رقم ١٦١٦) .

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٩٨ رقم ١١٩٥١) .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمرو بن فارس البصري . . . إلى آخره .

### والكل رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق .

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(١)</sup> : أنا عثمان بن عمر ، ثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : «كنا نُخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - عن كل صغير وكبير حر ومملوك ، صاعًا من طعام ، أو من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب ، فلم يزل ذلك كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة حاجًا أو معتمرًا فقال : إني أرى مُدَّين من سمراء الشام يعدل صاعًا من التمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن المنهال التميمي شيخ الشيخين وأبي داود . . . إلى آخره .

### والكل رجال الصحيحين ما خلا إبراهيم .

وأخرجه البزار في «مسنده» ثم قال : وهذا الحديث رواه جماعة عن زيد ، عن عياض ، وأجل من رواه عن زيد : الثوري .

السابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن عبدالله بن عثمان هو عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام القرشي ، عن عياض . . . إلى آخره .

### وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : من طريق عبدالله بن عبدالله بن عثمان .

(١) «سنن الدارمي» (١ / ٤٨١ رقم ١٦٦٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢ / ١١٣ رقم ١٦١٦) تقدم ذكره .

الثامن: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن يوسف [التنيسي] <sup>(١)</sup> شيخ البخاري، عن الليث... إلى آخره.

التاسع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي شيخ البخاري في غير الصحيح، عن محمد بن إسحاق المدني، عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان... إلى آخره.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» <sup>(٢)</sup>: ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي وعبد الملك بن أحمد الدقاق، قالا: ثنا يعقوب الدورقي، ثنا ابن عليّة، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: «قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: لأخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط. فقال له رجل من القوم: أو مؤدّين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية [٤/ق ١٥٤-ب] لا أقبلها ولا أعمل بها».

وأخرجه البيهقي في «سننه» <sup>(٣)</sup> نحوه.

والحاكم أيضًا في «مستدركه» <sup>(٤)</sup>: ثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل إملاءً، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن عليّة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله... إلى آخره نحوه.

قوله: «زكاة الفطر» أراد بها صدقة الفطر، تطلق الزكاة على الصدقة كما تطلق الصدقة على الزكاة.

قوله: «صاعاً من طعام» تفسير الصاع يأتي في بابيه إن شاء الله.

(١) في «الأصل، ك»: الفريابي، وهو وهم أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله. فالفريابي هو: محمد بن

يوسف، وليس عبد الله، وكلاهما شيخ للبخاري.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٥ رقم ٣٠).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٦٤ رقم ٧٤٨٧).

(٤) «المستدرک» للحاكم (١/٥٧٠ رقم ١٤٩٥).

وأراد بالطعام : القمح ، وقيل : أراد به : التمر وهو أشبه ؛ لأن البر كان قليلاً عندهم لا يتسع لإخراج زكاة الفطر ، وقال الخليل : إن الغالب في كلام العرب أن الطعام هو البُرّ خاصة ، والطعام في أصل اللغة عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك .

قوله : «من أقط» . بفتح الهمزة وكسر القاف وفي آخره طاء مهملة ، وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .

وقال الجوهري : الأقط معروف وربما سُكِّن في الشعر وتنقل حركة القاف إلى ما قبلها ، قال الشاعر :

رُؤَيْدَكَ حَتَّى يَنْبُتَ الْبُقْلُ وَالْغَضِيَّ فَيَكْثُرُ أَقْطُ عِنْدَهُمْ وَخَلِيْبُ

والتقطت أي : اتخذت الأقط ، وهو افتعلت ، وأقط طعامه يأقطه أقطاً عمله بالأقط فهو مأقوط ، وهو بالفارسية ماسْتِيَه .

قوله : «إذ كان فينا» . أي حين كان بيننا .

قوله : «حاجباً» . نصب على الحال .

قوله : «أو معتمراً» . عطف عليه .

قوله : «من سمراء الشام» . أراد به بُرّ الشام ، وتطلق السمراء على كل بُرّ ، وهو بفتح السين المهملة وبالمد .

قوله : «مُدَيْن» . المُدّ بضم الميم رطل وثلاث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق .

وقيل : إن أصل المُدّ مقدر بأن يَمُدَّ الرجل يديه فيملاً كفيه .

ويستفاد من حديث أبي سعيد أحكام :

الأول : استدل به بعضهم على أن صدقة الفطر فريضة كالزكاة بظاهر اللفظ ، والجمهور على أنها واجبة ، وقد قلنا : إن الزكاة تطلق ويراد بها الصدقة ، وليس في هذا الحديث ما يدل على الوجوب ولا على عدم الوجوب ؛ لأنه إخبار عما كانوا يفعلونه ، ولكن الوجوب ثبت بدلائل أخرى على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

وقيل : إن صدقة الفطر منسوخة بالزكاة وتعلقوا بخبر يروى عن قيس بن سعد أنه قال : «أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا ، فنحن نفعله» .

وقال الخطابي : وهذا لا يدل على زوال وجوبها ؛ وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيده عليه ، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب .

قلت : غير أن الفقير يستثنى منه لقوله ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى» .  
رواه أحمد<sup>(١)</sup> .

وفي رواية مسلم<sup>(٢)</sup> : «وخير الصدقة عن ظهر غنى» .  
وهو حجة على الشافعي في قوله : تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله .

الثاني : يدل على أن صدقة الفطر هي صاع من طعام ، وقد احتج به الشافعي أن الفطرة عن القمح صاع ، وقال : المراد بالطعام البرّ في العرف ، وقال أصحابه ولا سيما في رواية الحاكم : «صاعاً من حنطة» .

أخرجها في «المستدرک»<sup>(٣)</sup> : من طريق أحمد بن حنبل ، عن ابن عليّة ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله قال : «قال أبو سعيد - وذكر عنده صدقة الفطر - فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من حنطة ، أو صاعاً من شعير . فقال له رجل من القوم : أو مؤدّين من قمح . فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها» .

وصححه الحاكم .

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٨ رقم ٧٧٢٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧١٧ رقم ١٠٣٤) .

(٣) «المستدرک» للحاكم (تقدم ذكره) .



ورواه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث يعقوب الدورقي ، عن ابن عليّة به سندًا ومثنا كما ذكرناه ، ومن الشافعية من جعل هذا الحديث حجة لنا من جهة أن معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب .

وقال النووي : هذا الحديث معتمد أبي حنيفة ، [٤/١٥٥-أ] ثم أجاب عنه بأنه فعل صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد أخبر معاوية بأنه رأى رأي رآه ، لا قول سمعه من النبي ﷺ .

قلنا : أما قولهم : إن الطعام في العرف هو البُرّ فممنوع ، بل الطعام يطلق على كل مأكول كما ذكرناه ، بل أريد به هاهنا غير الحنطة ، والدليل عليه ما وقع في رواية أبي داود : «صاعًا من طعام ، صاعًا من أقط» فإن قوله : «صاعًا من أقط» بدل من قوله : «صاعًا من طعام» أو بيان عنه ، ولو كان المراد من قوله : «صاعًا من طعام» هو البُرّ لقال : أو صاعًا من أقط بحرف «أو» الفاصلة بين الشئيين .

فإن قيل : هاهنا في رواية الطحاوي بـ «أو» الفاصلة بين الشئيين .

قلت : كفى لنا حجةً برواية أبي داود على ما ادعينا مع صحة حديثه بلا خلاف<sup>(٢)</sup> .

ومما يؤيد ما ذكرنا ما جاء فيه عند البخاري<sup>(٣)</sup> : عن أبي سعيد قال : «كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» .

وأما ما رواه الحاكم<sup>(١)</sup> فيه : «أو صاعًا من حنطة» فقد قال أبو داود أن هذا ليس بمحفوظ ، وقال ابن خزيمة فيه : وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم ، وقول الرجل له : «أو مُدّين من قمح» دالّ على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم ؛ إذ لو كان صحيحًا لم يكن لقوله : «أو مُدّين من قمح» معنى ، وقد

(١) تقدم ذكره .

(٢) الذي عند أبي داود في النسخة المطبوعة بذكر «أو» .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٨ رقم ١٤٣٩) .

عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة .

وأما قول النووي : إنه فعل صحابي .

قلنا : قد وافقه غيره من الصحابة الجَمِّ الغفير ؛ بدليل قوله في الحديث : « فأخذ الناس بذلك » .

ولفظ « الناس » للعموم ، فكان إجماعاً .

الثالث : فيه دلالة على أن صدقة الفطر من الشعير صاع ، وهذا لا خلاف فيه .

الرابع : فيه دلالة على أنها من الأقط صاع أيضاً ، وبه استدل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : على أنه يخرج من الأقط صاعاً ، واعتبر أصحابنا فيه القيمة على ما عرف في فروعهم .

ص : قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فذهب قومٌ إلى هذه الآثار ، فقالوا في صدقة الفطر : من أحب أن يعطيها من الحنطة أعطاها صاعاً ، وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير أو التمر أو الزبيب .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : أبا العالية ومسروقاً وأبا قلابة ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم ذهبوا إلى الأحاديث المذكورة ، وقالوا : صدقة الفطر صاعٌ سواءً كانت من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب .

وقال أبو عمر : قال الأوزاعي : يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده ، وقال الليث : مدين من قمح بمد هشام وأربعة أمداد من التمر والشعير والأقط .

وقال أبو ثور : الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو طعام أو زبيب أو أقط إن كان بدوياً ، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها .

وقال أبو عمر : سكت أبو ثور عن ذكر البر ، وكان أحمد بن حنبل يستحب إخراج التمر .

والأصل في هذا الباب : اعتبار القوت ، وأنه لا يجوز إلا الصاع منه . وهذا قول مالك والشافعي .

والوجه الآخر : اعتبار التمر والشعير والزبيب أو قيمتها على ما قاله الكوفيون .

وقال القاضي: واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا أنه يجوز البر والشعير والزبيب والتمر إلا خلافاً في البر لمن لا يُعْتَدُ بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع، مردود قوله به.

وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي.

وقال أشهب: لا يخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على هذه الخمسة كل ما هو عيش أهل بلده من القطاني وغيرها. وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزئ غير المنصوص عليه في الحديث وما في معناه، ولم يُجْزَ عامة العلماء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة.

وقال النووي: قال أصحابنا: جنس [٤/ق ١٥٥-ب] كل حب يجب فيه العشر، ويجزئ الأقط على المذهب، والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت البلدة.

الثاني: يتعين قوت نفسه.

والثالث: يتخير بينهما، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزاءه، وإن عدل إلى أدناه لم يجزه.

قلت: قال أصحابنا: دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها سواء كان أيام الشدة أو لم يكن، ودقيق الحنطة وسويقها كالحنطة، ودقيق الشعير وسويقه كالشعير، وإن أراد أن يعطي من الحبوب من جنس آخر يعطى بالقيمة؛ لأنه ليس بمنصوص عليه.

وقال ابن حزم في «المحلى»<sup>(١)</sup>: زكاة الفطر في رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى حرٌّ أو عبد، وإن كان جنيناً في بطن أمه، عن كل واحد صاع من تمر أو شعير. والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير، ولا خبز ولا قيمته، ولا شيء، غير ما

(١) «المحلى» (٦/١١٨).

ذكرنا . ثم قال : وأجاز قوم أشياء غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قومٌ : يجزئ فيها القمح ، وقال آخرون : والزبيب والأقط .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، قالوا : يعطي من الخنطة نصف صاع ، وما سوى الخنطة من الأصناف التي ذكرنا صاعًا .

ش : أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء وسعيد بن جبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومُصعب بن سعد وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب ومجاهدًا والشعبي وطاوسًا وعلقمة والأسود وإبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأهل الكوفة فإنهم قالوا : صدقة الفطر من الخنطة نصف صاع ، ومن غيرها من الأصناف التي ذكرت صاع .

ويروى ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم .

ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى : أن حديث أبي سعيد الذي احتجوا به عليهم إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون ، وقد يجوز أن يكون يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلًا ليس عليهم .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان ، وأراد بها الجواب عن حديث أبي سعيد الذي احتجت به أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه .

بيانه : أن الاستدلال بهذا الاسم ولا تقوم به حجة ؛ لأنه إخبار عما كانوا يُعطون من الخنطة وغيرها ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليهم من الخنطة نصف صاع ، ولكن كانوا يعطون صاعًا ويزيدون على نصفه ؛ فضلًا وطلبًا لزيادة الثوب ، لا لكونه واجبًا عليهم .

ومرجع هذا الكلام إلى أنه حكاية تقال فتدل على الجوز وبه نقول .

فيكون الواجب نصف صاع ، وما زاد يكون تطوعًا .

ص: وقد روي عن غير أبي سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن أبي سعيد، فمن ذلك:

ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد. (ح)

وحدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم - قال أسد: حدثنا ابن لهيعة. وقال ابن أبي مريم: أخبرنا ابن لهيعة - عن أبي الأسود، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدَّين من قمح».

حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة حدثه، عن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أخبرته: «أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مُدَّين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عزيز، قال: ثنا سلامة، عن عقيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدَّين».

فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مُدَّين من قمح، ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا لا يؤخذ حيثذ إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك، فتصحح ما روي عن أسماء [٤/١٥٦ق-أ] وما روي عن أبي سعيد: أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت أسماء هو الفرض، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادةً على ذلك هو التطوع.

ش: أشار بهذا إلى صحة ما ذكره من التأويل في حديث أبي سعيد، وإلى وجه التوفيق بين ما روي عن أبي سعيد وبين ما روي عن غيره مما يخالفه ظاهراً.

بيانه: أن أسماء رضي الله عنها تخبر في حديثها أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر مُدَّين من قمح وهو نصف صاع، ولا شك أن هذا لم يكن إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك مما لا يوقف عليه إلا من جهة التوقيف، وحديث أبي سعيد

يخبر أنهم كانوا يعطون صاعًا من قمح فينبها تنافٍ ، وتصحيح ذلك أن يجعل حديث أسماء على ما كانوا يؤدونه على سبيل الفرض وهو نصف صاع من القمح .  
وحديث أبي سعيد على ما كانوا يزيدونه على الفرض طلبًا للفضل ؛ فحيثُ يتفق الحديثان في المعنى ، وهو أن الواجب نصف صاع .

ثم إنه أخرج حديث أسماء عن أربعة طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان المرادي المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة ، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية زوجة هشام بن عروة ، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

والكل ثقات غير ابن لهيعة فإن فيه خلافاً كما ذكرناه غير مرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا عتاب ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا ابن لهيعة . . . إلى آخره نحوه سواء ، غير أن في آخره : «بالم الذي تقتاتون به» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحاكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن عبد الله لهيعة . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> : ثنا بكر بن سهل ، نا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤدين من قمح بالم الذي يقتاب به» .

الثالث : عن فهد وعلي بن عبد الرحمن المعروف بعلان ، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن أسماء . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٤٦ رقم ٢٦٩٨١) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/١٢٩ رقم ٣٥٢) .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : ثنا أحمد بن حماد بن زغبة ، ثنا سعيد بن أبي مریم ، أنا يحيى بن أيوب . . . إلى آخره نحوه سواء .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ومحمد بن عَزِيْز بن عبد الله الأيلي ، كلاهما عن سلامة بن روح بن خالد الأيلي ، عن عمه عَقِيل -بضم العين- بن خالد الأيلي ، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا صحيح .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضًا : ثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ، ثنا محمد بن عزيز الأيلي ، ثنا سلامة بن روح ، حدثني عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي عنها : «أنهم كانوا يخرصون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة التي يقتات بها أهل البيت ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم» .

فإن قيل : قال ابن الجوزي : هذا الحديث معلول بابن لهيعة ، فكيف تجعله معارضًا لحديث أبي سعيد الصحيح ثم تُوفق بما ذكرته؟! .

قلت : قد بينت لك غير مرة أن ابن لهيعة ثقة عند جماعة منهم أحمد ، على أننا وإن سلمنا ذلك من طريق ابن لهيعة ، ولكن الحديث صحيح من غير طريقه كما أخرجه الطحاوي من الطريقتين الآخرين ، على أن صاحب «التنقيح» قد قال : حديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه .

وأشار بذلك إلى ما رواه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : ثنا عتاب بن زياد ، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك ، أنا ابن لهيعة . . . الحديث .

وها هنا قد روي عنه مثل ابن أبي مریم شيخ البخاري على ما مرَّ .

ص : والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا : أن أبا بكره قد حدثنا ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن : «أن مروان بعث إلى

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/٨٢ رقم ٢١٨) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/٨٣ رقم ٢١٩) .

(٣) «مسند أحمد» (٦/٣٥٥ رقم ٢٧٠٤٠) .

أبي سعيد أن ابعث إليّ [٤/ق١٥٦-ب] بزكاة رقيقك . فقال أبو سعيد للرسول : إن مروان لا يعلم أنها علينا أن نعطي لكل رأسٍ عند كل فطرٍ صاعًا من تمرٍ أو نصف صاع من بُزٍّ .

فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما عليه أن يؤديه في زكاة الفطر عن عبيده ، فدل ذلك على ما ذكرنا ، وأن ما روي عنه ما زاد على ذلك كان اختيارًا ولم يكن فرضًا .

ش : أي : الدليل على صحة ما ذكرنا من التوفيق بين حديثي أبي سعيد وأسماء : أن أبا بكرة بكار القاضي قد حدثنا ، قال : ثنا الحجاج بن منهال الأنماطي ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد البصري ، عن الحسن البصري .

وهذا إسناد صحيح .

فهذا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن الواجب عليه نصف صاع من بُزٍّ ، وهذا بالتصريح والتنصيص عليه ، فدل قطعًا أن ما ذكره في حديثه الأول من الزيادة على نصف صاع كان بطريق الاختيار ؛ طلبًا للفضل لا بطريق الفرض .

وأخرجه ابن حزم في «المحلن»<sup>(١)</sup> : من طريق حماد بن سلمة . . . إلى آخره ، نحو رواية الطحاوي سواء .

ص : وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا أيضًا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم . (ح)

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حرّ وعبد ، صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر . قال : فعَدَله الناس بمُدَيْن من حنطة» .

(١) «المحلن» (٥/٢٢٧) .



حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الوليد ويشر بن عمر ، قالوا : ثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التعديل .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره . (ح)

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : «عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمرو بن طارق ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعًا أخبره ، قال : قال عبد الله بن عمر : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل إنسان ذكر حرّ أو عبد من المسلمين . وكان عبد الله بن عمر يقول : جعل الناس عدله مدين من حنطة» .

فقول ابن عمر : «جعل الناس عدله مدين من حنطة» إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم ، فإنه قد روي عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين أنه قال ليسار بن نُمير : «إني أحلف أن لا أعطي أقوامًا شيئًا ثم يبدو لي فأفعل ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من برّ ، أو صاعًا من تمر أو شعير» .

وروي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك ، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا إن شاء الله تعالى ، مع أنه قد روي عن عمر وعن أبي بكر رضي الله عنهما أيضًا .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه في صدقة الفطر : أنها من الحنطة نصف صاع .

وسنذكر ذلك أيضًا في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فدّل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الخنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي ﷺ واجتماعهم لهم على ذلك ، فلو لم يكن رُوي لنا في مقدار ما يُعطى من الخنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل ؛ لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الخنطة ، وأنه نصف صاع ، فكيف وقد روي مع ذلك عن أسماء أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله ﷺ أيضًا .

ش: أي : وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالذي فرضه في صدقة الفطر حال كونها موافقة في المعنى لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، ولما روي من أثر أبي سعيد الخدري .

فمن ذلك حديث عبيد الله بن عمر .

أخرجه من ثمانية طرق :

الأول : إسناده صحيح . عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم وهو محمد بن الفضل السدوسي البصري شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، فعَدّل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يُعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرًا ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إن كان ليعطي عن بُنيّ ، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

الثاني : أيضًا صحيح . عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن زيد . . . إلى آخره .

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٩ رقم ١٤٤٠) .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحرة والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس إلى نصف صاع من بُر» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الثالث : أيضاً صحيح . عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي شيخ البخاري ، عن سفیان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر العمري المدني ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . غير أنه لم يذكر التعديل .

الرابع : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الكوفي الجرار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلى آخره .

وهذا إسناد لثين من جهة ابن أبي ليلى .

الخامس : صحيح . عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، وبشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، كلاهما عن ليث بن سعد . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> وذكر فيه التعديل ، وقال : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ليث . وثنا محمد بن ربح ، قال : أنا الليث ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : «إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل الناس عدله مدين من حنطة» .

(١) «جامع الترمذي» (٣ / ٦١ رقم ٦٧٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢ / ٥٤٩ رقم ١٤٤١) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢ / ٦٧٨ رقم ٩٨٤) .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> نحوه .

السادس : صحيح أيضًا . عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ... إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا عبيد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» .

السابع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة شيخ الشيخين وأبي داود ، عن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ، قالوا : ثنا مالك ، وثنا يحيى واللفظ له ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين» .  
وأخرجه بقية الجماعة<sup>(٤)</sup> .

الثامن : عن فهد بن سليمان ، عن عمرو بن طارق هو عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي الكوفي نزيل مصر وشيخ الشيخين ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن نافع ... إلى آخره .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه الطحاوي أيضًا في «مشكله» من حديث يونس بن يزيد ، عن نافع ... إلى آخره .

(١) «سنن ابن ماجه» (١ / ٥٨٤ رقم ١٨٢٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢ / ٥٤٧ رقم ١٤٣٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢ / ٦٧٧ رقم ٩٨٤) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢ / ١١٢ رقم ١٦١١) ، «جامع الترمذي» (٣ / ٦١ رقم ٦٧٦) ، «المجتبى»

(٥ / ٤٨ رقم ٢٥٠٣) ، «سنن ابن ماجه» (١ / ٥٨٤ رقم ١٨٢٦) .

قوله : «إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ» أراد : إنما يريد عبدالله بن عمر من قوله : «جعل الناس عدله» أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين يجوز تعديلهم في مثل هذا الأمر ، ويجب الوقوف عند قولهم لعلمهم موارد النصوص ، ووقوفهم على المراد [٤/ق١٥٧-ب] منها .

والعدُل : بفتح العين ما عادل الشيء وكافأه من غير جنسه ، فإن كان من جنسه فهو عدل بالكسر ، وقيل : كلاهما لغتان بمعنى المثل مطلقاً .

قوله : «فإنه روي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك» أي : فإن الشأن : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ما ذكر من التعديل ، حيث عدل نصف صاع من بُرِّ بصاع من شعير في كفارة اليمين .

وأخرجه مسندًا في كتاب الأيمان من طرق كثيرة على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، منها ما رواه عن أبي بشر الرقي ، قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير قال : قال لي عمر رضي الله عنه : «إني أحلف أن لا أعطي أقوامًا ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكينين صاعًا من تمر» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نمير ، عن عمر مثله .

غير أنه قال : «عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر» .

قوله : «وروي عن علي مثل ذلك» أي : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه التعديل مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ، أخرجه مسندًا أيضًا في كتاب الأيمان عن ابن أبي عمران ، عن بشر بن الوليد ، وعن علي بن صالح ، كلاهما عن أبي يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه في كفارات الأيمان . . . فذكر نحوًا مما روي عن عمر رضي الله عنه .

قوله : «مع أنه قد روي عن عمر وعن أبي بكر وعن عثمان رضي الله عنه في صدقة الفطر أنها من الحنطة نصف صاع» أشار بهذا إلى أنه قد روي عن عمر بن الخطاب صريحًا

أن صدقة الفطر نصف صاع من الحنطة غير ما روي عنه من التعديل المذكور في كفارة اليمين ، وكذا روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، علي ما يجيء جميع ذلك عن قريب في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

**قوله : «فدل ذلك على أنهم المعدلون»** أي : فدل ما ذكرنا من تعديل عمر وعلي ، وإخراج عمر وعثمان وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم صدقة الفطر من القمح نصف صاع ، علي أن هؤلاء هم المعدلون من الحنطة بنصف صاع نظير الصاع من الشعير والتمر ، وأنهم لم يكونوا فعلوا ذلك إلا بمشورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير إنكار أحد منهم ، فصار ذلك إجماعاً منهم علي ذلك ، فلو لم يكن المروي في مقدار ما يخرج من الحنطة لأجل الفطرة إلا هذا التعديل من هؤلاء الصحابة ؛ لكان ذلك كافياً في الاحتجاج ؛ لأن الإجماع من أقوى الحجج ، أشار إلى ذلك بقوله : لكان ذلك عندنا حجة عظيمة ، فكيف وقد روي مع هذا التعديل المنقول عنهم والتصريح بأن بعضهم كانوا يخرجون نصف صاع من الحنطة ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : «أنها كانت تخرج نصف صاع من الحنطة علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم» .

فاجتمع في ذلك ما فُعل في عهد النبي ، وما نقل من التعديل عن بعض الصحابة ، وما روي عن بعضهم بما ذكرنا أيضاً ، وما حكي من اجتماعهم علي ذلك ، فصار حجة قوية لا مساغ للخلاف فيها .

ثم اعلم أن ما وقع في رواية مالك بن أنس من لفظة : «من المسلمين» تكلم العلماء فيه .

قال الشيخ في «الإمام» : وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل : إنه تفرد بها .

قال أبو قلابة عبد الملك بن محمد : ليس أحد يقول فيه : «من المسلمين» غير مالك . وقال الترمذي بعد تخرجه له : زاد فيه مالك «من المسلمين» ، وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه : «من المسلمين» . انتهى .

قال : فمنهم : الليث بن سعد وحديثه عند مسلم ، وعبيد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم ، وأيوب السخيتاني وحديثه عند البخاري ومسلم ، كلهم رووه عن ابن عمر ولم يقولوا فيه : «من المسلمين» .

قال : وتبعهما على هذه [٤/ق١٥٨-أ] المقالة جماعة .

قال الشيخ : وليس بصحيح فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم : عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلّى بن إسماعيل وعبدالله بن عمر وكثير بن فرقد وعبيدالله بن عمر العمري ويونس بن يزيد .

فحديث عمر بن نافع رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> : عنه ، عن أبيه نافع ، عن ابن عمر قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة» .

وحديث الضحاك بن عثمان أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين : حرٌّ أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» .

وحديث المعلّى بن إسماعيل أخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> في النوع الرابع والعشرين من القسم الأول : عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل مسلم صغير وكبير حر أو عبد . قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح» .

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه الحاكم في «المستدرک»<sup>(٤)</sup> : عنه ، عن نافع ، عن

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٧ رقم ١٤٣٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٤) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٩٦ رقم ٣٣٠٤) .

(٤) «مستدرک الحاكم» (١/ ٥٦٩ رقم ١٤٩٤) .

ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من بُرّ، على كل حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». وصححه .

ورواه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup>، والطحاوي في «مشكله» .

وحديث كثير بن فرقد أخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup>: عنه، عن نافع، عن

ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من بُرّ على كل حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». وصححه .

ورواه الدارقطني في «سننه»<sup>(٣)</sup>، والطحاوي في «مشكله» .

وحديث عبيد الله بن عمر العمري أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup>: عنه، عن ابن عمر

بنحوه سواء .

وحديث يونس بن يزيد أخرجه الطحاوي في «مشكله»: عنه، أن نافعًا أخبره

قال: قال عبد الله بن عمر: «فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل إنسان ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد من المسلمين» .

وقال أبو عمر في «التمهيد»: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه

ولا في قوله فيه: «من المسلمين» إلا قتيبة بن سعيد وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك ولم يقل فيه: «من المسلمين»، وزعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد: «من المسلمين» غير مالك .

وذكره أيضًا أحمد بن خالد، عن ابن وضاح، وليس كما ظنَّ الظانَّ، وقد قاله غير

مالك عن جماعة، ولو انفرد به مالك لكان حجة توجب حكمًا عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؟! .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ٩) .

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/ ٥٦٩ رقم ١٤٩٤) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠ رقم ٨) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٩ رقم ٤) .



وقال أبو عمر أيضًا : اختلفوا في العبد الكافر والغائب المسلم .

فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر صدقة الفطر وإنما هي على من صام وصلّى ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن ، وحجتهم قوله عليه السلام في هذا الحديث : «من المسلمين» ، وقال الثوري وسائر الكوفيين : عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبدة الكافر .

وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ، انتهى .

قلت : نذكر أولاً ما احتج به أصحابنا فيما ذهبوا إليه من وجوب صدقة الفطر عن عبده الكافر ، ثم نجيب عن حديث مالك الذي فيه «من المسلمين» فنقول :

روى الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> : عن سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه السلام : «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني [٤/ق١٥٨-ب] حرّ أو مملوك ، نصف صاع من بُرّ ، أو صاعاً من تمر أو شعير» .

فإن قيل : قال الدارقطني : لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك . ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال : زيادة «اليهودي والنصراني» فيه موضوعة ، انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها ، وأغلظ فيه القول عن النسائي وابن حبان .

قلت : جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل ، فكان ينبغي أن يذكره مثل الدارقطني ، وكيف وقد أخرج الطحاوي في «مشكله» ما يؤيد هذا عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : «كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول ، من صغير وكبير ، حرّ أو عبد ولو كان نصرانياً ؛ مُدّين من قمح أو صاعاً من تمر» .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٠ رقم ٥٣) .

وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه .

ويؤيده أيضًا ما أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> : عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حرٍّ وعبد ، صغير وكبير ، ذكر وأُنثى ، كافر ومسلم ، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانه» .

قال الدارقطني : وعثمان هذا هو الواقصي وهو متروك .

وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن ابن عباس قال : «يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا» .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : عن إسماعيل بن عياش ، عن عمر بن مهاجر ، عن عمر بن عبدالعزيز ، قال : سمعته يقول : «يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر» .

ثنا<sup>(٤)</sup> عبدالله بن داود ، عن الأوزاعي ، قال : بلغني عن ابن عمر : «أنه كان يُعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر» .

ثنا<sup>(٥)</sup> وكيع ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، قال : «كتب إليَّ عطاء يسأله عن عبيد يهود أو نصاري : أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال : نعم» .

ثنا<sup>(٦)</sup> ابن عياش ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، قال مثل قول عمر بن عبدالعزيز .

ثنا<sup>(٧)</sup> محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : «إذا كان لك عبيد نصاري

لا يدارون -يعني : للتجارة- فزكَّ عنهم يوم الفطر» .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٠ رقم ٥٤) .

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٣٢٤ رقم ٥٨١٢) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٧٣) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٧٤) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٧٥) .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٧٦) .

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٠٣٧٧) .

وأما الجواب عن حديث مالك فما ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» أن قوله عليه السلام: «من المسلمين» يعني: من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون إلا مسلمًا، وأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وإنما يلزم مولاه المسلم عنه، ألا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يُعتق قبل أن يؤدي مولاه عنه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة ما حث فيه من الأيمان، وأنه عبد، وأنه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه.

قلت: التحقيق في هذا المقام أن في صدقة الفطر نصين:

أحدهما: جعل الرأس المطلق سببًا، وهو الرواية التي ليس فيها «من المسلمين». والنص الآخر: جعل رأس المسلم سببًا، ولا تنافي في الأسباب؛ إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعًا وحسبًا على سبيل البدل، كالمالك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والإرث، فإذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سببه من غير حمل أحدهما على الآخر، فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق، وعن المسلم بالمقيد.

فإن قيل: إذا لم يحمل المطلق على المقيد أدى إلى إلغاء المقيد، فإن حكمه يفهم من المطلق، فإن حكم العبد المسلم يستفاد من إطلاق اسم العبد، فلم يبق لذكر المقيد فائدة.

قلت: ليس كذلك، بل فيه فوائد وهي أن يكون المقيد دليلًا على الاستحباب والفضل، أو على أنه عزيمة، والمطلق رخصة، أو على أنه أهم وأشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص الصلاة الوسطى [٤/١٥٩ق-أ] وجبريل وميكائيل بعد دخولها في مطلق الصلوات، ودخولها في مطلق اسم الملائكة ومتى أمكن العمل بهما، واحتمال الفائدة قائم، لا يجوز إبطال صفة الإطلاق.

ص: ثم قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي عليه السلام ما يوافق ذلك أيضًا، فمن ذلك: ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد،

عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين، حرٌّ أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه ما أعطى».

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع بر - أو قال: قمح - عن كل إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرٌّ أو مملوك، غني أو فقير».

ش: أي: ثم قد روي في غير هذه الأحاديث - وهي التي رواها عن أسماء بنت أبي بكر الصديق وأبي سعيد وعبد الله بن عمر - ما يوافق ذلك في أن صدقة الفطر من القمح نصف صاع، فمن ذلك: ما أخرجه عن ثعلبة بن أبي صعير من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري، عن حماد بن زيد روى له الجماعة، عن النعمان بن راشد الجزري الرقي روى له الجماعة البخاري مستشهداً، عن محمد بن مسلم الزهري روى له الجماعة، عن ثعلبة بن أبي صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مهملة - هو وأبوه صحابيان.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري - قال مسدد: عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه [وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه] <sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير، حرٌّ أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه».

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٤ رقم ١٦١٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «الأصل، لك»، والمثبت من «سنن أبي داود».

**الثاني:** عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن عفان بن مسلم الصفار البصري روى له الجماعة، عن حماد بن زيد... إلى آخره.

وهذا الحديث له وجوه:

**الأول:** رواية بكر بن وائل:

أخرجها أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا علي بن الحسن الدرابطري، نا عبدالله بن يزيد، نا همام، نا بكر - هو ابن وائل - عن الزهري، عن ثعلبة بن عبدالله - أو قال: عبدالله بن ثعلبة - عن النبي ﷺ.

ثنا ابن يحيى النيسابوري، نا موسى بن إسماعيل، نا همام، عن بكر الكوفي - قال ابن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود - أن الزهري حدثهم عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه قال: «قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل رأس - زاد علي في حديثه: أو صاع بُر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا - عن الصغير والكبير والحر والعبد».

**الثاني:** رواية النعمان بن راشد عن الزهري، وهي التي أخرجها الطحاوي وأبو داود أيضاً.

وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضاً: عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن حماد بن زيد به مرفوعاً: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بُر... إلى آخره».

ثم أخرجه<sup>(٣)</sup>: عن يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد به، قال: «أدوا عن كل إنسان صاعاً من بُر، عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والغني والفقير... إلى آخره».

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٤ رقم ١٦٢٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٧ رقم ٣٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٧ رقم ٣٨).

ثم أخرجه<sup>(١)</sup> : عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد به ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه بنحو رواية يزيد بن هارون .

ثم أخرجه<sup>(٢)</sup> عن خالد بن خدّاش ، عن حماد بن زيد ، وقال بهذا الإسناد نحوه .  
الثالث : رواية يحيى بن جرجة ، عن الزهري .

أخرجها الدارقطني أيضًا<sup>(٣)</sup> : عنه عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير : [٤/ق ١٥٩-ب] «أن رسول الله ﷺ خطب فقال : إن صدقة الفطر مدّان من بئر عن كل إنسان ، أو صاع مما سواه من الطعام» .

ويحيى بن جرجة روى عنه ابن جريج .

وقزعة بن سويد ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هو شيخ . وقال الدارقطني : ليس بقوي .

الرابع : رواية ابن جريج عن الزهري .

رواه عبدالرزاق في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> : أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة قال : «خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدّوا صاعًا من بئر أو قمح بين اثنين ، أو صاعًا من تمر أو شعير عن كل حرّ وعبد صغير وكبير» .

ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطني في «سننه»<sup>(٥)</sup> والطبراني في «معجمه» . وهذا سند صحيح قوي .

الخامس : رواية بحر بن كنيز السقاء ، عن الزهري .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٨ رقم ٣٩) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٨ رقم ٤٠) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٨ رقم ٤٥) .

(٤) «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٣١٨ رقم ٥٧٨٥) .

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٠ رقم ٥٢) .

أخرجه الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup> في كتاب الفضائل : عن بحر بن كنيز ، ثنا الزهري ، عن عبدالله بن ثعلبة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أنه فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير صاعاً من تمر أو مدّين من قمح» .

وسكت عنه ، ثم قال : وقد رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبدالله بن ثعلبة عن النبي ﷺ ، لم يذكروا أباه .

وقال الدارقطني في «علله»<sup>(٢)</sup> : هذا حديث اختلف في إسناده ومتمته .

أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير .

وقيل : عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبي هريرة .

وقيل : عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وقيل : عن عقيل ويونس ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلًا .

ورواه معمر ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري : «صاع من قمح» ،

وكذلك في حديث النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن

أبيه : «صاع من قمح عن كل إنسان» ، وفي حديث الباقيين : «نصف صاع من

قمح» ، قال : وأصحها : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسل انتهى .

وقال الشيخ في «الإمام» : وحاصل ما تعلل به هذا الحديث أمران :

أحدهما : الاختلاف في اسم ابن أبي صعير فقد تقدم من جهة أبي داود<sup>(٣)</sup> عن

مسدد : ثعلبة بن أبي صعير .

(١) «مستدرک الحاكم» (٣/ ٣١٤ رقم ٥٢١٤) .

(٢) «علل الدارقطني» (٧/ ٣٩ رقم ١١٩٥) .

(٣) تقدم .

ومن جهته أيضًا عن سليمان بن داود : عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير ، أو ثعلبة ابن عبدالله بن أبي صعير ، وكذلك أيضًا عند أبي داود<sup>(١)</sup> في رواية بكر بن وائل : ثعلبة بن عبدالله ، أو قال : عبدالله بن ثعلبة على الشك .

وعنده أيضًا<sup>(١)</sup> من رواية محمد بن يحيى ، وفيه الجزم بعبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير ، وكذلك رواية ابن جريج .

وعند الدارقطني<sup>(١)</sup> من رواية مسدد : عن ابن أبي صعير عن أبيه لم يسمه . ثم أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن همام ، عن بكر ، أن الزهري حدثه ، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه قال نحوه - يعني نحو حديث مسدد - فإنه ذكره عقيبه ، وهذا يحتاج إلى نظر ؛ فإنه ذكره<sup>(١)</sup> من رواية مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبيه مرفوعًا : « صدقة الفطر صاع من بُرّ أو قمح عن كل رأس » كذا في النسخة العتيقة الصحيحة ورواية أبي داود<sup>(١)</sup> عن مسدد فيها : « أدوا صاعًا من بُرّ أو قمح عن كل اثنين » . وهذا مخالف للأول ، والله أعلم .

وفي رواية سليمان بن حرب ، عن حماد : الجزم بثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، عند الدارقطني<sup>(١)</sup> ، والجزم بعبدالله بن ثعلبة في رواية بحر بن كنيز كما تقدم عند الحاكم<sup>(١)</sup> ، والشك في رواية يزيد بن هارون ، عن حماد فيها : عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير أو عن ثعلبة عن أبيه ، عند الدارقطني .

**العلة الثانية : الاختلاف في اللفظ ؛ ففي حديث سليمان بن حرب عند الدارقطني عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه مرفوعًا « أدوا صاعًا من قمح . . . » الحديث .**

ثم أتبعه الدارقطني برواية خالد بن خدّاش ، عن حماد بن زيد ، قال : بهذا الإسناد مثله .



وقد تقدم من رواية أبي داود عن مسدد: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين». وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد، ثنا حماد بن زيد به، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه مرفوعاً: [٤/ق ١٦٠-أ] «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمح عن كل رأس...» الحديث.

وفي رواية بكر بن وائل<sup>(٢)</sup> قيل: «عن كل رأس»، وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب «العلل»: «إنما هو عبدالله بن ثعلبة وإنما هو عن كل إنسان أو كل رأس، هكذا رواية بكر بن وائل، لم يَقمُ الحديث غيره، قد أصاب الإسناد والمتن.

قال الشيخ: ويمكن أن تحرف «رأس» إلى «اثنين»، ولكن يُبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها: «صاع بُرّ أو قمح بين كل اثنين». انتهى. وقال صاحب «تنقيح التحقيق» بعد ذكره هذا الاختلاف: وقد روي على الشك في الاثنين.

قال أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>: ثنا عفان قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر، فحدثني عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بُرّ -وشك حماد-: عن كل اثنين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو مملوك، غني أو فقير، أما غنيكم فيزيكه الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما يُعطي». انتهى.

ثم قال: قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر: «نصف صاع من بُرّ»، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٨ رقم ٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٨ رقم ٤٣).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٢ رقم ٢٣٧١٤).

قلت : من قَبِلَ مَنْ هَذَا؟ قال : من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث ، وضعَّف حديث ابن أبي صُعيْر ، وسألته عن ابن أبي صُعيْر أهو معروف؟ فقال : ومن يعرف ابن أبي صعيير؟! ليس هو بمعروف .

وذكر أحمد وابن المديني ابن أبي صُعيْر فضعفاه جميعًا .

وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري مَنْ تقوم به الحجة .

والنعمان بن راشد قال معاوية عن ابن معين : ضعيف ، وقال عباس عنه : ليس بشيء . وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : مضطرب الحديث . وقال البخاري : في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق .

وقال ابن حزم في «المحلى» : والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط .

وهذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال مضطرب عنه مختلف في اسمه : مرة عبدالله بن ثعلبة ، ومرة ثعلبة بن عبدالله ، ولا خلاف أن الزهري لم يلقَ ثعلبة بن أبي صُعيْر ، وليس لعبدالله بن ثعلبة صحبة . انتهى .

قلت : ثعلبة بن عبدالله بن صُعيْر ، ويقال : ثعلبة بن صُعيْر ، ويقال : ابن أبي صُعيْر ، ويقال : عبدالله بن ثعلبة بن صعيير العذري عداة في الصحابة .

وفي «التهذيب» : عبدالله بن صُعيْر هو عبدالله بن ثعلبة بن صعيير ، ويقال : ابن أبي صعيير بن عمرو بن زيد بن سنان العذري ، حليف بني زهرة يكنى أبا محمد ، مسح رسول الله ﷺ رأسه زمن الفتح ودعاه ، وحفظ عنه .

روى عن أبيه ، قيل : إنه ولد قبل الهجرة بأربع سنين ، وتوفي سنة سبع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين .

وأما النعمان بن راشد فإن الجماعة قد أخرجوا له ، البخاري مستشهدًا وقال : صدوق . وقال ابن عدي : النعمان بن راشد قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات مثل حماد بن زيد وجريير بن حازم ووهيب بن خالد ، وغيرهم من الثقات ، وله نسخة عن الزهري ، لا بأس به ، والله أعلم .

قوله : «صاع» مرفوع بالابتداء وتخصص بالصفة ، وهي قوله : «من بُرَّ» ، وخبره قوله : «عن كل اثنين» .

قوله : «فيزكيه الله» أي : يطهره الله من وسخ الآثام ، أو معناه : يزيده الله بركة في ماله ؛ لأن معنى الزكاة : النماء ، وهي الزيادة ، يقال : زكى الزرع إذا نمى .

قوله : «فيرد عليه ما أعطى» معناه : يجازيه الله تعالى في الدنيا بأن يرد عليه أكثر مما أعطاه ، وفي الآخرة بالشواب الجزيل .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه دلالة ظاهرة على أن صدقة الفطر من الخنطة : نصف صاع .

الثاني : فيه رد على أهل الظاهر حيث منعوا جواز الخنطة في صدقة الفطر .

الثالث : فيه دليل أن الواجب على الصغير والكبير والحر والعبد .

الرابع : قال الخطابي : فيه بيان أن الفقير [٤/ق١٦٠ب-] تلزمه صدقة الفطر إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول : «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» ، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره .

قلت : فيه نظر ؛ لأن اللفظ ليس فيه ما يدل على أنها تجب على الفقير ، بل معناه أن الفقير إذا تبرع بها ابتغاء لمرضاة الله تعالى ، فإن الله يجازيه في الدنيا بأن يرد عليه أكثر مما أعطاه ، وفي الآخرة بالشواب الجزيل .

الخامس : قال الخطابي : وفي قوله : «ذكر أو أنثى» دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج ؛ لأنه في الظاهر إيجاب على المرأة ، فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل ، وهو مذهب أصحاب الرأي والثوري .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : يُخرج عن زوجته لأنه يمونها .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : «زكاة الفطر عن

كل حُرٍّ وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، صاع من تمر أو نصف من قمح». قال معمر: ويلغني عن الزهري أنه كان يرفعه.

ش: إسناده صحيح، وهو موقوف.

وأبوبكرة بكار القاضي، والزهري هو محمد بن مسلم.

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>: ثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبدالرزاق . . . . إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: قال الليث: حدثني عبدالرحمن بن خالد وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّين من حنطة».

حدثنا يونس، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: قال الليث . . . فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبوزرعة، قال: ثنا حيوة، قال: ثنا عَقِيل، عن ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقولون: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر أو بمدَّين من حنطة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: حدثني عَقِيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والقاسم، وسالم قالوا: «أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مُدَّين من قمح».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبدالغفار بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن سعيد وعبيدالله والقاسم وسالم، عن النبي ﷺ.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٩ رقم ٥٠).

حدثنا أحمد بن داود، قال : ثنا سليمان بن حرب، قال : ثنا حماد بن زيد، عن عبد الخالق، عن سعيد بن المسيب، قال : «كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رحمهم الله نصف صاع حنطة» .

ش : هذه ست طرق ، وهي مرسلة :

الأول : إسناده صحيح .

وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أبو الوليد المصري ، أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان ، وهو مولى الليث بن سعد من فوق . قال أبو حاتم : صالح . ووثقه ابن حبان ، وروى له البخاري واستشهد به مسلم .

وعقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، روى له الجماعة .

وأخرجه أبو داود في المراسيل <sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة ، أنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدَّين من حنطة» .

فإن قيل : قال ابن الجوزي : وهذا مع إرساله يَحْتَمِلُ أن يكون قوله : «مُدَّين من حنطة» تفسيراً من سعيد .

قلت : قال صاحب «التنقيح» : قد جاء ما يرد هذا ، وهو ما رواه سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، عن عبد الخالق الشيباني قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : «كانت الصدقة تدفع على عهد النبي ﷺ وأبي بكر نصف صاع من بُرٍّ» .

وأخرجه الطحاوي أيضاً على ما يجيء الآن إن شاء الله تعالى .

الثاني : صحيح أيضاً : عن موسى بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن يوسف [٤/١٦١-أ] [التنبيسي] <sup>(٢)</sup> شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . . . إلى آخره .

(١) «المراسيل لأبي داود» (١/ ١٣٧ رقم ١٢١) .

(٢) في «الأصل ، ك» : الفريابي . وهو سبق قلم من المؤلف رحمه الله ، وعبد الله بن يوسف هو التنبيسي الكلاعي المصري .

وأما الفريابي فهو : محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي . وكلاهما من شيوخ البخاري .

**الثالث : صحيح أيضًا :** عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري المؤذن ، قال أبو حاتم : محله الصدق .

عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد روى له الجماعة ، عن عَقِيل بن خالد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبدالله -بتصغير الابن وتكبير الأب- بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

**الرابع : صحيح أيضًا :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم ، شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ... إلى آخره .

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

**الخامس :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبدالغفار بن داود الحراني شيخ البخاري ، عن عبدالله بن لهيعة المصري فيه مقال ، عن عَقِيل بن خالد ... إلى آخره .

**السادس : بإسناد صحيح :** عن أحمد بن داود المكي ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن عبدالخالق بن سلمة الشيباني البصري من رجال مسلم والنسائي ... إلى آخره .

وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا عبدالخالق بن سلمة الشيباني ، عن سعيد بن المسيب قال : «كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس» .

ص : فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعده ، وأبوسعيد فقد روي عنه من رأيه ما يوافق ذلك ، ولم يخالف ما روي عنه ما ذكره عنه عياض بن عبدالله في قوله : «تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل

بها؛ لأنه في ذلك لم ينكر القيمة وإنما أنكر المقوّم، فهذا ما روي عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر، وقد ذكرنا بعض ما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك.

ش: أشار بهذه الآثار إلى حديث ثعلبة بن أبي صعير، وحديث أبي هريرة، ومراسيل سعيد بن المسيب ومن ذكر معه؛ فإنها جاءت مماثلة وموافقة لما عدّله الناس بعد النبي ﷺ من مؤدّين من حنطة في مقابلة صاع من شعير أو تمر.

قوله: «وأبو سعيد» -أي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قد روي عنه من رأيه واجتهاده ما يوافق ذلك التعديل حيث قال لرسول مروان لما أرسله يطلب منه زكاة رقيقه: إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعًا من تمر أو نصف صاع من بُر.

قوله: «ولم يخالف ما روي عنه ما ذكره عنه عياض بن عبدالله...» إلى آخره.

جوابٌ عما يقال: قد روى عياض بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري وهو يسأل عن صدقة الفطر قال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط. فقال له رجل: أو مؤدّين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها».

فهذا يخالف لما روي عنه ما يوافق ما قد عدّله الناس من بعد النبي ﷺ.

وتقرير الجواب: أن أبا سعيد لم يُنكر في ذلك القيمة وإنما أنكر المقوّم -بفتح الواو المشددة- وأراد به إخراج المدين من القمح؛ لأنه لم يعرف في الفطرة إلا التمر والشعير والأقط والزبيب. والدليل عليه ما سبق في إحدى رواياته: «إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، أو صاع أقط لا نخرج غيره». [٤/ق ١٦١-ب]

فإن قلت: ففي بعض رواياته: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير...» الحديث. وليس الطعام إلا الحنطة.

قلت: قد بينت لك فيما مضى أن الطعام اسم لما يطعم مما يؤكل ويقتات، فحيث يتناول الشعير والزيت والتمر والأقط ونحو ذلك.

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما يوافق ذلك .  
 حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عمر وهلال بن يحيى، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن  
 عاصم الأحول، عن أبي قلابة قال: «أخبرني من رفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
 صاع بُر بين اثنين» .

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا حماد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: «ذهبت أنا  
 والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبدالله بن نافع، أن أباه سأل عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه فقال: إني رجل مملوك، فهل لي مال زكاة؟ فقال عمر رضي الله عنه: أما  
 زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعًا من شعير أو تمر أو نصف  
 صاع بُر» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي  
 صعير قال: «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع» .  
 حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد  
 الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: «خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في  
 خطبته: أدوا زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن كل صغير وكبير،  
 وحرًا ومملوك، ذكر وأنثى» .

حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا القواريري... فذكر  
 بإسناده عن عثمان رضي الله عنه: «أنه خطبهم فقال: أدوا زكاة الفطر مُدَّين من حنطة» .  
 ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود .

فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا في ذلك على ما ذكرنا .

ش: أي: وقد روي في كون صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع أيضًا عن  
 الخلفاء الثلاثة ما يوافق ما روي من الآثار المذكورة .

وأخرج ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه بإسناد فيه مجهول: عن أبي بكر بكار  
 القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير شيخ أبي داود، وعن هلال بن يحيى



ابن مسلم الرأي البصري أحد أصحاب أبي حنيفة الكبار، كلاهما عن أبي عوانة الوضاح الإشكري، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا حفص، عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: «أخبرني من أدنى إلى أبي بكر في صدقة الفطر نصف صاع من طعام».

### وأخرج ما روي عن عمر بن الخطاب من طريقين:

الأول: عن أبي بكر، عن أبي عمر أيضًا، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة النخعي قاضي الكوفة، كان كثير الإرسال والتدليس، واحتج به الأربعة، وروى له مسلم مقروناً بغيره.

والحكم بن عتيبة - بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء - الكندي الكوفي، أحد مشايخ أبي حنيفة، روى له الجماعة.

وزياد بن النضر ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: يكنى أبا النضر وسكت عنه. وعبدالله بن نافع المدني مولى عبدالله بن عمر فيه مقال؛ فعن يحيى: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. روى له الجماعة.

وأخره البخاري في «تاريخه»<sup>(٢)</sup>: عن علي بن المدني، عن جرير، عن منصور، عن الحكم نحوه.

وقال: ورواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن منصور، عن أبي السفر.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن نعيم بن حماد بن معاوية المروزي الفارض الأعور، روى عنه البخاري مقروناً بغيره، وروى له مسلم في مقدمة كتابه، والباقون سوى النسائي.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٦ رقم ١٠٣٣٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٧٦).

عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير - أو  
عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير - على الاختلاف الذي ذكرناه .

وأخرج ما روي عن عثمان من طريقين أيضًا :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، [عن عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج  
المنقري أبي معمر المقعد البصري شيخ البخاري وأبي داود]<sup>(١)</sup> عن حماد بن زيد ، عن  
خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام ، عن  
أبي الأشعث شراحيل بن آدة الصنعاني - من صنعاء الشام - روى له الجماعة ،  
البخاري في غير «الصحيح» .

وهذا إسناد صحيح قوي .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ،  
عن عثمان رضي الله عنه قال : «صاع من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ» .  
قلت : نصف صاع هو مُدّان من البُرّ .

الثاني : عن أبي زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ ، عن عبدالله بن  
عمرو القواريري . . . إلى آخره .

قوله : «قد أجمعوا في ذلك» أي في إخراج صدقة الفطر من القمح على ما ذكرنا  
وهو نصف صاع .

ص : وقد روي مثل ذلك أيضًا عن ابن عباس .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ،  
عن ابن عباس ، قال : «أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير  
والكبير ، والحر والمملوك مُدّين من حنطة» .

(١) كذا في «الأصل ، ك» والذي في المتن هو القواريري ، واسمه : عبيد الله بن عمر بن ميسرة

الجشمي البصري نزيل بغداد ، وهو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٦ رقم ١٠٣٣٥) .

ش: أي: قد روي عن عبدالله بن عباس مثل ما روي عن الخلفاء الثلاثة في كون صدقة الفطر من القمح نصف صاع .

أخرجه عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن يحيى بن عيسى بن عبدالرحمن النهشلي الكوفي -قال العجلي : ثقة . روى له مسلم ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فيه لين ، عن عطاء بن أبي رباح . . . إلى آخره .

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن المثني ، نا سهل بن يوسف ، قال حميد : أُخْبِرْنَا عن الحسن قال : «خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . قال : مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم ؛ فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع قمح ، على كل حرٍّ أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم عليٌّ عليه السلام رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء . قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على مَنْ صام» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس .

وكذا قاله الإمام أحمد وابن المديني وأبو حاتم .

وقال صاحب «تنقيح التحقيق» : الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل .

وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي<sup>(٣)</sup> في حديثٍ عن الحسن قال : أخبرني ابن عباس . وهذا إن ثبت دلَّ على سماعه منه ، والله أعلم .

ص: وقد روي مثل ذلك أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز عليه السلام وغيره من التابعين .

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٤ رقم ١٦٢٢) .

(٢) «المجتبى» (٣/ ١٩٠ رقم ١٥٨٠) ، (٥/ ٥٢ رقم ٢٥١٥) .

(٣) «مسند أبي يعلى» (٤/ ٤٠٢ رقم ٢٥٢٤) .

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا عبدالله بن حمران ، قال : ثنا عوف ، قال : «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً فقري على منبر البصرة وأنا أسمع : أما بعد ، فمُرْ مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» .

ش : أي : وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز الخليفة مثل ما روي عن ابن عباس : أن صدقة الفطر من البر نصف صاع .

أخرجه عن أبي بكر بكار القاضي ، عن عبدالله بن حمران بن عبدالله بن حمران بن أبان القرشي البصري مولى عثمان بن عفان ، ثقة روى له مسلم ، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي الهجري ، روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو أسامة ، عن (عوف)<sup>(٢)</sup> قال : «سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي يُقرأ بالبصرة في صدقة رمضان : على كل صغير أو كبير ، حُرّاً أو عبد ، ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر» .

قلت : عدي بن أرطاة الفزاري من أهل دمشق ، استعمله عمر بن عبدالعزيز على البصرة ، ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الدارقطني : يحتج به .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن [٤/ق١٦٢-ب] منصور ، عن إبراهيم ومجاهد مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : «في زكاة الفطر : صاع من كل شيء سوى الحنطة ، والحنطة نصف صاع» .

حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «في زكاة رمضان قال : صاع تمر أو نصف صاع بُرٍّ» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٧ رقم ١٠٣٥٢) .

(٢) في «المصنف» : ابن عون ، وهو تحريف .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا -أراه- عفان، قال: ثنا شعبة، قال: «سألت الحكم وحمادا وعبدالرحمن بن القاسم، عن صدقة الفطر، فقالوا: نصف صاع حنطة».

ش: هذا لبيان قوله: «وغيره من التابعين» وهم: إبراهيم النخعي، ومجاهد المكي، وسعيد بن المسيب، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وعبدالرحمن ابن القاسم.

وأخرج ما روي عن إبراهيم ومجاهد، عن أبي بكرة بكار، عن أبي عمر حفص ابن عمر الضرير، عن أبي عوانة الوضاح الإشكري، عن منصور بن المعتمر. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: «صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، عن كل إنسان نصف صاع من قمح».

حدثنا<sup>(٢)</sup> جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: «عن كل إنسان نصف من قمح، وما خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير أو غيره فصاع».

وأخرج ما روي عن مجاهد من طريق آخر وهو أيضا صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو العقدي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد رحمته الله.

وأخرج ما روي عن ابن المسيب بإسناد صحيح: عن عبدالله بن محمد بن حُشيش -بالمعجمات وضم الأول- عن مسلم بن إبراهيم القصاب، عن هشام الدستوائي... إلى آخره.

وقد أخرج عن سعيد فيما مضى من طرق عديدة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٦ رقم ١٠٣٣٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٦ رقم ١٠٣٣٩).

وأخرج ما روي عن البقية بإسناد صحيح أيضًا: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم الصفار، عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا أبو داود، عن شعبة، أنه سأل الحكم وحمادًا فقالا: «نصف صاع حنطة»، قال: وسألت عبدالرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم فقالا مثل ذلك.

ص: فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه من بعده، وعن تابعيهم من بعدهم، كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، وبما سوى الحنطة صاع، وما علمنا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعًا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين.

ش: كلمة «هذا» للتنبيه؛ يُنبه بهذا أن كل ما رواه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه من بعده، وعن التابعين من بعدهم، على أن صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وما سواه نحو التمر والشعير صاع، فإذا كان كذلك؛ يتعين الوقوف عند ذلك، ولا يُجاوز إلى غيره.

قوله: «وما علمنا أحدًا... إلى آخره».

فإن قيل: قد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: «كتب إلينا ابن الزبير: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، صدقة الفطر صاع صاع».

وروى عن أبي العالية ومسروق وأبي عبدالرحمن كذلك:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٦ رقم ١٠٣٤٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٨ رقم ١٠٣٦١).

(٣) سورة الحجرات، آية: [١١].

قال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: ثنا جرير، عن عاصم، عن أبي العالية، قال: «عن كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر».

ثنا<sup>(٢)</sup> غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مسروقاً يقول: «صدقة الفطر: صاع صاع».

ثنا<sup>(٣)</sup> غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: «صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب».

قلت: أما حديث أبي الزبير فليس فيه ما يدل على أن صدقة الفطر من القمح صاع، وإنما هو إخبار عن غالب [٤/ق ١٦٣-أ] ما كانوا يؤدونه وهو التمر والشعير ونحوهما، وكذلك قول مسروق وأبي عبد الرحمن.

وأما قول أبي العالية فمحمول على أن ذلك صاع بطريق الفضل لا الوجوب، وإنما الواجب هو نصف الصاع على ما دلت عليه الأخبار المذكورة في هذا الباب.

وقال البيهقي في «الخلافات»: جاءت أحاديث في صاع من بر، وأحاديث في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك.

قلت: فيه نظر؛ لأن في نصف صاع من بر جاءت أخبار صحيحة على ما مر ذكرها، فنفيه منفيٌّ.

ص: ثم النظر أيضاً قد دل على ذلك؛ وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا أنها من الشعير والتمر: صاع.

فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي يؤدى عنها التمر والشعير كيف هو؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضاً، ثم اختلف في مقدارها منها، فقال قوم: مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع، ومن الحنطة مثل نصف ذلك.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٧ رقم ١٠٣٥٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٧ رقم ١٠٣٥٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٨ رقم ١٠٣٦٠).

وقال آخرون : بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوى ذلك صاع ، وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير ، فكان النظر على ذلك إذ كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعير أن تكون من الحنطة مثل نصف ذلك ، وهو نصف صاع .  
فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا ، فبذلك نأخذ .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي : ثم القياس أيضاً «قد دلَّ على» أن صدقة الفطر من القمح نصف صاع ؛ «وذلك أنا رأيناهم» أي الأخصام الذين اختلفوا في هذا الباب «أجمعوا أنها» أي أن صدقة الفطر .

قوله : «قد أجمع» على صيغة المجهول .

قوله : «فقال قوم» أراد بهم : الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الكفارة في اليمين هي مُدٌّ ، وهو ربع الصاع .  
وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

قوله : «وقال آخرون» أي : جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري والنخعي ، وأبا حنيفة وأصحابه وآخرين ، على ما سيجيء مستقصى إن شاء الله في موضعه .

قوله : «إذ كانت» أي : حين كانت .

قوله : «فبذلك نأخذ» أشار به إلى أنه اختار في هذا الباب قول أهل المقالة الثانية ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله .





### ص: باب: وزن الصاع كم هو؟

ش: أي: هذا باب في بيان وزن الصاع كم هو من المقدار؟

قال الجوهري: الصاع الذي يكال به وهو أربعة أمداد، والجمع أضوع، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة، والصواع لغة فيه، ويقال: هو إناء يُشرب فيه.

وقال ابن الأثير: الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلاث بالعراقي. وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز.

وقيل: هو رطلان. وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثاً، أو ثمانية أرطال.

وقال عياض: جمع الصاع أضوع وأصع، ولكن الجاري على العربية أضوع لا غير، والواحد صاع وصواع وضُوع ويقال: أضوع - بالهمزة لثقل الضمة على الواو - وهو مكيال لأهل المدينة معروف، فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

وقال أبو عمر: قال الخليل: الصاع طاس يشرب به.

وفي «المطالع»: ويجمع على أضوع وصيعان.

ص: حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا محمد شجاع وسلمان بن بكار وأحمد بن منصور الرمادي، قالوا: ثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني، عن مجاهد قال: «دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فأتى بعُسّ. قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ قبل يغتسل هذا. قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال».

ش: ابن أبي عمران [٤/ق ١٦٣-ب] هو أحمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي، نزيل مصر، وثقه ابن يونس.

ومحمد بن شجاع البغدادي أبو عبد الله الثلجي - بالثناء المثلثة - أحد أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي ، قد تكلم فيه جماعة من المحدثين ، والظاهر أن أكثره تحامل ؛ لأنه كان ذا عبادة وتلاوة .

وسليمان بن بكار بن سليمان السبائي أبو الربيع المصري .

وأحمد بن منصور بن سيار الرمادي شيخ ابن ماجه وأبي عوانة الإسفراييني ، قال الدارقطني : ثقة .

ويعلی بن عبيد الإيادي روى له الجماعة .

وموسى بن عبد الله الجهني أبو عبد الله الكوفي ، وثقه يحيى والعجلي والنسائي ، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وهذا الإسناد صحيح .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا محمد بن عبيد ، قال : نا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن موسى الجهني قال : «أتي مجاهد بقدرح فقال : حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»<sup>(٢)</sup> من طريق موسى الجهني : «كنت عند مجاهد ، فأتي بإناء يسع ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال فقال : قالت عائشة ﷺ : كان رسول ﷺ يغتسل بمثل هذا» .

قوله : «فأتي بعُسّ العُسّ - بضم العين وتشديد السين المهملتين - وهو القدرح الكبير ، ويجمع على أعساس وعساس .

ص : قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا : لم يَشْكُ مجاهد في الثمانية ، وإنما شك فيما فوقها ، فنبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها . ومن قال بهذا القول أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ .

(١) «المجتبى» (١/١٢٧ رقم ٢٢٦) .

(٢) «المحلى» (٥/٢٤٢) .

ش: أراد بهؤلاء الذاهبين إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال: الحجاج بن أرطاة، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وأحمد في رواية، ومن قال بذلك أبو حنيفة. واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

بيان ذلك: أنه قد ثبت في «الصحیح»<sup>(١)</sup>: «أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع». ثم إن «العُسَّ» المذكور في حديث عائشة كان مثل الصاع الذي يغتسل به رسول الله ﷺ، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا».

ثم إن مجاهدًا لما حزره حزره بثمانية أرطال أو بتسعة أو بعشرة، فحصل اليقين في الثمانية، وإنما الشك فيما فوقها، فثبت الثمانية وانتفى ما فوقها.

وبهذا الكلام حصل الجواب عما قاله ابن حزم في «المحلّي»: وهذا لا حجة فيه؛ لأن موسى قد شك في هذا الإناء من ثمانية أرطال إلى عشرة، وهم لا يقولون: إن الصاع لا يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسًا.

فإن قيل: إن النبي ﷺ لم يُعَيَّر له الماء للغسل بكيل معلوم ولا كان يتوضأ ويغتسل بإناء مخصوص، بل قد توضأ واغتسل في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء، وقد صح أنه اغتسل هو وعائشة جميعًا من إناء يسع ثلاثة أمداد، ومن إناء أيضًا يُسمى الفَرْق، وأيضًا من إناء يسع فيها خمسة أمداد، وأيضًا بخمسة مكاي، فإذا كان كذلك فكيف يستدل بحديث عائشة المذكور أن الصاع ثمانية أرطال؟!!

قلت: المراد من هذا ثبوت كون الصاع ثمانية أرطال فقط لا التعرض إلى بيان مقدار ما كان يغتسل به النبي ﷺ، وقد دلَّ قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا» مع حزر مجاهد ذلك الإناء بثمانية أو أكثر على المدعى وهو المطلوب.

علي أن ابن عدي أخرج في «الكامل»<sup>(٢)</sup>: عن عمر بن موسى بن وجيه، عن

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، البخاري (١/ ٨٤ رقم ١٩٨)، ومسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٥).

(٢) «الكامل» (٥/ ١٢).

عمرو بن دينار، عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال».

وكذلك الدارقطني<sup>(١)</sup>: عن جعفر بن عون، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال». ولا يضر ما ذكرنا ما قالوا من تضعيف إسناد هذين الحديثين؛ لأننا ذكرناهما استئناساً لما ذكرنا وشاهدنا له، والله أعلم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: وزنه خمسة أرطال وثلث رطل. ومن قال ذلك: أبو يوسف.

ش: أي: خالف الذاهيين إلى حديث [٤/ق ١٦٤-أ] مجاهد عن عائشة في وزن الصاع جماعة آخرون، وأراد بهم: أهل المدينة نحو ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري وسعيد بن المسيب ومالك وأخربن غيرهم، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد؛ فإنهم قالوا: وزن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، ومن قال ذلك: أبو يوسف رحمته الله، ولم يذكر الطحاوي محمد بن الحسن مع من هو؟ وذكر أصحابنا في كتبهم أن كون الصاع ثمانية أرطال هو قول أبي حنيفة ومحمد، وكونه خمسة وثلثاً هو قول أبي يوسف، ولعل عن محمد روايتان فلذلك لم يذكره هاهنا كما هو عادته، وذكره فيما بعد.

ص: وقالوا: هذا الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قده يقال له: الفرق».

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٤ رقم ٧٣).

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب... فذكر بإسناده نحوه.

قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وهي من الفرق، والفرق ثلاثة أصوع، كأن ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً.

فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثها، وهو خمسة أرطال وثلث. وهذا قول أهل المدينة أيضاً.

ش: أي قال هؤلاء الآخرون: هذا بيان استدلالهم لما قالوا: وزن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، تقريره أن الإناء الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ كانت صاعاً ونصفاً؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق، والفرق ثلاثة أصوع، فحيثذ يكون ما اغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً، فإذا كان المذكور في رواية مجاهد عن عائشة: ثمانية أرطال، يكون الصاع ثلث الفرق وهو خمسة أرطال وثلث؛ لأن الفرق ستة عشر رطلاً، وهي ثلاثة أصوع، وثلث ستة عشر، خمسة وثلث.

ثم الفرق - بفتح الفاء والراء وبإسكانها - أيضاً لغتان والفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما زعم، بل هما لغتان.

وقال ابن الأثير: الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثني عشر مئداً، وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً، وقال أصحابنا في كتب الفقه: الفرق ستة وثلاثون رطلاً، وكذا ذكره صاحب «الهداية» ثم علله بقوله: لأنه أقصى ما يقدر به.

وقال القاضي: قال أحمد بن يحيى: الفرق اثني عشر مئداً، وقال أبو الهيثم: هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصع، وكذلك فسره سفيان في كتاب مسلم

أنه ثلاثة أصع ، وحكي عن أبي زيد أنه إناء يسع أربعة أرباع ، وقال غيره : هو إناء ضخم من مكابيل أهل العراق .

قلت : فعلى هذا لم يتقرر الفرق على ستة عشر رطلاً ، فلم يكن ثلاثة أصوع ، ولا كان الصاع خمسة أرتال وثلثاً ، فحينئذ لم يتم استدلالهم بما ذكروه ، فافهم .

ثم إنه أخرج حديث عائشة من ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وأبي داود ، عن زائدة بن قدامة ، عن جعفر بن برقان الكلابي الجزري ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - وهو الفَرْق - من الجنابة » .

قال معمر : [٤/ق ١٦٤-ب] عن الزهري في الحديث قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد . فيه قدر الفَرْق » .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> نحوه .

الثاني : عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا ابن أبي ذئب . . . إلى آخره نحوه سواء .

(١) «سنن أبي داود» (١/٦٢ رقم ٢٣٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٥٥ رقم ٣١٩) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/١٠٠ رقم ٢٤٧) .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القرشي المقرئ القصير شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا قتيبة ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدر هو الفرق ، وكنت أغتسل أنا وهو في إناء واحد » .

قوله : « من إناء واحد ، من قدر » كلمة « من » في قوله : « من إناء » لبيان الجنس ، والتي في قوله : « من قدر » لبيان النوع ، وليس المراد أنه كان يغتسل بماء الفرق ، بدليل الحديث الآخر : « كان يغتسل بالصاع » .

واعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الغسل والوضوء غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء ؛ لأن الغسل هو الإسالة ، فإذا لم يسلم يصير مسحاً ، وإذا لا يجوز ، وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> : وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي . وقالوا : المستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن مئذ .

وأجمعوا أيضاً على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر .  
ثم الأظهر أنه كراهة تنزيه لا تحريم ، خلافاً لبعض الشافعية .

ص : وكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى : أن حديث عروة عن عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله ﷺ وهي ، ولم يُذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه ، هل هو ملؤه أو أقل من ذلك ؟ فقد يجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بملئه ، ويجوز أن يكون كان يغتسل هو هي بأقل من ملئه ، فما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلاً بصاع من ماء ، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث

(١) «المجتبى» (١/١٢٧ رقم ٢٢٨) .

(٢) انظر «مختصر المزني» (١/٨) .

التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع؛ فإنه قد روي عنه في ذلك ما حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن إبراهيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مسلم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا هُدبة بن خالد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بقدر الصاع، ويتوضأ بقدر المد».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا أبان، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «بالمد ونحوه».

حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، قال: ثنا أسد، قال: ثنا المبارك بن فضالة، قال: حدثني أبي، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال: «سألنا أنسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء، فقال كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء، وعسى أن يفضل منه، قال: وسألناه عن الغسل من الجنابة [٤/ق ١٦٥-١] كم يكفي من الماء؟ قال: الصاع. فسألت أعن النبي ﷺ ذكر الصاع؟ قال: نعم مع المد».



حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو ریحانة ، عن سفينة مولى أم سلمة رضي الله عنها قال : « كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء ويوضيه المد » .

ففي هذه الآثار : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو؟ وفي حديث مجاهد عن عائشة : ذكر ما كان يغتسل به وهو ثمانية أرطال .

وفي حديث عروة عن عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء هو الفرق . ففي هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة ، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به ، وفي الآثار الأخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به ، وأنه كان صاعاً .

فثبت بذلك لما صححت هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها ، أنه كان يغتسل من إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال ، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن .

ش : أي : وكان من الحجة والبرهان عليهم ، أي على أهل المقالة الثانية لأهل المقالة الأولى ، وأراد بذلك الجواب عما استدلوا به ، بيان ذلك : أن حديث عروة عن عائشة ليس فيه إلا ذكر الفرق الذي كان النبي ﷺ وعائشة يغتسلان منه ، ولم يذكر فيه مقدار الماء الذي كان فيه ، هل كان ملء الفرق أو أقل منه؟ فهذا يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكونا قد اغتسلا منه وهو ملآن .

والآخر : أن يكونا قد اغتسلا منه بأقل من ملئه بما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلاً بصاع من ماء ، فحيثئذ يكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث الأخر التي فيها أنه كان يغتسل بصاع ، فإنه روي ذلك في حديث عائشة أيضاً وحديث أنس وحديث جابر بن عبد الله وحديث سفينة مولى النبي ﷺ على ما نذكره ، وقد ذكر في أحاديثهم أنه ﷺ كان يغتسل بصاع ، ولكن لم يبين فيها

مقدار وزن الصاع كم هو ، وذكر في حديث مجاهد عن عائشة المذكور في أول الباب أنه كان يغتسل بثمانية أرطال ، وذكر في حديث عروة عن عائشة أنها قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له : الفَرْق» والمذكور فيه ما كانا يغتسلان منه فقط ، وليس فيه بيان المقدار الذي اغتسلا منه ، وفي الأحاديث الأخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وهو الصاع .

فتصحیح معاني هذه الآثار يقتضي أنه كان يغتسل من إناء هو الفَرْق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال ، وهذا لاخفاء فيه ، فإذا كان كذلك يثبت به ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، والله أعلم .

ثم إنه أخرج حديث عائشة رضي الله عنها من سبع طرق :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن عبد الرحيم بن سليمان الأشل الطائي ، عن حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي القاضي ، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي ، عن صفية بنت شيبة الحاجب ، المختلف في صحبتها ، عن عائشة رضي الله عنها .

وهذا إسناد صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهذا .

الثاني : عن فهد أيضاً ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . . . إلى آخره .

وهذا أيضاً صحيح <sup>(١)</sup> .

الثالث : عن فهد أيضاً ، عن يحيى الحماني أيضاً ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن مسلم بن كيسان الضبي الملائني البراد الكوفي الأعور ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عائشة .

وهذا معلول بمسلم بن كيسان ؛ فإنه ضعيف ، فقال أحمد : لا شيء . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال البخاري : ذاهب الحديث . وقال [٤/ق١٦٥-ب]

(١) في إسناده الحماني ، والجمهور على تضعيفه ، وقد تكرر من المؤلف رحمته الله تصحيح أحاديثه غير مرة .

النسائي : متروك . وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره فكان لا يدري ما يحدث به .  
 الرابع : عن أحمد بن داود المكي ، عن هدية بن خالد شيخ الشيخين وأبي داود ،  
 عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة .  
 وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا هدية ، نا همام ، نا قتادة ، عن صفية  
 بنت شيبة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ  
 بقدر المد» .

الخامس : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب  
 شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن صفية بنت  
 شيبة ، عن عائشة .

وهذا أيضاً صحيح .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن صفية  
 بنت شيبة ، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» .  
 قال أبو داود : رواه أبان ، عن قتادة ، قال : سمعت صفية .

وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> : من رواية عفان ، عن أبان ، عن قتادة ، حدثني صفية .  
 وأخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> : من روية معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة وقال :  
 «بنحو المد ونحو الصاع» .

السادس : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ،  
 عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة .

(١) «مسند أبي يعلى» (٨/ ٢٧١ رقم ٤٨٥٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣ رقم ٩٢) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ١٩٥ رقم ٨٨٩) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٤ رقم ٢) .

وهذا أيضًا صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن صفية ابنة شيبه ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد أو نحوه» .

السابع : عن محمد بن العباس بن الربيع الغبري البصري ، عن أسد بن موسى ، عن المبارك بن فضالة وثقة ابن حبان وضعفه أحمد ، وقال العجلي : لا بأس به . وقال أبو داود : كان شديد التدليس ، وهو يروي عن أبيه فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي وثقه ابن حبان ، عن معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصهباء ، روى لها الجماعة .

وأخرج حديث أنس رضي الله عنه عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي شيخ البخاري وأبي داود ، عن بقية بن الوليد الحمصي ، قال في «الميزان» : كان مدلسًا ، فإذا قال : «عن» فليس بحجة .

وقال ابن عدي : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت .

وقال العجلي : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وما روى عن المجهولين فليس بشيء ، استشهد به البخاري ، وروى له مسلم في المتابعات ، واحتج به الأربعة .

عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي الأردني الطبراني ، وثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ضعيف . وعنه : ليس بالقوي . وعن يحيى : ثقة . وعنه : ضعيف . روى له الأربعة .

عن عبد الله بن عبد الله بن جبر - بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة - بن عتيك ، ويقال : جابر بن عتيك الأنصاري المدني ، روى له الجماعة .

وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> : عن أبي نعيم ، ثنا مسعر ، قال : حدثني ابن جبر ، قال :

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٣٤ رقم ٢٦٠١٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٨٤ رقم ١٩٨) .

سمعت أنسًا يقول : «كان النبي ﷺ يغسل -أو يغتسل- بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن قتيبة بن سعيد، قال : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن ابن جبر ، عن أنس قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن الصباح البزاز، قال : أنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن أنس قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع» .

وأخرج حديث جابر بن عبد الله : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي ، فيه مقال ؛ فعن أحمد : لم يكن بالحافظ . وعن يحيى : لا يحتج بحديثه . وعنه : ليس بالقوي . وعنه : ضعيف الحديث . وقال العجلي : جازئ الحديث ، روى له مسلم مقروناً بغيره ، واحتج به الأربعة .

عن سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي روى له الجماعة ، عن جابر بن عبد الله [٤/١٦٦ق-أ] .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر قال : «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» .

قلت : انفرد به أبو داود عن بقية الستة .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٤)</sup> بهذا الطريق .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٥٨ رقم ٣٢٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٣ رقم ٩٥) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٣ رقم ٩٣) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٦ رقم ٧٠٨) .

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ : عن طريق محمد بن الفضل ، عن الحصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .

قال : النووي : حديث جابر ضعيف ؛ فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وقال المنذري : لا يحتج به .

قلت : قد تابعه عليه حصين كما رواه الحاكم ، فيكون حديثه حسناً بالمتابعة ، على أن يزيد لم ينسب للكذب ولا للفسق ولا فحش خطؤه .

فإن قيل : فيه سالم بن أبي الجعد وهو مدلس كما قال الذهبي ، وقد عنعن .

قلت : لعل أبا داود اطلع على تصريحه بسأعه من جابر ؛ فلذلك سكت عليه حين أخرجه .

وأخرج حديث سفينة مولى أم سلمة ، وهو مولى رسول الله ﷺ ولكنه كان عبداً لأم سلمة زوج النبي ﷺ فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم رسول الله ﷺ حياته .

وقد اختلف في اسمه فقيل : بحران ، وقيل : رومان ، وقيل : قيس ، وقيل : شنبه ابن مارقة من أبناء فارس .

عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن بشر بن المفضل ، عن أبي ریحانة عبد الله بن مطر البصري ، عن سفينة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : نا إبراهيم ، نا مسلم .

وحدثني أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي ، كلاهما عن بشر بن المفضل - قال أبو كامل : ثنا بشر - قال : ثنا أبو ریحانة ، عن سفينة قال : «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد» .

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٢٦٦ رقم ٥٧٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٥٨ رقم ٣٢٦) .

ص: وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ما يدل على هذا المعنى .

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبر ، عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله - يعني ابن جبر - عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع » .

فهذا أنس قد أخبر أن مَدَّ رسول الله ﷺ رطلان ، والصاع أربعة أمداد ، فإذا ثبت أن المَدَّ رطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

ش: أي : قد روي عن أنس ما يدل على أن الصاع ثمانية أرطال ، وهو قوله : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان » ، فقد أخبر أن مَدَّ رسول الله ﷺ رطلان ، فإذا ثبت أن المَدَّ رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال ؛ لأن المَدَّ ربع الصاع بلا خلاف .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن الحماني ، عن شريك ابن عبد الله النخعي ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، عن أنس بن مالك .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن شريك . . . إلى آخره

وأخرجه الدارقطني من طريقين آخرين :

الأول<sup>(١)</sup> : عن جعفر بن عون ، نا ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم ، عن أنس قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٤ رقم ٧٣) .

والثاني<sup>(١)</sup> : عن أحمد بن محمد بن زياد القطان وعلي بن الحسين السواق ، قالوا : ثنا محمد بن غالب ، نا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي ، نا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جرير بن يزيد ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» .

فإن قيل : قال البيهقي : إسناد حديث الدارقطني ضعيف .

قلت : قد حَسُنَ إسناده بما رواه الطحاوي بإسناد صحيح ، وتقوى أيضاً بما أخرجه ابن عدي في «الكامل»<sup>(٢)</sup> : عن عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل [١٦٦٦ق-ب] ثمانية أرطال» .

فإن قيل : قال البيهقي : صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان ، وأن قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال ، فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد للزكاة .

قلت : هذا من البيهقي مجرد دعوى بلا برهان ؛ لأنه لم يذكر ولا حديثاً واحداً فيه تعيين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر ، وأنه خمسة أرطال وثلث ، فافهم .

ص : فإن قال قائل : إن أنس بن مالك رضي الله عنه قد روي عنه خلاف هذا ، فذكر ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ، سمع أنس بن مالك يقول : «إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالموك ويغتسل بخمس مكاكي» .

قال : فهذا الحديث يخالف الحديث الأول .

قيل له : ما في هذا عندنا خلاف له ؛ لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٣ رقم ٧٢) .

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥/١٢) .



نحوًا من ذلك ، فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر ؛ احتمل أن يكون أراد بالموك المد ؛ لأنهم كانوا يسمون المد مكوكًا ، فيكون الذي كان يتوضأ به مدًا ، ويكون الذي يغتسل به خمس مكاي ، يغتسل بأربعة منها وهي أربعة أمداد وهي صاع ، ويتوضأ بآخر وهو مد ، فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة ، وما كان يغتسل به لها وأفرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصةً دون ما كان يتوضأ به ، وإن كان ذلك الوضوء لها أيضًا .

ش : تقرير السؤال أن يقال : استدلالكم بما روى عبد الله بن جبر عن أنس لا يتم ؛ لأنه روي عنه ما يخالف هذا ، وهو : «أنه كان يتوضأ بالموك ويغتسل بخمس مكاي» .

وتقرير الجواب أن يقال : لا نسلم المخالفة المذكورة ؛ لأن المذكور فيما رواه شريك عن عبد الله بن جبر عن أنس : «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد» ، وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم فيما روي فيما مضى ، حيث قال : حدثني عبد الله بن جبر بن عتيك قال : «سألنا أنسًا عن الوضوء الذي يكفي الرجل ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد» ، فلما روى شعبة بن الحجاج في هذا الحديث عن عبد الله بن جبر ، عن أنس : «أنه ﷺ كان يتوضأ بالموك» احتمل أن يكون أراد بالموك المد ؛ لأنهم كانوا يسمون المد مكوكًا ، قال ابن الأثير : الموك : المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه ؛ لأنه جاء في الحديث مفسرًا بالمد .

فحينئذٍ يكون الذي كان يتوضأ به مدًا ، ويتفق معنى الأحاديث ، ويكون الذي يغتسل به خمس مكاي ، كان يغتسل بأربعة منها أي بأربع مكايك وهي أربعة أمداد وهي صاع ، ويتوضأ بموك آخر وهو مد ، غاية ما في الباب أنه جمع في حديث شعبة هذا ما كان يتوضأ للجنابة وما كان يغتسل به لها ، حيث قال : «ويغتسل بخمس مكاي» ، وأما في حديث عتبة بن أبي حكيم فقد فصل ، وأفرد ما كان يغتسل به للجنابة خاصة ، وما كان يتوضأ به خاصةً أيضًا ؛ وذلك لأن عتبة قال : «سألنا أنسًا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء ، فأجاب أنس بأنه ﷺ

كان يتوضأ من مد» ثم قال : «سألنا أنسًا عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء؟ قال : الصاع . . .» الحديث ، فبحسب تفصيل السؤال أجاب بتفصيل الجواب .

ثم إسناد حديث شعبة عن ابن جبر عن أنس صحيح .

وأبو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا إبراهيم ، نا مسلم ، نا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي .

ونا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدي - قال : ثنا شعبة ، عن

عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال : سمعت أنسًا قال : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا سويد بن نصر ، قال : أبنا عبد الله ، قال : ثنا شعبة ،

عن عبد الله بن جبر ، قال : [٤/ق ١٦٧-أ] سمعت أنس بن مالك يقول : «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> أيضًا .

ثم «المكوك» بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى ، وهي إناء يسع المد معروف عندهم ، ويقال : المكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، وقال عياض : المكوك مكيال لأهل العراق يسع صاعًا ونصف صاع بالمدني .

وقال الجوهري : المكوك مكيال ، وهي ثلاث كيلجات ، والكيلجة منا وسبعة أثمان منا ، والمنا رطلان ، والرطل اثني عشر أوقية ، والأوقية إستار وثلثا إستار ، والاسطار أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوح ، والطسوح حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءًا من درهم . انتهى .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٥٧ رقم ٣٢٥) .

(٢) «السنن الكبرى» (١/٧٩ رقم ٧٥) .

(٣) «سنن أبي داود» (تقدم ذكره) .

ثم الموكك يجمع على مكاكيك وعلى مكاكيي أيضًا على إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، فيقال : مكاكي بتشديد الياء ، فقد وقع في رواية مسلم : «مكاكيك» وفي رواية الطحاوي والنسائي : «مكاكي» .

ص : وسمعت ابن أبي عمران ، يقول : سمعت ابن الثلجي ، يقول : إنما قُدِّرَ الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس ، فإنه يقال : إن كيل ذلك ووزنه سواء .

ش : أشار بهذا الكلام إلى أن المعتبر في الصاع الذي هو ثمانية أرتال أن يكون كيلاً ووزناً ، فعلى هذا يعتبر فيما يستوي كيله ووزنه ، مثل الماش والزبيب والعدس ، فإذا كان الصاع يسع ثمانية أرتال من العدس أو الماش مثلاً فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر .

وروي عن أبي حنيفة أنه يعتبر وزناً ؛ لأن الناس إذا اختلفوا في صاع يقدرونه بالوزن ، فدل أن المعتبر هو الوزن ، وروي عن محمد أنه يعتبر كيلاً ؛ لأن النص ورد باسم الصاع ، وأنه مكيال لا يختلف وزن ما يدخل فيه خفةً وثقلاً ، فوجب اعتبار الكيل المنصوص عليه وثمره الاختلاف تظهر فيما إذا وزن وأدي ، جاز عند أبي حنيفة ولا يجوز عند محمد .

قوله : «وسمعت ابن أبي عمران» هو أحد مشايخه الذين أخذ عنهم الفقه ، وهو أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر .

وابن الثلجي : بالثاء المثثة ، هو محمد بن شجاع بن الثلجي الفقيه الكبير من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي .

ص : حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا علي بن صالح وبشر بن الوليد ، جميعاً عن أبي يوسف قال : «قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي ﷺ . فقدرته فوجته خمسة أرتال وثلاث رطل» .

وسمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وسمعت أبا خازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك فقال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر رضي الله عنه، وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قدر صاع عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك.

فحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة قال: «الحجاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا وكيع، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «عمرنا الصاع فوجدنا حجاجيًا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سفيان بن بشر الكوفي، قال: ثنا شريك، عن مغيرة وعبيدة، عن إبراهيم قال: «وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر رضي الله عنه».

فهذا أولى مما ذكره مالك من تحري [٤/١٦٧-ب] عبد الملك؛ لأن التحري ليس معه حقيقة، وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة؛ فهذا أولى، والله أعلم.

ش: أشار بهذا إلى أن أبا يوسف قد احتج لما ذهب إليه أيضًا بما وقف عليه من صاع النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجه إليه من يثق به، ثم أشار إلى ترجيح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.

أما الأول: فأخرجه عن أحمد بن أبي عمران الفقيه البغدادي عن علي بن صالح [١]... وبشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي، أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، وأحد الأئمة الأعلام، الثقة المأمون، كلاهما عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي، أكبر أصحاب أبي حنيفة قال: «قدمت... إلى آخره».

(١) بيض له المؤلف رحمته الله، وقال في «المغاني» (٣/٤٠٦ رقم ١٨٥٧): علي بن صالح الذي روى عن أبي يوسف في قدر الصاع. ولم يزد على ذلك.

وأخرج البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من طريق الحسين بن منصور ، نا الحسين بن الوليد قال : «قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه ، فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني ففحصت عنه ؛ قدمت المدينة فسألت عن الصاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ . قلت لهم : ما حجتكم في ذلك؟ قالوا : نأتك بالحجة [غداً]<sup>(٢)</sup> ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه ، كل رجل منهم يُخبر عن أبيه أو أهل بيته : أن هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت فإذا هي سواء .

قال : فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير ، فرأيت أمراً قوياً ، فقد تركت قول أبي حنيفة ، في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة» .

وأخرج أيضاً<sup>(٣)</sup> : عن محمد بن عبد الوهاب الفراء ، سمعت أبي يقول : «سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلاً؟ قال : السنة عندنا أن الصاع لا يُرطل ففحمه» .

قال محمد بن عبد الوهاب : وسمعت الحسين بن الوليد يقول : قال أبو يوسف : «فقدت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ودعوت بصاعاتهم ، فكلُّ حدثني عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ أن هذا صاعه ، فقَدَرْتها فوجدتها مستوية ، فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا» .

قوله : «فأخرج إلى من أثق به» قد بيَّنه أحمد بن أبي عمران بقوله : «يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ» .

قوله : «وسمعت أبا خازم» بالخاء والزاي المعجمتين ، واسمه عبد الحميد بن عبد العزيز البصري ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، وحكايته عن مالك منقطعة ؛ لأنه لم يدركه . وأراد بعبد الملك هو ابن مروان بن الحكم أمير المؤمنين .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٧١ رقم ٧٥١٠) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «عندنا» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٧٠ رقم ٧٥٠٩) .

وأما الثاني: فهو قوله: وقد قدر صاع عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك أي على خلاف ما روي عن مالك، فأخرجه من ثلاث وجوه:

**الأول:** عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه والبخاري في غير الصحيح، وعن يحيى: ثقة. وعن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته.

عن وكيع بن الجراح روى له الجماعة، عن علي بن صالح بن صالح حي الهمداني أبي الحسن الكوفي روي له الجماعة إلا البخاري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي روى له الجماعة، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أبي عيسى التيمي المدني، روي له الجماعة.

**وأخرجه ابن حزم في «المحلى»<sup>(١)</sup>:** من طريق أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن موسى بن طلحة: «أن القفيز الحجاجي قفيز عمر أو صاع عمر».

ثم طعن ابن حزم أن فيه مجهولاً، ورواية الطحاوي ليس فيها مجهول.

**الثاني:** عن أحمد بن داود أيضًا، عن يعقوب بن حميد أيضًا، عن وكيع بن الجراح، عن أبيه الجراح بن مليح الكوفي روى له الجماعة سوى النسائي، البخاري في غير «الصحيح».

عن مغيرة بن مقسم الضبي أبي هاشم الكوفي الفقيه الأعمى روى له الجماعة، عن إبراهيم النخعي.

**الثالث:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سفيان بن بشر بن أيمن بن غالب الأسدي الكوفي ذكره ابن يونس وقال: كوفي قدم مصر، وسكت عنه.

(١) «المحلى» (٥/٢٤٢).

عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن مغيرة بن مقسم الضبي ، وعن عبيدة بن معتب الضبي الكوفي فيه مقال ، استشهد به البخاري ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه [٤/ق ١٦٨-أ] .

كلاهما يرويان عن إبراهيم النخعي .

قوله : « الحَجَّاجِي » أي : الصاع الحجاجي ، وهو نسبة إلى حجاج بن يوسف الثقفي ، وهو الذي وضع الصاع الذي هو ثمانية أرتال على صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قوله : « قفيزه » القفيز بفتح القاف وكسر الفاء ، قال الجوهري : القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك ، والجمع : أفقزة وقفران .

وقال ابن الأثير : القفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك .

قوله : « فهذا أولي » أي الحجاجي الذي هو على صاع عمر رضي الله عنه أولي مما ذكره مالك ؛ لأن فيما ذكره تحري عبد الملك بن مروان ، وليس في التحري حقيقة ، وما ذكره إبراهيم النخعي وموسى بن طلحة من العيار فيه حقيقة ، فهذا أولي ، والله أعلم .

فإن قيل : قال ابن حزم : وهذه الآثار ولئن سلمنا صحتها - ولكنها لا تنفعهم ؛ لأننا لا ننازعهم في صاع عمر رضي الله عنه ولا في قفيزه ، إنما ننازعهم في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولسنا ندفع أن يكون لعمر رضي الله عنه صاع وقفيز ومُد ، رتبته لأهل العراق لنفقاتهم وأرزاقهم كما بمصر الوُيُتية والأردب ، وبالشام المد .

قلت : الجواب عنه ما ذكرنا من أنه لم ينقل ذلك بنقل صحيح أن عمر رضي الله عنه وضع صاعًا دون صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولئن سلمنا أنه فعل ذلك فالظاهر أن الحجاج إنما وضع قفيزه على صاع عمر الذي هو كان على صاع النبي صلى الله عليه وسلم .

## ص : كتاب الصيام

ش : أي : هذا كتاب في بيان أحكام الصيام ، ولما فرع عن بيان العبادة المالية شرع في بيان العبادة البدنية ، وكان المناسب أن يذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة ؛ لكون كل منهما عبادةً بدنية ، وكتاب الزكاة بحذاء كتاب الحج ؛ لكون الصوم عبادة بدنية وكون الحج عبادة بدنية ومالية ، ولكن لما كان اتصال الزكاة بالصلاة أشد وأكثر حيث ذكرتا في القرآن والحديث متقارنتين ، ذكرت الزكاة عقيب الصلاة ، ثم قدم الصوم على الحج لكثرة دورانه بالنسبة إلى الحج ، فكان الاهتمام إلى بيانه أقوى .

والصوم في اللغة : عبارة عن الإمساك مطلقاً . وقال الجوهري : الصوم الإمساك عن الطعام ، وقد صام الرجل صوماً وصياماً ، وقوم صُومَ - بالتشديد - وصُيِّمَ ، وصام الفرس صوماً أي قام على غير اعتلاف ، قال النابغة الذبياني :

خيلٌ صيامٌ وأخرى غيرُ صائمةٍ      تحت العجاج وأخرى تغلُّك اللُّجما

قلت : الصيام يأتي مصدرًا كقيام قيامًا ، ويأتي جمع صائم أيضًا كقيام جمع قائم ، ونيام جمع نائم .

والصوم في الشرع : عبارة عن الكف عن المفطرات الثلاث نهارًا مع النية .





## ص: باب: الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

ش: أي: هذا باب في بيان الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب والجماع على الصائم.

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا رُوح بن عباد، قال: ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: «تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت وبقدرٍ فسخت، ثم قال: كُلْ. فقلت: إني أريد الصوم. فقال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا وشرنا ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة. قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ - أو صنعت مع رسول الله ﷺ. قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع».

ش: إسناده صحيح. ورجاله قد ذكروا غير مرة.

وزرّ بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا عاصم بن بهدلة... إلى آخره نحوه سواء، غير أن في لفظه «قلت أبعده الصبح؟ قال: نعم هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس».

قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط. وقد قال حماد أيضًا: وقال حذيفة: هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ».

وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup>: أنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، [٤/١٦٨-ب] قال: ثنا شعبة، عن عديّ قال: سمعت زر بن حبيش قال: «تسحرنا مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة».

(١) «مسند أحمد» (٥/٣٩٦ رقم ٢٣٤٠٩).

(٢) «المجتبى» (٤/١٤٢ رقم ٢١٥٣).

أنا<sup>(١)</sup> محمد بن يحيى بن أيوب ، قال : أنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر قال : «قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع» .

قوله : «بلقحة» بكسر اللام ، وهي الناقة الحلوب ، قال الجوهري : اللقحة : اللقوح ، والجمع لقح مثل قربة وقرب ، واللّقاح - بكسر اللام - الإبل بأعيانها ، الواحدة لقوح وهي الحلوب ، مثل قلوص وقلاص ، ولقحت الناقة - بالكسر - لِقْحًا ولِقاحًا - بالفتح - فهي لاقح .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم . وحكي مثل ذلك عن رسول الله ﷺ .

ش : ذهب إلى هذا الحديث جماعة ، منهم : معمر ، وسليمان الأعمش ، وأبو مجلز ، والحكم بن عتيبة ، فإنهم قالوا : يجوز للصائم أن يتسحر ما لم تطلع الشمس .

وقال ابن حزم : وعن محمد بن علي بن الحسين رحمته الله : «كل حتى يتبين لك الفجر» .

وعن الحسن : «كل ما امتريت» .

وعن أبي مجلز : «الساطع ذلك الصبح الكاذب ، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق» .

وعن إبراهيم : «الفجر المعترض الأحمر يُحل الصلاة ويحرم الطعام» .

وعن ابن جريج : «قلت لعطاء : أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت؟ قال : لا بأس بذلك هو شك» .

وقال ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم قال : «لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق» .

(١) «المجتبى» (٤/١٤٢ رقم ٢١٥٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٩ رقم ٩٠٧٥) .

وعن أبي وائل : «أنه تسحر وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة» .

وعن معمر : «أنه كان يؤخر السحور جدًا حتى يقول الجاهل : لا صوم له» .

وقال ابن حزم في «المحلى»<sup>(١)</sup> : ومن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فيه من طعام أو شراب ، وليصم ولا قضاء عليه ، ومن رأى الفجر وهو يجامع فلينزح من وقته وليصم ولا قضاء عليه ، وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة فلو توقف باهتا فلا شيء عليه وصومه تام ، ولو أقام عامدًا فعليه الكفارة .

ص : وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال : «إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وأنه قال : «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ؛ فإنه إنما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم» .

ثم وصف الفجر بما قد وصفه به ، فدل ذلك أنه هو المانع من الطعام والشراب ، ومما سوى ذلك مما يمنع منه الصيام . فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة رضي الله عنه .

ش : أي : جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عن حذيفة ، وهو ما أخرجه في كتاب الأذان في هذا الكتاب :

ثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك نحوه .

وأخرج أيضًا في كتاب «الأذان» : ثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،

(١) «المحلى» (٦/٢٢٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢٢٣ رقم ٥٩٢) .

أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع غائبكم ولينبه نائمكم. وقال: ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا وجمع أصبعيه وفرقهما...» الحديث.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وفي رواية النسائي أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا - وأشار بكفيه - ولكن الفجر أن يقول هكذا - وأشار بالسبابتين».

ومن الأحاديث التي تخالف حديث حذيفة: ما رواه سمرة بن جندب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير».

أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، وأخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> أيضاً ولفظه: «[٤/ق ١٦٩-أ] لا يغرنكم من سحورك أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير».

وأخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup> ولفظه: «لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

وأخرجه النسائي<sup>(٨)</sup>: ولفظه «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض، حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا - يعني معترضاً، وقال أبو داود يعني الطياليسي: بسط يديه يميناً وشمالاً ماداً يديه».

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٢٤ رقم ٥٩٦)، (٦/٢٦٤٧ رقم ٦٨٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٣ رقم ٢٣٤٧).

(٤) «المجتبي» (٤/١٤٨ رقم ٢١٧٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٣ رقم ٢٣٤٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٠ رقم ١٠٩٤).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/٨٦ رقم ٧٠٦).

(٨) «المجتبي» (٤/١٤٨ رقم ٢١٧١).

ومنها حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> .

ومنها حديث أنيسة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا ، وإذا أذن بلال فكلوا واشربوا» .

أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

وهذه الأحاديث تحدد الوقت الذي يحرم به الأكل والشرب على الصائم ، وكلها مخالفة لحديث حذيفة ، فإردُّها حديث حذيفة .

ص : وقد يحتمل حديث حذيفة رضي الله عنه عندنا - والله أعلم - أن يكون قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ش : أشار بهذا إلى جواب ثانٍ عن حديث حذيفة ، وهو أنه يحتمل أن يكون وروده قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾<sup>(٤)</sup> إلى آخره ، فلما نزلت هذه الآية نُسخ ذلك الحكم ، والآية تقتضي إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يظهر الفجر الصادق ؛ لأن المراد من الخيط الأبيض هو الفجر الصادق بقريته قوله : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾<sup>(٤)</sup> . والخيط مجاز واستعارة في سواد الليل وبياض النهار .

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : الخيط الأبيض هو الصبح ، والخيط الأسود الليل .

ثم إن بعضهم من الصحابة رضي الله عنهم حملوا ذلك على حقيقة الخيط الأبيض والأسود ، منهم : عدي بن حاتم وغيره ، على ما يأتي عن قريب .

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٣ رقم ٥٩٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢) .

(٣) «المجتبي» (٢/ ١٠ رقم ٦٤٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية : [١٨٧] .

وكان واحد منهم إذا أراد أن يصوم ربط في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له، فأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup> فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

وقال أبو بكر الرازي في «الأحكام»: لا يثبت ذلك من حذيفة، ومع ذلك من أخبار الأحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup> فأوجب الصوم والإمساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر. وحديث حذيفة إن حمل على حقيقته كان مبيحاً لما حظرته الآية، وقال النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم: «هو بياض النهار وسواد الليل» فكيف يجوز الأكل نهاراً في الصوم مع تحريم الله إياه بالقرآن والسنة، ولو ثبت حديث حذيفة من طريق النقل لم يوجب جواز الأكل في ذلك الوقت، لأنه لم يعز الأكل إلى النبي ﷺ، وإنما أخبر عن نفسه أنه أكل في ذلك الوقت لا عن النبي ﷺ، فكونه مع النبي ﷺ في وقت الأكل لا دلالة له فيه على علم النبي ﷺ بذلك منه وإقراره عليه، ولو ثبت أنه ﷺ علم بذلك وأقره عليه، احتمال أن يكون ذلك في آخر الليل قرب طلوع الفجر، فسماه نهاراً لقربه منه.

ص: فإنه حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين ومجالد، عن الشعبي، قال: أنا عدي بن حاتم قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(١)</sup> عمدت إلى عقالين: أحدهما أسود، [والآخر أبيض]<sup>(٢)</sup> فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال: إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل».

(١) سورة البقرة، آية: [١٨٧].

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدي ، عن رسول الله ﷺ مثله .  
حدثنا محمد ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن حصين . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا الفضيل [٤/ق ١٦٩-ب] بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد بن الساعدي قال : ﴿لما نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(١)</sup> جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيضعهما تحت وسادة ، فينظر متى يستينهما فيترك الطعام . قال : فين الله ﷻ ذلك ، ونزلت : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل : على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بين الله لهم ﷻ من ذلك ما بين ، وحتى أنزل : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بعدما كان قد أنزل ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(١)</sup> ، فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله ﷻ بقوله : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه ، واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية ، فلما أنزل الله ﷻ تلك الآية أحكم ذلك ورد الحكم إلى ما بين فيها .

ش : الفاء للتعليل ، والضمير للشان ، ولما ادعى أن حديث حذيفة كان يحتل أن يكون قبل نزول قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup> أتى على ذلك بدليل ، وهو حديث عدي بن حاتم وحديث سهل بن سعد الساعدي رحمهم الله .

أما حديث عدي فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، عن إسماعيل بن سالم الصائغ ، أبي محمد البغدادي نزيل مكة شيخ مسلم ، عن هشيم بن بشير روى له الجماعة ، عن حصين - بضم الحاء

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٧] .

وفتح الصاد المهملتين- ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي روى له الجماعة. وعن مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي روى له مسلم مقروناً بغيره والأربعة، كلاهما عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي الجوادي الجواد.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد: ثنا أحمد بن منيع، قال: نا هشيم، قال: أنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: «لما نزل ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup> قال لي النبي ﷺ: إنها ذلك بياض النهار من سواد الليل».

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حُصين، عن الشعبي، عن عديّ قال: «أخذ عديّ عقلاً أبيض وعقلاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبيننا، فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وصادتي. قال: إن وصادتك إذا لعريض؛ إن [كان]<sup>(٤)</sup> الخيط الأبيض والأسود تحت وصادتك».

حدثنا<sup>(٥)</sup> قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عديّ بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار».

**الثاني:** عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن يوسف بن عدي بن زريق-شيخ البخاري- عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن عديّ.

(١) «جامع الترمذي» (٥/٢١١ رقم ٢٩٧٠).

(٢) سورة البقرة، آية: [١٨٧].

(٣) «صحيح البخاري» (٤/١٦٤٠ رقم ٤٢٣٩).

(٤) ليست في «الأصل، ك» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/١٦٤٠ رقم ٤٢٤٠).



وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : « لما نزلت ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾<sup>(٢)</sup> قال له عدي : يا رسول الله ، إنني جعلت تحت وسادتي عقالين : عقالا أبيض وعقالا أسود ، أعرف الليل من النهار . فقال رسول الله ﷺ : إن وسادك لعريض ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : نا مسدد ، قال : نا حصين بن ثُمير ، قال : ونا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا ابن إدريس المعنى ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾<sup>(٢)</sup> قال : أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي ، فنظرت فلم أتبين ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال : إن وسادك إذا لعريض طويل ، إنما هو الليل والنهار - وقال عثمان - : إنما هما سواد الليل وبياض النهار .

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح . [٤/ق ١٧٠-أ]

عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدّم المقدمي البصري شيخ الأربعة ، عن الفضيل بن سليمان النميري أبي سليمان البصري روى له الجماعة ، عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج الأفرز التمار المدني القاص الزاهد الحكيم ، روى له الجماعة ، عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ثنا ابن أبي مريم ، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : « وأنزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾<sup>(٢)</sup> وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٦ رقم ١٠٩٠) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٨٧] .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٤ رقم ٢٣٤٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٦٧٧ رقم ١٨١٨) .

أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى تتبين له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى بعده ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعملوا أنها يعني الليل والنهار» .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: ثنا فضيل بن سليمان، قال: ثنا أبو حازم، قال: ثنا سهل بن سعد قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(٢)</sup> قال: كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيأكل حتى يستبينها حتى أنزل الله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فبيّن ذلك» .

قوله: «عمدت» أي: قصدت، قال الجوهري: عمّدت للشيء أعمدت عمداً: قصدت له، أي: تعمّدت، وذكره في «دستور اللغة» من باب: ضرب يضرب .

قوله: «إلى عقالين» العقال - بكسر العين - الحبل الذي يُعقل به البعير، وقال الجوهري: قال الأصمعي: عَقَلْتُ البعير أعقله عقلاً، وهو أن تشني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العقال، والجمع عقول .

قوله: «إن وسادك لعريض» كئى بالوساد عن النوم؛ لأن النائم يتوسد، أي: إن نومك لطويل كبير، وقيل: كئى بالوساد عن موضع الوساد من رأسه وعنقه، وتشهد له الرواية الثانية وهي قوله: «إنك لعريض القفا» فإن عرض القفا كناية عن السمن، وقيل: أراد: من أكل مع الصبح في صومه أصبح عريض القفا؛ لأن الصوم لا يؤثر فيه .

قلت: يكئى عن الأبله بعريض القفا، فإن عرض القفا وعظم الرأس إذا أفرطاً قيل: إنه دليل الغباوة والحماقة، كما أن استوائه دليل علو الهمة وحسن الفهم، وهذا من قبيل الكناية الخفية، والفرق بين الكناية والمجاز: أن الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم، وفي المجاز من الملزوم إلى اللازم، وهكذا فرّق السماك وغيره .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٧ رقم ١٠٩١) .

(٢) سورة البقرة، آية: [١٨٧] .

قوله : «فَيِنَّ اللَّهَ ﷻ وَنَزَلَتْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾» إشارة إلى أن قوله : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ناسخ لما كانوا يأكلون ويشربون إلى أن يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فصار هذا بياناً لهم أن المراد به أن يتميز بياض النهار من سواد الليل .

فإن قيل : كيف يجوز أن يكون المراد بقوله : ﴿أَلْحَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ الفجر ، ويتأخر البيان مع الحاجة إليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة مع بقاء التكليف لا يجوز؟ .

قلت : إن البيان كان موجوداً فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس ، وإنما كان على وجه يختص به أكثرهم أو بعضهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطلع عليها كل أحد ، ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عديّ وحده؟ وأيضاً فإن النبي ﷺ قال له : «إنك لعريض القفا ، وضحك» ولا يضحك إلا على جائز ، فافهم .

قوله : «قد كان أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ» وجه الإشكال عليهم أنهم حملوا اللفظ على حقيقته قبل نزول قوله : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ؛ وذلك لأن الخيط اسم للخيط المعروف حقيقة ، وهو مجاز واستعارة في سواد الليل وبياض النهار ، وجائز أن يكون ذلك قد كان شائعاً في لغة قريش ومن خوطبوا به ممن كان بحضرة النبي ﷺ عند نزول الآية ، وأن عدي بن حاتم ومن أشكل عليه ذلك لم يكونوا عرفوا هذه اللغة ؛ لأنه ليس كل العرب يعرف سائر لغاتها ، وجائز مع ذلك أن يكونوا عرفوا ذلك اسماً للخيط حقيقةً وليبيض النهار وسواد الليل مجازاً ، ولكنهم حملوا اللفظ على الحقيقة ، فلما سألوا النبي ﷺ أخبرهم بمراد الله تعالى منه ، وأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فزال الاحتمال ، وصار المفهوم من اللفظ سواد الليل وبياض النهار ، وقد كان ذلك اسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام [٤/ق ١٧٠-ب] مشهور ذلك عندهم . قال أبو دؤاد الإيادي :

ولما أضاءت لنا (ظلمة)<sup>(١)</sup> ولاح من الصُّبْحِ حَيْطٌ أَنَارَا

(١) وقع في ديوانه : سُدْفَةٌ ، والسدفة : هي الظلمة ، كما في «لسان العرب» : «مادة : سدف» .

وقال الزمخشري: الخيط الأبيض: أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود: ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين أبيض وأسود.

وقوله: «من الفجر» بيان للخيط الأبيض، واكتفى به في بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيانٌ للآخر. ثم إن قوله: «من الفجر» أخرج ذلك من باب الاستعارة فصار تشبيهاً بليغاً، كما أن قولك رأيت أسداً مجازاً، فإذا زدت: من فلان، صار تشبيهاً. وإنما لم يقتصر به على الاستعارة مع كونها أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة؛ لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام، ولو لم يذكر ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أن الخيطين مستعاران، فزيد من الفجر فكن تشبيهاً بليغاً، وخرج من أن يكون استعارةً.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ما حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم والخضر بن محمد بن شجاع، قالوا: ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر السحيمي، قال: حدثني جدي قيس بن طلق، قال: حدثني أبي، أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يبيدكنم الساطع المضعد، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر - وأشار بيده وأعرضهما».

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأئمة وعمل بها الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرنا في هذا الباب.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي: قد روي أيضاً عن النبي ﷺ في جواز التسحر إلى طلوع الفجر الصادق، وأنه لا يجوز بعده.

أخرجه عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، والخضر بن محمد بن شجاع الجزري أبي مروان

الحراني وثقه أحمد وابن حبان، وروى له النسائي كلاهما عن ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحنفي السحيمي اليامي وثقه أحمد وابن حبان وروى له الأربعة - عن عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث الحنفي جد ملازم بن عمرو لأبيه، وقيل : لأمه، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وروى له الأربعة - عن جده قيس بن طلق بن علي المنذر الحنفي اليامي وثقه العجلي وابن حبان وروى له الأربعة، عن أبيه طلق بن علي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا هناد، قال : ثنا ملازم بن عمرو، قال : حدثني عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق بن علي، قال : حدثني أبي طلق بن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» .

قال أبو عيسى : حديث طلق بن علي حديث حسن غريب .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا .

قوله : «ولا يهيدنكم» أي : لا يحركنكم ولا يزعجنكم الساطع المصعد، وأصله من الهيد وهو الحركة، يقال : هدت الشيء أهيدة هيدًا إذا حرركته وأرجحته، وحاصل المعنى : لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكذاب .

قوله : «الساطع» يعني : الصبح الأول المستطيل، يقال : سطع الصبح ينسطع، فهو ساطع، أول ما ينشق مستطيلًا .

قوله : «المصعد» من أصدع، وثلاثيه : صعد إذا طلع .

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٥ رقم ٧٠٥) .

(٢) كذا في «الأصل، ك» وأظنه سبق قلم من المؤلف رحمته الله ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٤/

٢٢٤ رقم ٥٠٢٥) إلا لأبي داود والترمذي، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٧٧

رقم ٢٣٤٨) .

قوله : «فلا يجب ترك آية» أي : إذا كان الأمر كما ذكرنا ، لا يجب ترك آية من القرآن وهو قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله : «نصًّا» نُصِبَ عَلَى الْحَالِ .

قوله : «وأحاديث» بفتح الثاء في موضع الجر ؛ لأنه عطف على «آية» في قوله : «ترك آية» أي : ولا يجب ترك أحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة أي متكاثرة ولم يُرد به التواتر الاصطلاحي ، وقد يمكن أن يكون المراد به المشهور الذي هو أحد قسمي التواتر ، ولا شك أن هذه الأحاديث مشهورة تلقفتها الأئمة بالقبول ، وعمل بها الأمة من أيام النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

قوله : «إلى حديث» يتعلق بقوله : فلا يجب ترك آية . فافهم .

وقوله : «قد يجوز أن يكون منسوخًا» . [٤/ق ١٧١-أ] في محل الجر ؛ لأنه صفةٌ لحديث .

فإن قيل : كيف يقال : قد يجوز بكلمة «قد» المشعر بالتقليل والموهم بالاحتمال ، مع أن غيره قد جزم بالنسخ هاهنا؟ .

قلت : من عادته أنه يذكر كل ما كان فيه نسخ بمثل هذه العبارة ، لعدم العلم القطعي بالتاريخ وإن كان النسخ قد حكموا به ، ولهذا إذا كان نسخ حكم بتاريخ لا يذكر بهذه العبارة بل يجزم به كغيره من المجتهدين .

\*\*\*

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٧] .

## ص: باب: للرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

ش: أي: هذا باب في بيان حكم مَنْ ينوي الصوم بعدما طلع الفجر الصادق، هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا ابن لهيعة... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا بن عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال، وعن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روي له الجماعة، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني روى له الجماعة، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين.

وهذا الإسناد على شرط البخاري ومسلم. وابن لهيعة لا يضره؛ لأنه ذكر متابعًا.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٩ رقم ٢٤٥٤).

عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

قال أبو داود : ورواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا ، جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله . وأوقفه علي حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : نا إسحاق بن منصور ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحوه .  
وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا بوجوه كثيرة .

وقال الترمذي : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا لا من هذا الوجه ، وقد رفع عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله ، وهو أصح ، وهكذا روي هذا الحديث أيضًا عن الزهري موقوف ، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب .  
وكذا قال أبو داود : أوقفه معمر والزبيدي . كما ذكرناه الآن ، وقال الدارقطني : أقام إسناده ورفع عبد الله بن أبي بكر وهو من الأثبات .

قلت : اضطرب إسناده اضطرابًا شديدًا ، والذين وقفوه أجل وأكثر من عبد الله بن أبي بكر ؛ ولهذا قال الترمذي : وقد روي عن ابن عمر قوله ، وهو أصح .  
الثاني : عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي بكر . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> : حدثنا حسن بن موسى ، ثنا ابن لهيعة ، نا عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

(١) «جامع الترمذي» (٣/١٠٨ رقم ٧٣٠) .

(٢) «المجتبى» (٤/١٩٦ رقم ٢٣٣٣) .

(٣) «مسند أحمد» (٦/٢٨٧ رقم ٢٦٥٠٠) .



الثالث : عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، عن عبد الله بن صالح وراق الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر . . . إلى آخره .  
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : عن سعيد بن شرحبيل ، عن ليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب . . . إلى آخره نحوه . [٤/ق ١٧١-ب]

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد القطواني ، عن إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» .  
قوله : «مَنْ لم يبيّت الصيام» أي : مَنْ لم يَتَوَّه من الليل ، يقال : بيّت فلان رأيه إذا فكر فيه وخره ، وكل ما فكر فيه بليل ودُبِّرَ بليل فقد بيّت ، ومنه الحديث الآخر : «هذا أمر بيّت بليل»<sup>(٤)</sup> .

قوله : «مَنْ لم يُجْمِع» من الإجماع ، وهو إحكام النية والقربة ، يقال : أجمعت الرأي ، وأزعمته وعزمت عليه بمعنى .

(١) «المجتبى» (٤/١٩٦ رقم ٢٣٣٢) .

(٢) «سنن الدارمي» (٢/١٢ رقم ١٦٩٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٢ رقم ١٧٠٠) .

(٤) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٤٤٠ رقم ٢٨٧٥) : قال النجم : وقع في كلام أبي جهل في قصة الصحيفة ثم سار مثلاً ، أو كان مثلاً فجرئى على لسان أبي جهل .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه أن يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك، واحتجوا بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي وأبا سليمان ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية، فإنهم قالوا: لا يجوز صوم رمضان إلا بنية من الليل، واحتجوا في ذلك بحديث حفصة المذكور.

وقال الترمذي: معنى الحديث عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن [لم] <sup>(١)</sup> يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر، إذا لم ينو من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ولا يجوز صوم التطوع أيضاً إلا بنية من الليل، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك، لعموم النصوص.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نشبته ونجعله على خاص من الصوم وهو صوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان وما أشبه ذلك.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وزفر، فإنهم قالوا: تجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل إلى ما قبل الزوال.

قوله: «فقالوا» أي هؤلاء الآخرون: هذا الحديث -أي: حديث حفصة المذكور- لا يرفعه الرواة الحفاظ الذين يروونه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويختلفون عنه فيه اختلافاً كثيراً يؤدي إلى اضطراب هذا الحديث بما دون

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «جامع الترمذي».

هذا الاختلاف ، وأراد بالحفاظ مثل : مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ومعمربن راشد ؛ فإن هؤلاء أئمة أثبات رروا هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولم يرفعه ، فهؤلاء هم الحجة عن الزهري ، ولهذا قال الترمذي : ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب ، وبيان اضطراب هذا الحديث في سنده : هو أن عبد الله بن أبي بكر رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ .

ورواه مالك ، عن الزهري ، عن عائشة وحفصة .

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة ولم يرفعه .

ورواه معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر عن حفصة ولم

يرفعه .

ورواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر

ولم يذكر لا حفصة ولا غيرها ولا رفعه .

ورواه أيضاً صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن

المطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة ولم يرفعه .

ورواه مالك أيضاً ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكر حفصة ولا رفعه .

فهذا كما ترى اختلاف شديد يوجب الاضطراب العظيم .

قوله : «ولكن مع ذلك نثبتة ... إلى آخره» جواب آخر عن الحديث المذكور

يعني : سلمنا أن هذا الحديث ثابت مرفوع سالم عن الاضطراب وغيره ، ولكن لا

نسلم أنه عام في جميع الصيامات ، بل هو محمول على صوم خاصّ معين ، وهو

الصوم المطلق الذي ليس في أيام بعينها كقضاء رمضان وصوم الكفارات والندور

المطلقة . [٤//ق ١٧٢-أ]

فإن قيل : ما الضرورة الداعية إلى هذا الحمل؟

قلت : لأن قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ...﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله :

(١) سورة البقرة ، آية : [١٨٧] .

﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup> يُبِيح الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ، ثم الأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخر عنه ؛ لأن كلمة «ثم» للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية ، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار ، وقد أتى به فيخرج عن العهدة .

وفيه دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صوماً وُجِدَتْ فيه النية أو لم توجد ؛ لأن إتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض منه ، فإذا شرطنا النية من الليل بخبر الواحد يكون نسخاً لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك ، فحينئذٍ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه ؛ لأن مشروع الوقت في هذا يتنوع فيحتاج إلى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان ؛ لأن الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه إلى التعيين ، وكذلك النذر المعين ، وأما صوم التطوع فإنما يجوز بنية من النهار قبل الزوال ، فَلَمَّا روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . . .» الحديث .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي على ما نذكره إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> ، وهو مروى أيضاً عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة رضي الله عنهم .

وإنما لا يجوز التطوع بنية بعد الزوال فلأن الصوم لا يتحرى فرضاً أو نفلاً ويصير صائماً من أول النهار بالنية الموجودة ، وقت الركن وهو الإمساك وقت الغداة المتعارف ، فإذا نوى بعد الزوال قد خلا بعض الركن عن الشرط ، فلا يصير صائماً شرعاً .

وجواب آخر عن حديث حفصة أنه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ، ونحن نقول أيضاً أن الأفضل في

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى ، قريباً .

الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكن ذلك أو في الليل ؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء العبادة حقيقةً ، ومن الليل تقارنه تقديرًا .

ص : وأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ، ومن اختلافهم عنه فيه فإن ابن مرزوق ، حدثنا قال : حدثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة ، بذلك الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة أم المؤمنين ، بذلك ولم يرفعه .

حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، بذلك ولم يرفعه .

فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا .

وقد رواه أيضًا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر أيضًا .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، حدثه عن سالم ، عن أبيه . ولم يذكر حفصة ولم يرفعه .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة بذلك ، ولم يرفعه .

ثم قد رواه نافع أيضًا عن ابن عمر فلم يرفعه :

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه .

حدثنا يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

فهذا هو أصل هذا الحديث .

ش : أشار بهذا إلى بيان اختلاف الحفاظ في رواياتهم عن الزهري في هذا الحديث .  
وأخرجه من سبعة أوجه :

**الأول :** الذي أن أخرجه يونس بن عبد الأعلى في أول الباب من حديث الزهري عن حفصة مرفوعاً . أخرجه مالك عن الزهري عنها [٤/ق ١٧٢-ب] وعن عائشة موقوفاً .

رواه الطحاوي عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك . . . إلى آخره .

**وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup>** فقال يحيى بن يحيى : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة -زوجتي النبي ﷺ- -أنهما قالتا : «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» .

**الثاني :** عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عباد ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن حفصة أم المؤمنين .

**وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>** : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة أنها قالت : «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر» .

**الثالث :** عن أبي بكرة أيضاً ، عن حسين بن مهدي البصري شيخ الترمذي وابن ماجه ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة موقوفاً عليها .

(١) «موطأ مالك» (١/٢٨٨ رقم ٦٣٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/٢٩٢ رقم ٩١١٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في «مسنده»<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء الأئمة الثلاثة وهم : مالك ، وسفيان بن عيينة ، ومعمربن راشد ، وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما تراه .

وقد روى هذا الحديث أيضًا عن الزهري غير هؤلاء الثلاثة على خلاف ما رواه عن الزهري عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرفوعًا ، وبين ذلك بطريقتين :

أحدهما هو الوجه الرابع : الذي أخرجه عن أبي بكرة ، عن روح بن عبادة ، عن صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : ضعيف . وعنه : ليس بشيء . وعن البخاري : لئین . وعنه : ضعيف . وعنه : ليس بشيء . روى له الأربعة .

وهو يروي عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر . ولم يذكر حفصة ولا رفعه .

والآخر وهو الوجه الخامس : أخرجه عن أبي بكرة أيضًا ، عن روح بن عبادة ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي الصحابي ، عن المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيبة الصحابي ، عن حفصة أم المؤمنين موقوفًا عليها .

قوله : «ثم قد رواه نافع أيضًا» أي ثم قد روى هذا الحديث نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر فلم يرفعه .

وأخرجه من طريقتين :

أحدهما : هو الوجه السادس : عن أبي بكرة ، عن روح بن عبادة ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر موقوفًا عليه .

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وليس في «المصنف» .

وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر».

والآخر: وهو الوجه السابع: عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني شيخ الشافعي، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي المدني، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه.

قوله: «فهذا هو أصل هذا الحديث» أي: هذا الذي ذكرناه من الوجوه التي فيها اختلاف الرواة أصل هذا الحديث.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في إباحة الدخول في الصيام بعد دخول الفجر.

حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبه، قالوا: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا شعبة، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً، فجاء يوماً فقال: عندكم من ذلك الطعام؟ فقلت: لا. فقال: إني صائم».

حدثنا علي، قال: ثنا روح، قال: أنا الثوري، عن طلحة... فذكر بإسناده مثله. فذلك عندنا على خاص من الصوم أيضاً، وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح في صدر النهار الأول.

ش: أخرج هذا الحديث شاهداً لما قاله أهل المقالة الثانية من جواز الدخول في الصيام بعد دخول الفجر، ولكنه محمول على خاص من الصوم وهو التطوع يتويه الرجل في أول النهار؛ وذلك لأنه ﷺ لما قالت له عائشة: ليس عندنا طعام حين سأها الطعام قال: إني صائم، وذلك كان في أول النهار، فدل هذا على أن النية في صوم التطوع يجوز من النهار ما لم تزل الشمس؛ وذلك لأنه توجد النية وقت الركن

(١) «موطأ مالك» (١/٢٨٨ رقم ٦٣٣).



وهو الأمسك وقت الغداة المتعارف ، ولهذا لا يجوز إذا نوى بعد الزوال لخلو بعض الركن عن الشرط .

**فإن قيل :** [٤/ق ١٧٣-أ] كيف يكون هذا شاهداً لما قاله أهل المقالة الثانية والنزاع في النية المتأخرة في صوم رمضان ، وهذا في التطوع؟! .

**قلت :** صوم رمضان هاهنا كالتطوع ؛ لتعين الوقت فيه للصوم الفرض بخلاف النذر المطلق ، وقضاء رمضان ، وصوم الكفارات كما ذكرناه .

**ثم إنه أخرج هذا الحديث من طريقين صحيحين :**

**الأول :** عن أبي بكرة بكار وابن مرزوق وعلي بن شيبه ، ثلاثهم عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي المدني نزيل الكوفة روى له الجماعة سوى البخاري ، عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية المدنية عمه طلحة بن يحيى المذكور ، روى لها الجماعة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

**وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> :** ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، ثنا العباس بن محمد وأبو أمية ، قالوا : ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة . . . إلى آخره نحوه سواء .

**الثاني :** عن علي بن شيبه ، عن رُوح بن عبادة ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة . . . إلى آخره .

**وأخرجه الجماعة غير البخاري :**

**فقال مسلم<sup>(٢)</sup> :** ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : ثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال : هل عندكم شيء؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم . ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدني لنا حَيْسٌ . فقال : أدنيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل» .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٥ رقم ١٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٤) .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا دخل عليّ قال : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا لا قال : إني صائم » .

وقال الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً فقال : هل عندكم شيء ؟ قالت : قلت : لا ، قال : إني صائم » .

وقال النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا وكيع ، قال : أنا طلحة بن يحيى . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> من وجوه كثيرة .

وقال ابن ماجه<sup>(٥)</sup> : ثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا شريك ، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال : هل عندكم شيء ؟ فنقول : لا ، فيقول : إني صائم ، فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر . . . » الحديث .

قوله : « كان يجب طعاماً . . . » أي : طعاماً من الأطعمة ، أراد به نوعاً خاصاً منها ، والظاهر أنه كان حيساً ، وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق .

وهذا الحديث حجة على الظاهرية في منعهم ذلك إلا بنية من الليل .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٩ رقم ٢٤٥٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/١١١ رقم ٧٣٣) .

(٣) «المجتبى» (٤/١٩٥ رقم ٢٣٢٧) .

(٤) انظر «المجتبى» (٤/١٩٣ - ١٩٥ رقم ٢٣٢٢ : ٢٣٣٠) ، وفي إحدى رواياته رقم [٢٣٢٦] : «أن

النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فقال : هل عندكم شيء تطعميني » . وهذا الحديث هو عمدة الباب ، وفيه أنه كان يجمع الصيام قبل أن يأتيها .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٣ رقم ١٧٠١) .

وقال ابن حزم في «المحلّى»: ولا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل، وهو قول مالك وأبي سليمان.

قلت: مذهب الجمهور جواز ذلك ما لم يتتصف النهار، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأنس، وأبي طلحة، وأبي أيوب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وهو قول جماعة من التابعين أيضًا منهم: سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والنخعي، والشعبي، والحسن البصري.

وأما نية صوم التطوع بعد الزوال فغير جائزة عند أصحابنا، وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل: من أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ولم يطق؛ فله أن ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح صومه.

وروي نحو ذلك عن حذيفة أنه قال: «من بدا له في الصيام بعد أن تزول الشمس فليصم».

ويروى ذلك عن عطاء، وسعيد بن المسيب.

ص: وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وروح، قالا: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح فإنه بأحد النظرين».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا [٤/ق ١٧٣-ب] أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب، فصم وإن شئت فأفطر».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه مثله.

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن : « أن حذيفة رضي الله عنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس ، فصام » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد - رجل من بني أسد - عن رجلٍ منهم : « أنه لزم غريمًا له فأتى ابن مسعود فقال : إني لزمت غريمًا لي من مراد إلى قريب الظهر ، ولم أصم ولم أفطر فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا رَوْح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : قال رجل لأنس بن مالك رضي الله عنه : « إني تسحرت ثم بدا لي أن أفطر؟ قال لي : إن شئت فأفطر ؛ كان أبو طلحة يجيء فيقول : هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا لا . قال : إني صائم » .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا محمد بن يزيد الرحبي ، عن سهم بن حُيش - ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضي الله عنه غيره - : « أن عثمان أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتياي في هذه الليلة ، فقالا لي : يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة ، وإني أشهدكم أني قد أوجبت الصيام » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصوم من يومي هذا » .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول : هل عندكم غداء؟ فإن قالوا : لا ، صام ذلك اليوم » .

حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الفيض ، قال : سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال : «ساوم أبو الدرداء رجلاً بفرس ، فحلف الرجل لا يبيعه ، فلما مضى قال : تعال ، إني أكره أن أوثمك ، إني لم أعُد اليوم مريضاً ، ولم أطعم مسكيناً ، ولم أصل الضحى ، ولكن بقية يومي صائم» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابه ، قال : حدثتنا أم الدرداء : «أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول : هل عندكم من طعام ؟ فإن قالوا : لا ، قال : إني صائم» .

حدثنا علي ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن أبي عتبة : «أن أبا أيوب رضي الله عنه كان يفعل ذلك أيضاً» .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، عن ابن جريج قال : «زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك» .

ش : أي : قد عمل بها ذكرنا من فعل صوم التطوع بنية من أول النهار جماعة من الصحابة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج في ذلك عن ثمانية من الصحابة وهم : عبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو طلحة ، وعثمان ابن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وأبو الدرداء ، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

وواحد من التابعين وهو عطاء بن أبي رباح .

أما أثر ابن مسعود فأخرجه من ثلاث طرق :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، وروح بن عباد ، كلاهما عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود .

وهذا إسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق .

قوله : «فإنه بأحد النظرين» أراد أنه يخيّر بين الأمرين إن شاء صام [٤/ق ١٧٤-أ] تطوعاً ، وإن شاء أفطر .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : «أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد بن الأحنف روى له الجماعة سوى البخاري . . . إلى آخره .  
وفيه مجهول .

وبنو أسد ومراد قبيلتان .

وأما أثر علي بن أبي طالب عليه السلام : فأخرجه عن أبي بكرة ، عن أبي داود سليمان ابن داود الطيالسي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ، عن الحارث الأعور فيه مقال ، قال ابن المديني : الحارث كذاب . وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : «إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار ، إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل» .

وأما أثر حذيفة عليه السلام فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفیان الثوري ، عن سليمان الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة السلمى أبي حمزة

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٩ رقم ٩٠٨٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٩ رقم ٩٠٨٣) .

الكوفي ختن أبي عبد الرحمن السلمي على ابنته روى له الجماعة ، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن : «أن حذيفة بدا له في الصوم بعدما زالت الشمس فصام» .

وقد تعلق به جماعة منهم سفيان وأحمد بن حنبل على جواز ذلك إلى آخر النهار ، وقد ذكرناه .

وأما أثر أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه فأخرجه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية الليشكري البصري ثم الواسطي روى له الجماعة .

وأخرج ابن حزم في «المحلى»<sup>(٢)</sup> من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني وعبد الله بن أبي عتبة ، قال ثابت : عن أنس بن مالك : «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول : [هل] <sup>(٣)</sup> عندكم غداء؟ قالوا : لا ، قال : فأنا صائم» .

الثاني : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> : ثنا الثقفى ويزيد ، عن حميد ، عن أنس : «أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا : لا ، قال : فإني صائم . زاد الثقفى : إن كان عندهم أفطر» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٠ رقم ٩٠٩١) .

(٢) «المحلى» (٦/١٧٠) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من كتاب «المحلى» (٦/١٧٠) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩١ رقم ٩١٠٧) .

وأما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه : فأخرجه عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن عبد الله بن يوسف [التنيسي] <sup>(١)</sup> شيخ البخاري ، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي ثقة فيما روى عن الشاميين وأغرب عن الحجازيين ، روى له الأربعة ، عن محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي - قال الذهبي : لم أر لهم فيه كلاماً - عن سهم بن حُبَيْش - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة - ويقال : خنيس - بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة - كذا ذكر ابن عساكر في ترجمته ، وروى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ، حدثني محمد بن يزيد الرحبي ، حدثني رجل من الأزدي يكنى أبا حُبَيْش لقيه بدير سمعان ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان غيره ، فساق عنه قصة مقتل عثمان مطولة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٢)</sup> : ثنا إسحاق الرازي ، عن أبي جعفر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن عثمان رضي الله عنه أصبح يحدث الناس ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله الليلة في المنام ، فقال : يا عثمان أظفر عندنا ، فأصبح صائماً وقتل من يومه» .

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما [٤/ق ١٧٤-ب] فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم ابن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن صالح الوُحَاظِي الشامي شيخ البخاري ، ونسبته إلى وحاطة بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك .

عن سليمان بن بلال القرشي المدني روى له الجماعة ، عن عمرو بن أبي عمرو ميسرة المدني روى له الجماعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرج ابن حزم في «المحلى» <sup>(٣)</sup> : من طريق طاوس ، عن ابن عباس . ومن

(١) في الأصل ، ك : «الفريابي» ، وهو وهم تكرر من المؤلف مرارا وقد نبهنا عليه قريبا .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/١٨١ رقم ٣٠٥١١) .

(٣) «المحلى» (٦/١٧١) .



طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا جميعا: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

وأما أثر أبي الدرداء - واسمه عويمر بن مالك - فأخرجه من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي الفيض موسى بن أيوب - وقيل: ابن أبي أيوب - المهري الشامي الحمصي وثقه يحيى والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح. وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

عن عبد الله بن سيار - بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف - الدمشقي لم أر لأحد فيه كلامًا.

قوله: «ساوم» من المساومة وهي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سَامَ يَسُومُ سَوْمًا وَسَامًا وَسَاتَمَ.

قوله: «أن أوْثمك» من الإيثام وهو أن يوقعه في الإثم.

قوله: «لم أعد اليوم مريضًا» من عاد المريض يعوده عيادته: إذا زاره وسأله عن حاله.

والثاني: عن علي بن شيبه، عن رُوح بن عباد، عن شعبة، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام، عن أم الدرداء زوج أبي الدرداء، واسمها هجيمة - ويقال: جهيمة - بنت حبي الوصابية كانت من العابدات، روى لها الجماعة.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء قالت: «كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقنا عندنا، فيقول: إني إذا صائم».

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/٢٩٢ رقم ٩١٠٩).

وأما أثر أبي أيوب الأنصاري واسمه خالد بن يزيد رضي الله عنه فأخرجه بإسناد

صحيح :

عن علي بن شيبه ، عن رُوْح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن أبي عتبة الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك ، روى له البخاري ومسلم وابن ماجه .

وأخرجه ابن حزم في «المحلل»<sup>(١)</sup> : من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني وعبد الله بن أبي عتبة -قال ثابت- : عن أنس بن مالك : «أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى ، فيقول : عندكم غداء؟ فإن قالوا : لا . قال : فأنا صائم» .

وقال ابن أبي عتبة : عن أبي أيوب الأنصاري ، بمثل فعل أبي طلحة .

وأما أثر عطاء بن أبي رباح : فأخرجه عن علي بن شيبه ، عن رُوْح بن عبادة ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عطاء .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> مُطولاً : عن ابن جريج ومعمر ، قال ابن جريج : أخبرني عطاء ، وقال معمر : عن الزهري وأيوب السخيتاني ، قال الزهري : عن أبي إدريس الخولاني ، وقال أيوب : عن أبي قلابه ، ثم اتفق عطاء وأبو إدريس وأبو قلابه ، كلهم عن أم الدرداء : «أن أبا الدرداء كان إذا أصبح يسأل أهله الغداء ، فإن لم يكن قال : إنا صائمون» .

وقال عطاء في حديثه<sup>(٣)</sup> : «إن أبا الدرداء كان يأتي أهله حين يتتصف النهار فيقول : هل من غداء؟ فيجده أو لا يجده ، فيقول : لَأُتَمِّنَّ صوم هذا اليوم . قال عطاء : وأنا أفعله» .

(١) «المحلل» (٦/ ١٧٠) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٧٢ رقم ٧٧٧٤) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٧٣ رقم ٧٧٧٦) .

ص: فهذا الصيام الذي تجزئ في النية بعد طلوع الفجر - الذي جاء فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، وعمل به من ذكرنا من أصحابه رضي الله عنهم من بعده - : هو صوم التطوع .

ش: أي: هذا الصوم الذي تجوز النية فيه بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث المرفوع ، وهو الذي رواه عن عائشة أم المؤمنين ، وهو الذي سبق ذكره عن قريب ، وعمل به هؤلاء الصحابة الذين ذكرنا عنهم ما روي عنهم ، هو صوم التطوع [٤/ق ١٧٥-أ] وكذلك صوم رمضان لتعيينه بالوقت ، على ما يجيء بيانه عن قريب .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو حيثئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضًا ، وزويت عنه في ذلك آثارٌ سنذكرها في باب : «صوم يوم عاشوراء» فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

ش: لما قال فيما مضى : قد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الدخول في الصيام بعد دخول الفجر . ثم بين الآثار المذكورة فيه ، ثم قال : هذا على خاص في الصوم وهو التطوع ، بين أيضًا أن صوم رمضان مثله ، واستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ أنه أمر الناس يوم عاشوراء بالصوم بعد أن أصبحوا ، والحال أنه كان فرضًا عليهم وقتئذ ، ثم نسخ فرضه بفرض رمضان ، ولما كان صوم يوم عاشوراء حين كان فرضًا جائزًا بنية من أول النهار ، كان كذلك صوم رمضان جائزًا بنية من أول النهار .

فإن قيل : لم لا نقيس عليه الصوم المنذور المطلق ، وقضاء رمضان ، وصوم الكفارات؟

قلت : لا يجوز ذلك لعدم تعيين الزمان فيها ، بخلاف صوم رمضان فإنه مُعَيَّن في وقت كما كان صوم يوم عاشوراء حين كان فرضًا كان معينًا في وقت .

ص: فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا ؛ لم يجز أن يجعل بعضها مخالفًا لبعض فتتفاوت ويدفع بعضها بعضًا ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها وتخريج

وجوهها، فكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في الصوم التطوع، وكذلك وجهه عندنا، وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه حكم الصوم المفروض في اليوم بعينه في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر، ومن ذلك شهر رمضان، فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء، إذ كان فرضاً في يوم بعينه، فكما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صوم يومه بعدما أصبح، فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه صومه ذلك.

ويبقى بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان، حتى لا يضاد ذلك شيئاً - مما ذكرنا في هذا الباب - غيره.

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي أخرجها في هذا الباب، وأراد بقوله على ما ذكرنا أن ببعضها احتجت أهل المقالة الأولى، وبعضها أهل المقالة الثانية، فيكون ما تحتج به إحدى الطائفتين مخالفاً للأخرى بحسب الظاهر، ولكنه منع ذلك بقوله: لم يجز أن يجعل بعضها - أي بعض هذه الآثار - مخالفاً لبعض - فتتأفي ويدفع بعضها بعضاً، فقوله: تتأفي ويدفع كلاهما تنازعا في قوله بعضها.

قوله: «ما وجدنا السبيل» أي: مدة وجدنا الطريق إلى تصحيح الآثار وتخريج وجوهها على وجه لا يقع فيها منافاة وتحالف، ثم شرع في بيان ذلك بقوله: فكان حديث عائشة... إلى آخره.

بيان ذلك: أن هاهنا ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة وهو وارد في صوم التطوع بلا شك، وحكمه جواز التطوع بنية في أول النهار، وهو معنى قوله: فذلك وجهه عندنا.

والثاني: الحديث الذي ورد في صوم يوم عاشوراء لما كان فرضاً، فحكمه جواز الصوم المفروض في يوم معين بنية في أول النهار [٤/ق ١٧٥-ب] فلحق به صوم رمضان أيضاً؛ لأنه مفروض في أيام معينة، أشار إليه بقوله: ومن ذلك شهر رمضان... إلى آخره.

الثالث : حديث حفصة المذكور في أول الباب الذي احتجت به أهل المقالة الأولى فإنه محمول على صوم غير الصومين المذكورين ، وهما : الصوم التطوع ، والصوم المفروض في وقت معيّن ، وهو صوم قضاء رمضان وصوم الكفارات والصوم المنذور بلا تعيين يوم .

فبهذا التصحيح والتخريج ارتفع أن يضاد بعضها بعضًا ؛ لأن في مثل هذا إعمالًا بالدلائل كلها ، وفيها ذهب إليه المخالف إهمال لبعضها ، وإعمال كلها أولى من إعمال البعض وإهمال البعض .

ص : ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه :

فما كان منه فرضًا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل ، وفي ذلك اليوم أيضًا .

وما كان منه فرضًا لا في يوم بعينه كانت النية التي يُدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم يُجز بعد دخول اليوم .

وما كان منه تطوعًا كانت النية التي يُدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك .

فهذا هو الوجه الذي تخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد ؛ فهو أولى ما حملت عليه ، وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله ، إلا أنهم كانوا يقولون : ما كان منه تجزئ النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فإنها تجزئ في صدر النهار الأول ، ولا تجزئ فيما بعد ذلك .

ش : لما كانت أحاديث هذا الباب على ثلاثة أنواع ، صارت نية الصوم أيضًا ثلاثة أنواع :

الأول : النية التي توجد في الصوم المفروض في يوم معين ، فإنها تجوز في ليل ذلك اليوم ، وتجوز في اليوم أيضًا ، وهو معنى قوله : «فما كان منه فرضًا في يوم بعينه . . .» إلى آخره .

**الثاني:** النية التي توجد في الصوم المفروض لا في يوم معين فإنها لا تجوز إلا في الليل، وهو معنى قوله: «وما كان منه فرضاً لا في يوم بعينه...» إلى آخره.

**الثالث:** النية التي تجوز في الليل والنهار، وهو معنى قوله: «وما كان تطوعاً...» إلى آخره.

**قوله: «وإلى ذلك» أي:** إلى هذا التخريج والتقسيم يذهب أبو حنيفة وصاحبه.  
**قوله: «إلا أنهم... إلى آخره»** إشارة إلى أن أبا حنيفة وصاحبه وإن كانوا جوزوا صوم التطوع بنية من النهار، ولكن قيدوا ذلك بأن يكون إلى ما قبل الزوال، حتى لو نوى بعد الزوال لا يجوز، وقد ذكرنا الفرق فيه فيما مضى، والله أعلم.



**ص: باب: معنى قول رسول الله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان»: شهران وذو الحجة».**

ش: أي: هذا باب في بيان معنى قوله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان».

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد، قالا: ثنا رُوح بن عبادة، قال: ثنا حماد، عن سالم أبي عبيد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: عثمان بن عمر بن فارس، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان ورجاهما ثقات.

وحماد هو ابن سلمة، وسالم هو ابن سالم وكنيته أبو عبيد الله، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي الصحابي.

والحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي:

فقال البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا مسدد، ثنا معتمر، قال: سمعت إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

وحدثني مسدد، قال: نا معتمر، عن خالد الحذاء، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان [٤/ق ١٧٦-أ] شهرًا عيد: رمضان وذو الحجة».

وقال مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٧٥ رقم ١٨١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٦ رقم ١٠٨٩).

وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: نا مسدد، أن يزيد بن زريع حدثه، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن... إلى آخره نحوه.

وقال الترمذي<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: نا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن... إلى آخره نحوه.

قال أبو عيسى: حديث أبي بكرة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مرسل.

وقال ابن ماجه<sup>(٣)</sup>: ثنا حميد بن مسعدة، نا يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة... إلى آخره نحوه.

قوله: «شهر عيد» كلام إضافي مبتدأ، وخبره: «لا ينقصان».

قوله: «رمضان» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدهما: رمضان، أي: شهر رمضان، والآخر: شهر ذي الحجة، ورمضان في الأصل مصدر «رمض» إذا احترق من الرمضاء، وهو شدة الحر، وسمي هذا الشهر الذي بين شعبان وشوال بهذا الاسم لارتماضهم فيه من حرّ الجوع ومقاساة شدته، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، وكان اسم شهر رمضان في اللغة القديمة ناتقاً؛ سموه به لأنه كان يتتقهم أي يزعجهم اضجاراً بشدته عليهم، قال ابن الأعرابي: رمضان هو ناتق، والجمع نواتق، وأنشد:

وفي ناتق أخلت لدى حومة الوغى ودلت على الإذناء فرسان حثعماً<sup>(٤)</sup>

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٩٧ رقم ٢٣٢٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/٧٥ رقم ٦٩٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣١ رقم ١٦٥٩).

(٤) كذا وقع هذا البيت في «الأصل، ك»، وفي «لسان العرب»، (مادة: نتق)، وفي كتاب «الأزمنة والأمكنة» للمرزوقي (١/٥٦٨): وفي ناتق أخلت لدى حومة الوغى / وولت على الأدبار فرسان حثعماً.



وذلك كما كان اسم شوال: عانداً وعاذلاً، وكان اسم ذي القعدة: هُوَاعًا، والجمع أهواعة، وإن شئت هُوَاعَات، وكان اسم ذي الحجة: بَرْكًا، والجمع: بركات، وكان اسم المحرم: مومتراً بهمز وبغير همز، والجمع مأمَر ومأمير، وكان اسم صفر: ناجزًا، والجمع نواجز، وكان اسم ربيع الأول: خوائنا، والجمع: أخونة، وكان اسم ربيع الآخر: وبصائنا بالتخفيف، والجمع وبصانات، وكان اسم جمادى الأولى: حنيئًا والجمع حناين وأحنة وحنن، وكان اسم جمادى الآخرة: ورنه، والجمع: ورنات، ويقال: رُنَّة - بالضم -، وكان اسم رجب: الأصم، والجمع: صُمم، وكان يقال له أيضًا: مُفصل الأُسنة، أي مُسقطها؛ لأنه شهر حرام، وكان اسم شعبان: وعلاً، وجمعه: أُوَعال، ويقال: وُعلان، ويقال: كان اسمه العجلان ويقال: عادل.

ثم إن رمضان منع الصرف للتعريف والألف والنون، ويجمع على رمضانات ورماضين وأرمضة، قاله الفراء، وعن الفراء أيضًا يقال: هذا شهر رمضان، وهذا رمضان بلا شهر؛ قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «مَنْ صام رمضان»<sup>(٢)</sup>، ومنهم مَنْ منع أن يقال: رمضان بلا شهر، وكذا منعه أن يجمع؛ لأنه اسم من أسماء الله تعالى، والحديث يرد عليه.

ص: قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ففي هذا الحديث أن هذين الشهرين لا ينقصان، فتكلم الناس في معنى ذلك، فقال قوم: لا ينقصان: أي لا يجتمع نقصانها في عام واحد، وقد يجوز أن ينقص أحدهما، وهذا قول قد دفعه العيان؛ لأننا وجدناهما ينقصان في أعوام، وقد يجمع ذلك في [كل]<sup>(٣)</sup> واحد منهما، فدفع ذلك قوم بهذا ويحدث النبي ﷺ الذي ذكرناه في غير هذا الموضع أنه قال في شهر رمضان: «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»، ويقول: «إن الشهر

(١) سورة البقرة، آية: [١٨٥].

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٩ رقم ١٩١٠).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

قد يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين»، فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور، وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا إن شاء الله تعالى.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: جماعة من أهل الحديث منهم: أحمد بن حنبل، فإنهم قالوا: [٤/ق ١٧٦-ب] معنى قوله: «لا ينقصان» لا يجتمع نقصانها في عام واحد، يعني لا ينقصان معًا في سنة واحدة، بل إن نقص أحدهما يتم الآخر البتة، وزيف الطحاوي هذا القول بقوله: وهذا قول قد دفعه العيان، أي المشاهدة وهو أنا قد وجدنا الشهرين المذكورين ينقصان معًا في عام واحد.

قوله: «فدفع ذلك قوم بهذا...» إلى آخره، إشارة إلى أن طائفة من العلماء دفعوا هذا القول بشئين:

أحدهما: هو ما ذكره.

والثاني: بحديث النبي ﷺ وهو قوله: «فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»<sup>(١)</sup>، رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله ﷺ: «إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وقد يكون ثلاثين»<sup>(٢)</sup>، رواه أبو هريرة، وسيجيء بيان هذه الأحاديث في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

ص: وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار كلها، وقالوا: أما قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فإن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وقد يكون ثلاثين، فذلك كله كما قال، وهو موجود في الشهور كلها.

وأما قوله: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة» فليس ذلك عندنا على نقصان العدد، ولكنها فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور، في أحدهما الصيام، وفي الآخر الحج، فأخبرهم رسول الله ﷺ أنها لا ينقصان وإن كانا تسعًا وعشرين، وهما شهران كاملان كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعًا وعشرين تسعًا وعشرين؛ ليعلم

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري (٢/٦٧٢ رقم ١٨٠١)، ومسلم (٢/٧٥٩ رقم ١٠٨٠).

(٢) البخاري (٣/٢٠٧ رقم ١٩٢١) من حديث عمر بن الخطاب.

بذلك أن الأحكام فيهما - وإن كانا تسعًا وعشرين تسعًا وعشرين - متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين ثلاثين ، فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب .

ش: أي ذهب جماعة آخرون من أهل الحديث منهم إسحاق ، وأراد بهذه الآثار : حديث أبي بكر المذکور ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي هريرة ، ولما كان بينهما تعارض بحسب الظاهر وفقوا بينهما ، وقالوا :

أما قوله : «صوموا لرؤيته . . .» الحديث ، فإن الأمر فيه كما قال ، فإن كل شهر من شهور السنة قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين .

وأما قوله : «شهرًا عيد لا ينقصان» فليس معناه على نقصان العدد ؛ لأنه واقع بالمشاهدة في جميع الشهور - كما قلنا - بالعيان وبالآحاديث المذكورة ، ولكن معناه : أنهما كاملان تامان في حكم العبادة سواء كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعًا وعشرين تسعًا وعشرين ، وأصل ذلك : أن الناس لما كثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل عيدهم وصومهم وحجهم ؛ أعلمهم النبي ﷺ أن هذين الشهرين وإن نقصت أعدادهما فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة ؛ لتلايقع في القلوب شك إذا صاموا تسعًا وعشرين يومًا أو وقع في وقوفهم خطأ في الحج ، فبيّن أن الحكم كامل ، وأن الثواب تامٌّ وإن نقص العدد .

والدليل على ذلك ما أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة» .

ورجال إسناده ثقات .

وقال بعضهم : معناه لا يجتمعان في النقص في الغالب فيكون هذا مخرجًا على الغالب .

(١) الطبراني في «الكبير» انظر «مجمع الزوائد» (٣/١٤٧) .

وقال قوم منهم أبو بكر بن فورك : إن الإشارة بهذا كانت إلى سنة معلومة .  
وقال قوم منهم الخطابي : أراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة ، وأنه لا  
ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .  
وقال قوم : لا يمكن أن يحمل هذا إلا على الثواب ، أي : للعامل فيها ثلاثين  
يومًا وليلة في الصلاة والصيام ونحوهما .  
فهذه ستة أقوال قد ذكر الطحاوي منها قولين وزَيَّف أحدهما كما بيَّناه ، والله أعلم  
بالصواب .



### ص: باب: الحكم فيمن جامع أهله في رمضان متعمداً

ش: أي: هذا باب في بيان حكم من وطئ امرأته في نهار رمضان عامداً بذلك .  
 ص: حدثنا علي بن شيبه، [٤/ق١٧٧-أ] قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر له أنه احترق، فسأله عن أمره؟ فقال: وقعت على امرأتي في رمضان، فأتى النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل، فقال: تصدق بهذا» .  
 ش: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن شيبه .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الله بن مثير، سمع يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى - وهو ابن سعيد- أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره: أنه سمع عائشة تقول: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، قال: ما لك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: أين المحترق؟ فقال: أين المحترق؟ فقال: أنا، قال: تصدق بهذا» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: لم؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً، قال: تصدق قال: ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٣ رقم ١٨٣٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٣ رقم ١١١٢) .

وفي رواية أخرى<sup>(١)</sup> بعد قوله : «تصدق ، فقال : والله يا نبي الله مالي شيء وما أقدر عليه ، قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمازًا عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ : أين المحترق أنفاً؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله أغيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء ، قال : فكلوه» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا سليمان بن داود المهري ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : «أتى رجل إلى النبي ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله احترقت ، فقال النبي ﷺ : ما شأنه؟ فقال : أصبت أهلي ، قال : تصدق . قال : والله مالي شيء وما أقدر عليه ، قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمازًا عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ : أين المحترق أنفاً ، فقام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : تصدق بهذا فقال : يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء ، قال : كلوه» .

وله في رواية<sup>(٣)</sup> : «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً» .

قوله : «أن رجلاً» قيل : هو سلمة بن صخر البياضي ، وقيل : سليمان بن صخر .  
قوله : «أنه احترق» أي : هلك ، والاحترق الهلاك ، وهو من إحراق النار ، شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالهلاك .

قوله : «وقعت على امرأتي» كناية عن وطئها كما في رواية البخاري : «أصبت» .

قوله : «بمكثل» المكثل بكسر الميم : الزبيل الكبير ، قيل : إنه يسع خمسة عشر صاعاً ، كان فيه كتلا من التمر أي قطعاً مجتمعة ، ويجمع على مكاتل ، وفي «الديستور» :

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٣ رقم ١١١٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٤ رقم ٢٣٩٤) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٤ رقم ٢٣٩٥) .

المكتل : الزنبيل<sup>(١)</sup> الكبير . وقال القاضي : المكتل والقفة والزبيل واحد ، وسمي زبيلاً؛ لحمل الزبل فيه ، قال ابن دريد : والزبيل بكسر الزاي ويقال : بفتحها وكلاهما لغتان ، والعرق : بفتح العين والراء ، زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضمفور فهو عَرَق ، وعَرَقَةٌ أيضاً بفتح الراء فيهما ، قال القاضي : وسمي عرقاً لأنه جمع عرقة وهي الضفيرة الواسعة من الخوص يخاط ويجمع حتى يصير زبَيْلاً ، ومن سماه عرقة فلأنه منها ، ويجمع أيضاً على عَرَقَات ، وقد رواه كثير من شيوخنا [٤/ق ١٧٧-ب] وغيرهم : عَرَقُ بإسكان الراء ، والصواب رواية الجمهور بالفتح ، وقال المنذري : صحح بعضهم سكون الراء ، والفتح أشهر .

### ويستنبط منه أحكام :

**الأول :** استدلت به طائفة على أن الذي جامع امرأته في نهار رمضان لا يجب عليه غير الصدقة على ما يجيء - إن شاء الله تعالى - بيانه .

**الثاني :** استدل قوم بقوله : «بمكتل يدعى العرق» أن الصدقة مد لكل مسكين ؛ لأن العرق تقديره عندهم خمسة عشر صاعاً ، وهو مفسر في الحديث ، فتأتي قسمته على ستين مسكيناً الذي أمره النبي ﷺ بإطعامهم مداً لكل مسكين .

**قلت :** هذا قول مالك والشافعي وأحمد ، وقول أبي حنيفة والثوري : لا يجزئ أقل من نصف صاع ، ولا يتم استدلالهم بهذا ؛ لأنه جاء في رواية أبي داود فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً ، فلا يستقيم التقسيم حينئذ ، وجاء في رواية مسلم : «عرقان» ، وهو يدل على صحة قول أصحابنا ؛ لأن العرق إذا كان خمسة عشر صاعاً يكون العرقان ثلاثين صاعاً ، وثلاثون صاعاً على ستين مسكيناً يكون لكل مسكين نصف صاع .

**الثالث :** قول المجامع امرأته : «احترقت» ، وفي قوله في الحديث الآخر : «هلكت» ، استدل به الجمهور على أن ذلك في العامد لجماعه دون الناسي ، وهو

(١) كذا في «الأصل ، ك» الزنبيل ، بنون بعد الزاي ، قال الجوهري في «الصحاح» : (مادة : زبل) : والزبيل القفة ، فإذا كسرت شددت فقلت : زبيل أو زبيل .

مشهور قول مالك وأصحابه، وذهب أحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر وعبد الملك بن ماجشون وابن حبيب وأصحابنا، وروى عن عطاء ومالك إلى إيجابها على الناسي والعامد في الجماع، وحجتهم ترك استفسار النبي ﷺ له، وأن قوله: «وقعت على امرأتي» ظاهره عموم الوقوع في العمد والجهالة والنسيان، إلا أن مالكا والليث والأوزاعي وعطاء يلزمونه القضاء، وغيرهم لا يلزمه.

**قلت:** التكفير شرع لتمحيص الذنوب، والناسي غير مذنب ولا آثم فلا يلزمه الكفارة؛ ولأن صومه لا يفسد فلا يجب شيء.

**الرابع:** استدل به الجمهور على وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان عامداً، وإن كانوا اختلفوا في كيفية الكفارة، وقد قال بعضهم: لا كفارة على المجامع أصلاً وإن تعمد، واغتروا في ذلك بقوله ﷺ لما أمره أن يتصدق بالعرق من التمر وشكى الفاقة: «أذهب فأطعمه أهلك» فدل ذلك عندهم على سقوط الكفارة، ويروى ذلك عن ابن سيرين والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير.

والجواب عن ذلك: أن الحديث ليس فيه ما يدل على إسقاط الكفارة جملة، وأنه محمول على أنه أباح له تأخيرها لوقت يُسْرُه لا على أنه أسقطها عنه، فافهم.

**الخامس:** استدل به الشافعي وداود وأهل الظاهر على مذهبهم في أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة؛ إذ لم يذكر له النبي ﷺ حكم المرأة، وهو موضع البيان، والأوزاعي وافقهم إلا إذا كَفَّرَ بالصيام فعليهما جميعاً.

وقال أبو حنيفة ومالك أبو ثور: تجب الكفارة على المرأة أيضاً إن طوعته، قال القاضي: وسوى الأوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه، وقال مالك في مشهور مذهبه في المكرهة: يكفر عنها بغير الصوم. وقال سحنون: لا شيء عليها ولا عليه لها، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر، ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكرهة والنائمة إلا ما ذكر ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك: أنه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها إلا أن تلتذ.



قال ابن القصار : فبين من هذا أنها غير مفطرة ، وقال القاضي : وظاهره أنه لا قضاء على المكروه إلا أن تلتذ ولا على النائمة ؛ لأنها كالمحتلمة ، وهو قول أبي ثور في النائمة والمكروه .

واختلف في وجوب الكفارة على المكروه على الوطاء لغيره على هذا .

وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة : أنه لا يلزم المكروه عن نفسه ولا على من أكره . وقال صاحب «البدائع» : وأما على المرأة فيجب عليها أيضًا الكفارة إذا كانت مطاوعة .

وللشافعي قولان :

في قولٍ : لا تجب عليها أصلاً .

وفي قولٍ : تجب عليها ويتحملها الزوج ، انتهى .

وأما الجواب عن قولهم : إن النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة وهو موضع البيان . أن المرأة لعلها كانت مكروهة [٤/ق ١٧٨-أ] أو ناسية لصومها ، أو من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الطهر من الحيض ، فافهم .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان فعليه أن يتصدق ، فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عوف بن مالك الأشجعي ومالكًا في رواية وعبد الله ابن وهب المصري ، فإنهم قالوا : من وطئ امرأته في نهار رمضان عامدًا ، ليس عليه غير الصدقة ، واحتجوا في ذلك بظاهر الحديث المذكور .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يجب عليه أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينًا ، أي ذلك شاء فعل .

ش : أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : ابن أبي ليلى ومالكًا وأحمد في رواية ، فإنهم قالوا : يجب على من جامع امرأته في نهار رمضان عامدًا ككفارة الظهار ، ولكنه مخير بين العتق والصوم والإطعام ، وهو معنى قوله : أي ذلك

شاء فعل ، إلا أن المشهور عن ابن أبي ليلى أنه مخير في العتق والصيام ، فإن لم يقدر على واحد منهما أطعم ، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري ، وقال : لا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام ، وهو مخير في العتق والصيام .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً أفطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال : يا رسول الله إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : كُله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة حدثه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

قالوا : فإنما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به ، بعد أن أخبره بما عليه في ذلك مما بينه أبو هريرة في حديثه هذا .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه - من التخيير في الكفارة بين العتق والصيام والإطعام - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قالوا : إنما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر الذي في العرق الذي أتى به ، وأمره أن يتصدق به عن جنايته تلك ، بعد أن أخبره بالواجب الذي عليه في ذلك مما بينه أبو هريرة بقوله : « أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً » ، ذكر ذلك بكلمة : « أو » التي هي للتخيير ، فوجب ذلك على التخيير .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين رجالهما كلهم رجال «الصحيح» ما خلا أبا بكر وهو أيضاً ثقة ثبت .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

فبطريقه الأول : أخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup> .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب . . . إلى

آخره نحوه .

وبطريقه الثاني : أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : حدثني محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ،

قال : أنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن

أبا هريرة حدثه : «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم

شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً» .

قوله : «بِعَرَق» قد مرّ تفسيره عن قريب .

قوله : «فضحك رسول الله ﷺ» [٤/ق ١٧٨-ب] وذلك تعجباً من حاله ومقاطع

كلامه وإشفاقه أولاً ، ثم طلبه ذلك لنفسه ، وقد يكون من رحمة الله وتوسعته عليه

وإطعامه له هذا الطعام وإحلاله له بعد أن كُلف إخراجه .

قوله : «حتى بدت أنيابه» أي : ظهرت ، والأنياب جمع ناب ، وهو السن الذي

بحدأة الرباعية ، والرباعية - مثل الثمانية - : السن الذي بين الثنية والناب .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يعتق رقبة إن كان لها واجداً ، ويصوم

شهرين متتابعين إن كان للرقبة غير واجد ، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكيناً .

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري والأوزاعي

وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبا ثور ،

(١) «موطأ مالك» (١/ ٢٩٦ رقم ٦٥٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٣ رقم ٢٣٩٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٢ رقم ١١١١) .

فإنهم قالوا بالترتيب؛ أولاً: عتق رقبة؛ فإن لم يستطع عليها يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع على ذلك أطمع ستين مسكيناً.

ثم إن الصوم لا يجوز إلا شهران متتابعان بلا خلاف بين الجمهور، إلا ما روي عن ابن أبي ليلى فإنه قال: التابع ليس بشرط، واختلف العلماء أيضاً في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، قال أبو عمر: قال مالك: الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان أن عليه صيام ذلك اليوم مع الإطعام، وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء، وقال الأوزاعي: إن كُفِّر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك، وقال الثوري: يقضي اليوم ويكفِّر مثل كفارة الظهر، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الشافعي: يحتمل أن تكون الكفارة بدلا من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، وأحب إليّ أن يكفر ويصوم مع الكفارة، هذه رواية الربيع عنه، وقال المزني عنه: من وطئ امرأته فأولج عامداً كان عليه القضاء والكفارة. وقال النووي في «الروضة»: وهل يلزمه مع الكفارة قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالوقوع؟ فيه ثلاثة أوجه، وقيل: قولان ووجه، أصحهما: يلزم مع الكفارة القضاء، والثاني: لا، والثالث: إن كُفِّر بالطعام لم يلزم، وإلا لزم.

وقال أبو عمر<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختلفوا أيضاً فيمن أفطر يوماً من رمضان بأكل أو شرب متعمداً، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجامع، كل واحد منهما على أصله، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري، وروي مثل ذلك أيضاً عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري.

وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء ولا كفارة، وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة.

(١) «التمهيد» (٧/ ١٦٩ - ١٧٢).

وروى مغيرة عن إبراهيم بمثله ، وقال الشافعي : عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر ، وقال سائر من ذكرنا معه من التابعين : يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه ، وقال بعضهم : ويصنع معروفًا .

وقد روي عن عطاء أيضًا : أن من أفطر يوماً في رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة ، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعًا من طعام يطعمه المساكين .

وذكر النسائي<sup>(١)</sup> : عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : «من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة ، أو صوم شهر ، أو إطعام ثلاثين مسكينًا ، قلت : ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة ولم يُجَمِّع وليس له عذر؟ قال كذلك [٤/ق ١٧٩-أ] عتق رقبة» .

وكان ربيعة يقول : روي عن سعيد بن المسيب «من أفطر يوماً من رمضان عليه أن يصوم اثني عشر يوماً» .

وروى هشام عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «في الرجل يفطر يوماً من رمضان متعمدًا ، قال : يصوم شهرًا» .

وذكر معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : «يقضي يوماً ويستغفر الله» وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، ورواه عن إبراهيم النخعي بكار بن قتيبة ، وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أنه قال : «من أفطر يوماً من رمضان عامدًا فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم» .

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : هذا لا وجه له إلا أن يكون كلامًا خرج على التغليظ والغضب كما روي عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> وعن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> وعلي عليه السلام أن من أفطر في رمضان عامدًا لم يكفره صيام الدهر وإن صامه .

(١) «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٠ رقم ٩١١٨) .

(٢) «التمهيد» (٧ / ١٧٢ - ١٧٣) .

(٣) «سنن الدارمي» (٢ / ١١٦ رقم ١٧١٤) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٤ / ٢٢٨ / ٧٨٥٥) .

رواه أبو المَطُوس<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو حديث لا يحتج بمثله.  
وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح.

قال<sup>(٢)</sup>: واختلفوا أيضًا فيمن جامع ناسيًا لصومه، فقال الشافعي والثوري - في رواية الأشجعي - وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق: ليس عليه شيء، لا قضاء ولا كفارة، بمنزلة من أكل ناسيًا عندهم، وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم، وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري - في رواية المعافى عنه - عليه: القضاء ولا كفارة.

وروي مثل ذلك عن عطاء، وعنه أنه رأى عليه الكفارة، وقال: مثل هذا لا يُسنى، وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسيًا أو عامدًا عليه القضاء [والكفارة]<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

واختلفوا أيضًا فيمن أكل أو شرب ناسيًا، فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود: لا شيء عليه ويتم صومه، وهو قول جمهور التابعين، وبه قال علي وابن عمر وعلقمة وإبراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد، وقال ربيعة ومالك: عليه القضاء.  
واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارًا في أيام رمضان.

فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطئ المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر.

وقال أبو حنيفة: إذا جامع أيامًا في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود، وكذلك الأكل والشارب عندهم وإن كفر ثم عاد فعليه كفارة أخرى.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٤ رقم ٢٣٩٦).

(٢) «التمهيد» (٧/١٧٨).

(٣) في «الأصل، ك»: «والقضاء»، وهو سبق قلم من المؤلف رحمه الله، والمثبت من «التمهيد»: (٧/١٧٩).

وروى زفر عن أبي حنيفة : إذا أفطر مرة وكفّر ثم عاد فلا كفارة عليه للإفطار الثاني إذا كان في شهر واحد .

واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة وهي رواية أبي يوسف ، وروي عنه مثل قول مالك رحمته الله .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك : أن حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكروا ، وأصل حديث أبي هريرة ذلك من التبدئة بالرقبة إن كان المجمع لها واجداً ، والتشية بالصيام بعدها إن كان المجمع للرقبة غير واجد ، والتثليث بالإطعام بعدهما إن كان المجمع لهما غير واجد ، هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك ، وكذلك رواه سائر الناس غير مالك وابن جريج ، وبيّنوا فيه القصة بطولها كيف كانت ، وكيف أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بالكفارة في ذلك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني [٤/ق ١٧٩-ب] عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله صلّى الله عليه وآله إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكتُ ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : ويحك ما لك؟! قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : هل تجد رقبة تعتقها؟ فقال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال : لا يا رسول الله ، فسكت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فبينما نحن كذلك أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله بعرق فيه تمر -والعرق : المكتل- فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أين السائل آنفاً؟ خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أهل بيت أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أفقر من أهل بيتي ، فضحك رسول الله صلّى الله عليه وآله حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك .

قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

حدثنا فهد، قال : ثنا أبو اليان، قال : ثنا شعيب، عن الزهري . . . فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو الحديث على وجهه ، وإنما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث ، فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً ، فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن حميد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قوله : «فصارت سنة . . .» إلى آخر الحديث .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا سفيان . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث ، عن الزهري . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري . . . فذكر بإسناده مثله ، وقال : «خمسة عشر صاعاً تمرًا» ولم يشك .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : سألت الزهري عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان ، فقال : ثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : حدثني أبو هريرة . . . فذكر نحوه غير أنه لم يذكر الأصح .

فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين ؛ لأن فيه أن النبي ﷺ قال له : «أنجد رقبة؟» قال : لا ، قال : فصم شهرين متتابعين قال : ما أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً .



فكان النبي ﷺ إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله ، فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك ، أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي ﷺ إياه إلى الرجل ، وأمره إياه بالصدقة هو الذي روته عائشة في حديثها الذي بدأنا بروايته ، فحديث أبي هريرة أولى منه ؛ لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شيء قد حفظه أبو هريرة ولم تحفظه عائشة ، فهو أولي ؛ لما قد زاده .

وأما حديث مالك وابن جريج فهما عن الزهري على ما ذكرنا ، وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب ؛ فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما ، عن الزهري [٤/ق ١٨٠-أ] عن حميد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي : وكان من الحججة والبرهان لأهل المقالة الثالثة فيما ذهبوا إليه : أن حديث أبي هريرة المذكور في معرض احتجاج أهل المقالة الثانية وهو الذي أراده بقوله : «الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل» قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها .

تقرير هذا الكلام : أن المروي في هذا الباب حديثان :

أحدهما : عن عائشة .

والآخر : عن أبي هريرة .

وحديث أبي هريرة روي على وجهين :

الأول : هو ما رواه مالك وابن جريج عن الزهري ، وهو الذي احتج به أهل المقالة الثانية في التخيير في الكفارة بين الأشياء الثلاثة .

والوجه الثاني : هو ما رواه غير مالك وابن جريج عن الزهري أيضاً ، وهو الذي ذكر فيه الرقبة أولاً ، ثم صيام شهرين متتابعين ثانياً ، ثم إطعام ستين مسكيناً ثالثاً ، وهذا هو أصل حديث أبي هريرة ، وإليه أشار بقوله : «وأصل حديث أبي هريرة

ذلك من التبدئة بالرقبة إن كان المجمع لها واجداً» أي : أصل حديث أبي هريرة هو الذي ذكر فيه أولاً في ابتداء الكلام بالرقبة ، إن كان المجمع لها -أي للرقبة- واجداً .

وقوله : «لها» يتعلق بقوله : «واجداً» .

قوله : «والثنية بالصيام بعدها» أي بعد الرقبة ، ذكر الصيام ثانياً إن كان المجمع للرقبة غير واجد .

وقوله : «للرقبة» يتعلق بقوله : «غير واجد» .

وقوله : «والتثنية بالإطعام بعدهما أي بعد الرقبة والصيام ذكر الإطعام ثالثاً إن كان المجمع لهما غير واجد ، أي للرقبة والصيام .

وقوله : «لهما» يتعلق بقوله : «غير واجد» ، ومعنى «غير واجد» : غير قادر .

وهذا هو أصل الحديث على ما رواه الحفاظ عن الزهري ، وبينوا فيه أصل الحديث والقصة بطولها كيف كانت ، وكيف أمر رسول الله ﷺ بالكفارة في ذلك ، والذي رواه مالك وابن جريج عن الزهري ليس أصل الحديث ، وإنما روي ذلك على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة -أي لم يحكم في نقل أصل الحديث كما هو عن حميد ، عن أبي هريرة .

وفي بعض النسخ : «على ما توهم من لم يحكه في حديثه عن حميد عن أبي هريرة» من الحكاية ، وهو الأصوب على ما لا يخفى ، وأراد من لم يحك أصل الحديث عن حميد ، عن أبي هريرة ، فالعمل بأصل الحديث هو الواجب ؛ لأنه خبر واحد عن رجل واحد في قصة واحدة بلا شك ، غير أن مالكاً وابن جريج روياه عن الزهري مختصراً ، ورواه الآخرون من الحفاظ مطولاً ، وأتوا بلفظ الخبر كما وقع ، وكما سئل ﷺ ، وكما أفتى ، وبينوا فيه أن تلك القصة كانت في وطء امرأته ، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ .

وقال ابن حزم : وأحال مالك وابن جريج ويحيى : صفة الترتيب ، وأجلوا الأمر ، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ ، فلم يجوز الأخذ بما رووه من ذلك مما هو لفظ من

دون النبي ﷺ ممن اختصر الخبر وأجمله ، وكان الغرض أخذ فتيا النبي ﷺ كما أفتى بها بنص كلامه فيما أفتى به .

وقال البيهقي<sup>(١)</sup> : فرواية الجماعة عن الزهري - بتقييد الوطاء ناقلة للفظ صاحب الشرع - أولى بالقبول ؛ لإتيانهم بالحديث على وجهه ، على أن حماد بن مسعدة روى الحديث عن مالك بلفظ الجماعة .

ثم أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> : من حديث عبد الرحمن بن بشر ، نا حماد ، عن مالك ، ولفظه : « أن النبي ﷺ قال في رجل وقع على أهله في رمضان : أعتق رقبة . قال : ما أجدها ، قال : فصم شهرين . قال : ما استطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً » .

فهذا الذي ذكرنا [٤/ق ١٨٠-ب] هو وجه ترجيح رواية الجماعة عن الزهري على رواية مالك وابن جريج عنه .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فإنه داخل في حديث أبي هريرة ، وحديث أبي هريرة شامل عليه وعلى زيادة ؛ فالأخذ بحديث أبي هريرة أولى ؛ لأنه زاد على حديث عائشة ، وحفظ فيه ما لم تحفظه عائشة ، فيكون أحق بالقبول ، وكذا قال البيهقي بعد إخراج هذه الأحاديث : فالأخذ بزيادات أبي هريرة أولى .

وإليه أشار الطحاوي أيضًا بقوله : فحديث أبي هريرة أولى منه ، أي من حديث عائشة .

قوله : « فثبت بما ذكرنا » وأراد به ما ذكره من قوله : « وكان من الحججة لهم في ذلك . . . » إلى آخره .

وقوله : « ما في حديث منصور وابن عيينة » في محل الرفع على أنه فاعل لقوله : « فثبت » وأراد به ما رواه منصور بن المعتمر ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة .

وما رواه سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد . على ما يجيء الآن إن شاء الله تعالى .

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٥ رقم ٧٨٤٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٢٥ رقم ٧٨٤٣) .

وأراد بقوله: «ومن وافقهما» - أي: منصورًا وابن عيينة - عبدالرحمن بن خالد والنعمان بن راشد والأوزاعي على ما يجيء عن قريب .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من ثمان طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد... إلى آخره .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

الثاني: عن فهد أيضًا، عن أبي اليمان الحكم بن نافع - شيخ البخاري - عن شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء غير أن في لفظه: «فمكث النبي ﷺ» وفي رواية الطحاوي: «فسكت رسول الله ﷺ» .

الثالث: عن إسماعيل بن يحيى المزني، عن محمد بن إدريس الشافعي الإمام، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري... إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، كلهم عن ابن عيينة - قال يحيى: أنا سفيان بن عيينة - عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٤ رقم ١٨٣٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٨١ رقم ١١١١) .

ما تعتق رقبة؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال : لا ، قال : ثم جلس ، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أفقر منا؟! فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك» .

الرابع : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهال الأنطاقي - شيخ البخاري - عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ... إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ومحمد بن عيسى - المعني - قالوا : ثنا سفيان - قال مسدد : قال سفيان - نا الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : «أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ، فقال : ما شأنك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فأُتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق به فقال : يا رسول الله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر منا . قال : فضحك حتى بدت ثناياه ، قال : فأطعمه إياهم» وقال مسدد في موضع آخر : «أنياه» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> : من طريق سفيان بن عيينة أيضًا .

[٤/ق١٨١-أ] .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٥)</sup> نحوه .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٣ رقم ٢٣٩٠) .

(٢) «سنن الترمذي» (٣/١٠٢ رقم ٧٢٤) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢١٢ رقم ٣١١٧) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٤ رقم ١٦٧١) .

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢١ رقم ٧٨٢٩) .

السادس: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري.

السابع: عن أبي بكرة أيضًا، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن الزهري... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن منصور به، وفيه: «فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا من تمر فقال: خذها فأطعمه عنك...» الحديث.

وكذا لفظ إبراهيم بن طهمان، عن منصور.

الثامن: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن بشر بن بكر التنيسي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن الزهري... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> نحوه: من حديث الأوزاعي، ثم قال: ورواه ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، فجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب، فالذي يشبه أن يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعًا عن عمرو.

وأخرج الدارقطني في «سننه»<sup>(٣)</sup>: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزار بالرملة، ثنا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ويحك وما ذاك؟ قال: وقعت على أهلي في يوم من رمضان، قال: أعتق رقبة قال: ما أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: ما أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: ما أجد، قال: فأتي النبي ﷺ بعروق فيه

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢٢ رقم ٧٨٣١).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٠ رقم ٤٩).

تمر ، فيه خمسة عشر صاعًا ، قال : خذه وتصدق به ، فقال : على أفقر من أهلي؟ فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : خذه واستغفر الله ، وأطعمه أهلك» .

### هذا إسناد صحيح .

قلت : رواية الطحاوي عن الأوزاعي ليس فيها ذكر الأصوع ، وهي هذه الصحيحة ، فلذلك قال البيهقي : ورواه ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن الزهري فجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب ، أراد به تقدير ما في العرق بالأصوع ، فالذي يشبه أن يكون تقدير الممثل بخمسة عشر صاعًا عن عمرو بن شعيب .

وقال البيهقي أيضًا<sup>(١)</sup> : ورواه ابن المبارك والهقل ومسرور بن صدقة ، عن الأوزاعي ، لكن جعل ابن المبارك قوله : خمسة عشر صاعًا من رواية عمرو بن شعيب ، وأدرجه الآخرون في الحديث كالوليد .

قوله : «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ» قد ذكرنا غير مرة أن «بيننا» أصله بين ، فأشبع الفتحة فصارت ألفًا ، يقال : بينا وبيننا ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، ومبتدأ وخبر ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، وجوابه : هاهنا : إذ جاءه رجل ، وقد قالوا : إن الأفصح أن لا يكون في جوابها إذ وإذا ، ولكن تجيء إذ وإذا كثيرا في الجواب .

قوله : «هلكتُ» وروي في بعض الروايات : «هلكت وأهلكت» ، فمن ذلك قالوا : إن قوله : أهلكت ، دل على مشاركة المرأة إياه في الجنائية ؛ لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كالقطع يقتضي الانقطاع ، وكذا هو وقع في عبارة «صاحب الهداية» وغيره بهذه اللفظة ، وقال الخطابي : هذه اللفظة - أعني قوله : وأهلكت - غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وإنما

(١) «السنن الكبرى» (٤ / ٢٢٤ رقم ٧٨٣٧) .

ذكروا «هلكت» حسب ، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى [٤/ق ١٨١-ب] بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه ، فهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذلك في الحفظ والإتقان .

**قلت :** معلى بن منصور الرازي ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة وهو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة فيما تفرد به وشورك فيه ، متقن صدوق فقيه مأمون . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً في الحديث ، وكان صاحب رأي . وقال العجلي : صاحب سنة ، وكان نبيلاً طلبوه على القضاء غير مرة فأبى . وعادة الخطابي حطه على الأئمة الحنفية بها لا يضرهم ولا يجديه .

**قوله :** «ويلك» كلمة تهديد وتوعيد ، كما أن «ويحك» كلمة ترحم وإشفاق .

**قوله :** «أعلى أهل بيت» الهمزة فيه للاستفهام ، ووقع في رواية مسلم : «أفقر منا» قال القاضي : رويناه بالنصب على إضمار الفعل أي : أتجد أفقر منا أو تعطي أفقر منا؟! وقد يصح رفعه على خبر المبتدأ أي : أتجد أفقر منا ، أو من يتصدق عليه أفقر منا ، ووقع لمسلم في رواية عائشة : «أغيرنا» ، قال القاضي : بالضم ، ويصح بالفتح .

**قوله :** «ما بين لابتيها» أي ما بين جانبي المدينة ، واللابة : الحرة وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلين ، قال أبو عبيد : «لابتيها» يعني : حرّتي المدينة ، واحدتها لابة ، وجمعها لوب ، وقال ابن الأثير : اللابة الحرّة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، وجمعها لابات ، فإذا كثرت فهي اللآب واللوب ، مثل قارة وقار وقور ، وألفها منقلبة عن واو ، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين .

**قلت :** الحرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء .

**ويستفاد من هذا الحديث أحكام :**

**الأول :** استدل به الجمهور على أن ذلك في العامد لجماعه دون الناسي .

**الثاني :** قوله : «هل تجد رقبة» استدل به الشافعي وداود وأهل الظاهر على مذهبهم



في أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة؛ إذ لم يذكر حكم المرأة، وهو موضع البيان، وقد أجبنا عن هذا فيما مضى.

الثالث: استدل بقوله: «رقبة تعتقها» من لا يشترط فيها الإيمان لإطلاقه ذلك، وقال مالك وأصحابه: لا تجزئ إلا رقبة مؤمنة.

الرابع: فيه دليل صريح باشتراط التابع في صوم شهرين، خلافاً لما روي في ذلك عن ابن أبي ليلى أنه لا يلزم فيهما التابع.

الخامس: فيه دليل صريح بأن الواجب في الإطعام هو إطعام ستين مسكيناً خلافاً لما روي عن الحسن أنه يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً.

السادس: استدل بقوله: «أطعمه أهلك» بعضهم أن الكفارة تسقط عن المعسر، وقال الزهري: هذا خاص لهذا الرجل وحده، يعني أنه يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره، فسوغها له النبي ﷺ، وقد روي: «كله وأطعمه أهلك» وقيل: هو منسوخ.

وقيل: يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته، وأنه يجزئه عمن لا تلزمه نفقته من أهله.

وقيل: بل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفارة عن نفسه لهم.

وقيل: بل لما ملكها إياه النبي ﷺ وهو محتاج جاز له أكلها وأهله لحاجة.

وقيل: يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه، كان لغيره أن يتصدق عليه عند

الحاجة بتلك الكفارة.

وقيل: بل أطعمه إياه لفقره وأبقى الكفارة عليه متى أيسر، وهذا تحقيق كافة

الأئمة العلماء.

وذهب الأوزاعي وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ممن لزمته من سائر الناس

سقوطها عنه مثل هذا الرجل.

وقال أبو عمر : اختلف العلماء في الواطئ أهله في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ، ولم يجد ما يطعم ، وكان في حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه .

فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئاً منصوفاً ، وكان عيسى بن دينار يقول : إنها على المعسر واجبة ، فإذا أيسر أداها ، وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا ؛ لأنه جعل إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة لعسره رخصة له وخصوصاً .

قال ابن شهاب : ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم [٤/ق ١٨٢-أ] لم يكن له بد من التكفير .

وقال الشافعي : قول رسول الله ﷺ : «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانيتها منها : أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتى به كفره ، فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضة قال له : «كله وأطعمه أهلك» وجعل التملك له حيثئذ مع القبض ، ويحتمل أنه لما ملكه وهو محتاج ، وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل ، ولم يكن عنده فضل كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ، ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاها أداها ، وإن كان ذلك ليس في الخبر ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط .

ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك أن تكون الكفارة ساقطة إذا كان معلوماً كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً .

وحكى الاثرم عن أحمد بن حنبل : إن كان المجمع في رمضان محتاجاً أطعمه عياله فقد أجزأ عنه .

قلت : ولا يكفر مرة اخرى إذا وجد؟ قال : لا ، قد أجزأت عنه إلا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده لا في كفارة اليمين ولا في كفارة الظهار ، ولا في غيرها إلا في الجماع وحده .

وزعم الطبري أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور: أن الكفارة دين عليه إذا قدر عليها، وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنساناً فسييلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر يؤديها إذا أيسر، فكذلك سبيل الكفارة للفطر في رمضان على قياس قولهم.

قال أبو عمر: إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ إذ قال له: «كل أنت وعيالك» ولم يقل له: أتؤديها إذا أيسرت؟ ولو كانت واجبة عليه لم يسكت عنه حتى يتبين ذلك له.

قيل له: ولا قال رسول الله ﷺ: إنها ساقطة عنك لعسرتك، فقد أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداءه في اليسار لزمه في اليسرة، والله أعلم.



### ص: باب: الصيام في السفر

ش: أي: هذا باب في بيان أحكام الصوم في السفر.

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما، ورجل قد ظلَّ عليه فسأل: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: ثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ برجل في سفر في ظل شجرة يُرثُّ عليه الماء، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله، قال: ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي... إلى آخره.

ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن شيبه.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا آدم، نا شعبة، نا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلَّ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر».

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٧ رقم ١٨٤٤).

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن أبي بكر ، عن غندر ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلَّ عليه ، فقال : ما له ؟ قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ : ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

**الثاني :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني : ابن أسعد بن زرار - عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله رضي عنه : [٤/١٨٢ ب] « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظَلَّل عليه والزحام عليه ، قال : ليس من البر الصيام في السفر » .

**الثالث :** عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني السكري شيخ أبي داود والنسائي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب بن سعيد ، قال : ثنا شعيب ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ مر برجل إلى ظل شجرة يُرَش عليه الماء ، قال : ما بال صاحبكم ؟ قالوا : يا رسول الله صائم ، قال : إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٦ رقم ١١١٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١٧ رقم ٢٤٠٧) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٩٩ رقم ٢٥٦٦) .

قوله : «ليس من البر» أي : ليس من الطاعة والعبادة أن تصوموا في حالة السفر ، و«البرُّ» : بكسر الباء الإحسان أيضًا ، ومنه برُّ الوالدين ، يقال : برَّ يبرُّ فهو بارٌّ وجمعه بررة ، وجمع «البرِّ» -بفتح الباء- أبرار ، والبر بالفتح بمعنى الجيد والخير ، ومنه قوله ﷺ : «صلوا خلف كل برِّ وفاجر» ، ويجيء بمعنى العطوف ، وفي أساء الله : البرُّ : العطوف على عباده ببره ولطفه ، والبرُّ والبارُّ بمعنى ، وإنما جاء في اسم الله تعالى البرُّ دون البار .

والبرُّ -بالفتح- خلاف البرِّ أيضًا وجمعه برور ، ويقال : إن كلمة «من» في قوله : «ليس من البر» أي ليس البر ، كما في قولهم : ما جاءني من أحد ، أي : ما جاءني أحد . قلت : لا خلاف في زيادة «من» في النفي ، وإنما الخلاف في الإثبات ، فأجازه قوم ، ومنعه آخرون .

قوله : «ورجل قد ظلَّ عليه» قيل : اسم هذا الرجل أبو إسرائيل ، ذكره الخطيب في كتاب «المبهمات» .

قوله : «أن تصوموا» في محل الرفع على أنه اسم «ليس» ، و«أن» مصدرية ، وتقديره : ليس من البر صومكم في السفر ، وإذا جعلنا «من» زائدة يكون البر هو اسم «ليس» وتكون «أن تصوموا» في محل النصب على الخبرية ، أي : ليس البر صومكم ، فافهم .

قوله : «يرش عليه» على صيغة المجهول في محل النصب على الحال .

قوله : «ما بال هذا؟» أي : ما شأنه وما حاله .

قوله : «صائم» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو صائم .

قوله : «برخصة الله» الرخصة في اللغة عبارة عن الإطلاق والسهولة والسعة ، ومنه رخص السعر إذا تراجع وخف على الناس ، واتسعت السلع وكثرت وسهل وجودها ، وفي الشريعة تنبئ عن معناها اللغوي ؛ إذ هي الأحكام الثابتة بناء على أعدار العباد تيسيرًا .

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا محمد بن مصفى، قال: ثنا محمد بن حرب الأبرش، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» .  
ش: إسناده صحيح .

ومحمد بن مصفى بن بهلول القرشي أبو عبد الله الحمصي شيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه، قال أبو حاتم: صدوق . وقال النسائي: صالح . وقال ابن حبان: ثقة وكان يخطئ .

ومحمد بن حرب الخولاني أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش كاتب الزبيدي، روى له الجماعة، والأبرش كناية عن الأبرص وهو من البرش، وهو أن يكون في شعر الفرس نكت صغار تخالف سائر لونه .

وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري أبو عثمان المدني، روى له الجماعة .

والحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>: عن محمد بن المصفى الحمصي . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أخبره عن أم الدرداء، عن كعب ابن عاصم الأشعري الصحابي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» .

حدثنا علي، قال: ثنا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» .

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي [٤/ق ١٨٣-أ] قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني صفوان بن عبد الله . . . فذكر بإسناده مثله .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٥) .

قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول ولم أسمع منه : «ليس من أم بر أم صيام في أم سفر» .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبه ، عن روح بن عباد ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة ، ويقال : جهيمة ، الوصابية ، روى لها الجماعة ، عن كعب بن عاصم الأشعري الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا سفيان ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه . ولفظه : «ليس من البر الصيام في السفر» .

الثاني : عن عليّ وروح ، عن محمد بن أبي حفصة - واسم أبي حفصة ميسرة روى له الشيخان . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الله بن محمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا روح ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن محمد بن النعمان السقطي ، عن عبد الله بن الزبير بن عيس بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدي المكي شيخ البخاري ، عن سفيان بن عيينة . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> : عن معاذ بن المثني ، عن مسدد ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري . . . إلى آخره .

(١) «المجتبي» (٤/١٧٤ رقم ٢٢٥) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/١٧٥ رقم ٣٩٧) .

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/١٧٢ رقم ٣٨٨) .



وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس من البر الصوم في السفر» .

قوله : «قال سفيان بن عيينة : فذكر لي» على صيغة المجهول أن محمد بن مسلم الزهري كان يقول . . . إلى آخره . وأشار بهذا إلى لغة طيء فإنهم يبدلون اللام ميماً . وقال الزمخشري : هي لغة طيء ، وذلك في نحو ما روى النمر بن تولب عن رسول الله ﷺ ، وقيل : إنه لم يرو غيره : «ليس من امر امصيام في امسفر» .

قلت : النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي ، يقال : إنه وفد على النبي ﷺ بشعر أوله :

إنّا أتيناك وقد طال السفر      تطعمنا اللحم إذا عز الشجر

وقال الأصمعي : النمر بن تولب من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، وكان شاعراً مشهوراً والله أعلم .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قومٌ إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر ، وزعموا أنه أفضل من الصيام . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، حتى قال بعضهم : إن صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في أهله ، ورووا عن عمر رضي الله عنه :

حدثنا ابن أبي عقيل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر : «أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد» .

ورواه عن أبي هريرة :

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا عبد الكريم ، عن عطاء ، عن المحرّر بن أبي هريرة قال : «صمت رمضان في السفر ، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٤) .

**ش:** أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومجاهداً وقتادة وأبا جعفر محمد بن علي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: الفطر في السفر أفضل من الصوم. واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة.

وقال ابن العربي: قالت الشافعية: الفطر أفضل في السفر.

وقال أبو عمر: قال الشافعي: هو مخيرٌ، ولم يفضل وكذلك قال ابن عليّة.

وقال الترمذي<sup>(١)</sup>: قال الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»، وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة» فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إليّ.

وقال القاضي: مذهب الشافعي أن الصوم أفضل.

وقال أبو عمر: وروي عن ابن عمر وابن عباس أن الرخصة أفضل. ومن كان لا يصوم في السفر حذيفة، وروي عن ابن عباس من وجوه: «إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

**قوله:** «حتى قال [٤/١٨٣-ب] بعضهم» أراد به الحسن البصري والظاهرية، فإنهم قالوا: إن صام في السفر لم يجزُ صومه وعليه أن يعيده إذا أقام.

وقال ابن حزم في «المحلّي»: من سافر في رمضان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا جاوز ميلاً أو بلغه أو وراه، وقد بطل صومه حينئذٍ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام آخر، وله أن يصومه تطوعاً، أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره.

وقالت الظاهرية: إذا لم يكن الصوم في السفر من البر يكون من الإثم.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٨٩ رقم ٧١٠).

وقال أبو عمر: يروى ذلك عن عمر وابن عمر وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس على اختلاف عنه .

قلت: قد ذكر الطحاوي عن عمر وأبي هريرة .

أما الذي روي عن عمر: فقد أخرجه عن عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك بن أبي عقيل المصري شيخ أبي داود أيضًا، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني فيه مقال، قال أحمد: ليس بذلك . وعن يحيى: ضعيف . وقال أبو حاتم: منكر الحديث مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه . وقال الدراقطني: مدني يترك وهو مغفل . وقال العجلي: لا بأس به . وروى له الأربعة: النسائي في «اليوم والليلة» .

وهو يروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، وهو أدرك النبي ﷺ ومات وهو ابن خمس سنين . قال ابن منده: وهو يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه: «أن رجلاً صام في رمضان في السفر، فأمره عمر رضي الله عنه أن يعيد» .

وأما الذي روي عن أبي هريرة: فأخرجه عن فهد، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني، عن عطاء بن أبي رباح، عن المحرّر - براءين مهملتين الأولى مشددة مفتوحة - بن أبي هريرة .

وهذا إسناد حسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: نا الفضل بن دكين، عن زهير، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن المحرر بن أبي هريرة قال: «صمت في رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٢ رقم ٨٩٩٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٢ رقم ٨٩٩٦) .

وأما الذي روي عن ابن عمر : فأخرجه ابن حزم في «المحلى»<sup>(١)</sup> : من طريق حماد بن سلمة ، عن كلثوم بن جبر : «أن امرأة صحبت ابن عمر في سفر ، فوضع الطعام فقال لها : كلي . قالت : إني صائمة ، قال : لا تصحينا» .

وأما الذي روي عن عبد الرحمن بن عوف : فأخرجه ابن حزم<sup>(٢)</sup> أيضًا : من طريق أبي معاوية ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» .

ثم قال : هذا إسناد في غاية الصحة .

وأما الذي روي عن ابن عباس : فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : ثنا أبو داود الطيالسي ، عن عمران القطان ، عن عمار مولى بني هاشم ، ابن عباس : «أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر ، فقال : لا يجزئه» .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولم يفضلوا في ذلك فطرًا على صوم ولا صومًا على فطر .

ش : أي : خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عبد الله بن المبارك والثوري ومالك بن أنس وسليمان الأعمش والشافعي في رواية البعض عنه ؛ فإنهم قالوا : المسافر في رمضان مخيرٌ بين الصوم والإفطار ولا يفضل أحدهما على الآخر ، ويروى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعائشة وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم .

ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من قول النبي ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» : أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه ؛ يحتمل ليس من البر الذي هو أبرُّ البر وأعلى مراتب البر [٤/ق ١٨٤-أ] الصوم في

(١) «المحلى» (٦/٢٥٧) .

(٢) «المحلى» (٦/٢٥٧) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨١ رقم ٨٩٩٥) .

السفر ، وإن كان الصوم في السفر بَرًّا إلا أن غيره في البر أبرٌ منه ، كما قال عليه السلام : «ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، قالوا : فمن المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يغنيه ، ولا يُفطن له فيعطى» .

حدثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن المهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله عن النبي عليه السلام بذلك .  
حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم المهجري . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عليه السلام نحوه .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عليه السلام مثله .

فلم يكن معنى قوله : «ليس المسكين بالطواف» على معنى إخراج إياه من أسباب المسكنة كلها ، ولكنه أراد بذلك : ليس هو المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ، ولا يُعَرَّفُ فيتصدق عليه ، فكذلك قوله : «ليس البر الصيام في السفر» ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون بَرًّا ، ولكنه على معنى : ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر ؛ لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر فيه إذا كان على التَّقْوَى للقاء العدو وما أشبه ذلك ، فهذا معنى صحيح ، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها مما قدر في هذا الباب ؛ فإنه حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

حدثنا علي بن شيبه، قال : ثنا روح، قال : ثنا مالك وابن جريج، قالوا : ثنا ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي، قال : ثنا روح، قال : ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه قال : «حتى أتى عُسفان» .

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا أبو داود، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد، قال : ثنا أبو غسان، قال : ثنا إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ربيع الجيزي، قال : ثنا أبو زرعة، قال : ثنا حيوة بن شريح، قال : ثنا أبو الأسود، عن عكرمة مولى ابن عباس، حدثه عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعى رسول الله ﷺ بقدح من لبن فأمسكه في يده حتى رآه الناس - وهو على راحلته - حوله، ثم شرب رسول الله ﷺ فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب» .  
فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر .

حدثنا علي، قال : ثنا روح، قال : ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر : «أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر، فأخبر النبي ﷺ بأمره فدعى بإناء، فلما رآه الناس على يده أفطروا» .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني الليث، قال : ثنا ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال : «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما بلغت، فدعى بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فبلغه أن ناساً صاموا بعد ذلك، فقال : أولئك [٤/ق ١٨٤-ب] العصاة» .

حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قزعة قال: «سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر؟ فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر، ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: إنكم تُصَبِّحون عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ، ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك».

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا حميد الطويل، أن بكر بن عبد الله حدثه قال: سمعت أنسًا يقول: «إن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه، فشق عليهم الصوم، فدعى رسول الله ﷺ بإناء فشرب وهو على راحلته، والناس ينظرون إليه».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعِزْج في الحِزِّ وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر، ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد أفطر».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: ثنا عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لليلتين مضتا من رمضان، فخرجنا صَوَامًا حتى بلغ الكديد فأمرنا بالإفطار، فأصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر، فلما بلغنا مر الظهران أعلمنا بقاء العدو، وأمرنا بالإفطار».

قال أبو جعفر رضي الله عنه: ففي هذه الآثار إثبات جواز الصوم في السفر، وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه، أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم أنه لم يكن بَرًّا لا يجوز هذا؟! ولكنه بر، وقد يكون الإفطار أبر منه إذا كان يراد

به القوة للقاء العدو الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالفطر من أجله ، ولهذا المعنى قال لهم النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » على هذا المعنى الذي ذكرنا .

ش: أي : وكان من الحجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى : في الذي احتجوا به عليهم من قوله ﷺ : « ليس البر الصيام في السفر » وأراد بها الجواب عن ذلك .

بيانه أن يقال : إن استدلالهم بهذا الحديث لا يتم ؛ لأنه ليس المراد من نفي البر نفي نفس البر ، وإنما هو نفي أعلى مراتب البر ، والمعنى : ليس أبر البر وأعلى مراتب البر الصيام في السفر ؛ لأنه وإن كان الصوم في السفر بَرًّا فقد يكون الفطر أبر منه فيما إذا كان في حج أو جهاد ؛ ليقوى عليه ، فيكون هذا من نظير قوله ﷺ : « ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان . . . » الحديث <sup>(١)</sup> ، ومعلوم أن مَنْ يطوف مسكين ، وأنه من أهل الصدقة إذا لم يكن له شيء ، وقال ﷺ : « ردوا المسكين ولو بكراع محرق » <sup>(٢)</sup> .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « إن المسكين ليقف على بابي . . . » الحديث <sup>(٣)</sup> ، فعلم أن قوله ﷺ : « ليس المسكين بالطواف » معناه : ليس السائل بأشد الناس مسكنة ؛ لأن المتعفف الذي لا يسأل ولا يفتن له فيعطى هو أشد الناس مسكنة ، فلم يخرج المسكين بالطواف من أسباب المسكنة كلها ، ولكنه خرج عن حد المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه ، وكذلك قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ليس معناه إخراج الصوم في السفر من أن يكون بَرًّا ، ولكن معناه : ليس من البر الذي هو أبر البر وأكمله وأتمه الصوم في السفر ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر فيه من غيره إذا كان في حج أو جهاد ، أو لمن كان يريد أخذ الرخصة التي تصدق الله بها على عبده ، [٤/ق ١٨٥-أ] وقد مر الكلام فيه مرة في

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١٩/٢ رقم ١٠٣٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٢٣/٢ رقم ١٦٤٦) من حديث أم بجيد .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٢/٦ رقم ٢٧١٩٢) .



باب : «التسمية على الوضوء» ، وقد تكلم ابن حزم<sup>(١)</sup> في هذا الموضوع بكلام سخيف من غير تروي ولا فهم صحيح فقال : وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل في الدين معنى قوله : عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر» مثل قوله : عليه السلام «ليس المسكين بهذا الطواف» هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله عليه السلام ، وتقويل له ما لم يقل ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله عليه السلام . . . إلى غير ذلك من الهذيان والخرفات .

قلت : هذا الكلام السخيف كله لأجل تمشية مذهبه الباطل ، وليس ما ذكروه تحريف للكلم عن مواضعه ، وإنما هو تأويل صحيح لأجل التوفيق بينه وبين غيره من الأحاديث التي تعارضه ؛ وذلك لأنه رويت أحاديث صحيحة بصوم رسول الله عليه السلام في السفر ، فإذا لم يؤول الحديث المذكور بهذا التأويل يقع التضاد بين الأخبار ، ودفع التعارض والتضاد مهما أمكن واجب ؛ لتصحيح معاني الأخبار والعمل بكلها ، وابن حزم حفظ شيئاً وقد غابت عنه أشياء ، حيث لم يجوّز الصوم في السفر ، والحال أنه عليه السلام قد صام فيه ، وكذلك صام جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

**فإن قيل :** يجوز أن يكون صومه عليه السلام في رمضان في سفره تطوعاً .

قلت : هذا وإن كان محتملاً ولكنه لم يثبت أنه صام تطوعاً ، على أن الأقرب أن صومه كان من رمضان ؛ لأنه لا يترك الفرض إلى أيام آخر مع كون الإدراك مظنوناً ويصوم التطوع .

ثم إنه أخرج حديث «ليس المسكين . . .» إلى آخره في هذا الكتاب في موضعين قبل هذا الموضوع :

أحدهما : في باب : «التسمية على الوضوء» .

والثاني : في باب : «من صلى خلف الصف وحده» .

(١) «المحلى» (٦/٢٥٦-٢٥٧) .

أما في باب التسمية على الضوء فقد أخرجه من خمس طرق :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الكوفي ، عن عبد الله بن مسعود .

الثاني : عن علي بن شيبه ، عن قبيصة بن عقبة السوائي ، عن سفيان الثوري ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري نسيب محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> غير ابن ماجه من حديث أبي هريرة .

الرابع : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن علي بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة - الحمصي ، عن عبد الرحمن بن ثوبان العنسي ، عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث القرشي المدني ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ .

وهذا الطريق معلول بابن ثوبان ؛ لأن يحيى ضعفه ، وعنه : لاشيء . وعن النسائي : ليس بثقة . وعن دحيم : ثقة يرمى بالقدر .

فهذه الأربعة أخرجها بعينها ها هنا فاعتبر ذلك .

الخامس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(١) البخاري (٢/٥٣٨ رقم ١٤٠٩) ، ومسلم (٢/٧١٩ رقم ١٠٣٩) ، وأبو داود (٢/٧١٩ رقم ١٦٣١) ، والنسائي (٥/٨٥ رقم ٢٥٧٢) .

وهذا الطريق غير مذكور في بعض النسخ هاهنا، وفي بعضها موجودٌ وهو الأقرب والأظهر .

وأما في باب : «من صلا خلف الصف وحده» [...] <sup>(١)</sup> .

قوله : «وهو أولى ما حمل عليه» أي المعنى الصحيح الذي ذكره هو أولى ما تحمل عليه هذه الآثار ، وأراد بها أحاديث : «ليس المسكين» حتى لا تتضاد هي -أي هذه الآثار- وغيرها من الآثار التي رويت في هذا الباب ، أي في باب الصوم والإفطار في السفر ؛ وذلك لأنه إذا تأوّل هذه الآثار بالتأويل الذي ذكره يعارضها ما رواه عبد الله بن عباس وغيره ، فيقع بين الأحاديث تعارض وتنافي ، فبالتأويل المذكور تتفق معاني الأحاديث [٤/ق ١٨٥-ب] الواردة في هذا الباب .

وبيّن الأحاديث التي فيها الصوم في السفر بقوله : فإنه حدثنا يونس . . . إلى آخره ، أي : فإن الشأن قد حدثنا . . . إلى آخره .

وأخرج هاهنا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك ورجل من أصحاب النبي ﷺ .

أما حديث ابن عباس فأخرجه من ست طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس» . والكديد ما بين عسفان وقديد انتهى» .

وليس في روايته : «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» .

(١) بيض له المؤلف رحمه الله ، فراجعه هناك .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٦ رقم ١٨٤٢) .

وهو في رواية مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح ، قال : أنا الليث .  
وثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة ، عن ابن عباس أنه أخبره : « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ،  
فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر . قال : وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون  
الأحدث فالأحدث من أمره » .

وحدثنا<sup>(٢)</sup> يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن  
إبراهيم ، عن سفیان ، عن الزهري ، بهذا الإسناد مثله .  
قال يحيى : قال سفیان : لا أدري من قول من هو . يعني كان يؤخذ بالآخر من  
قول رسول الله ﷺ .

وحدثني<sup>(٣)</sup> محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ،  
بهذا الإسناد .

قال الزهري : وكان النظر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ  
بالآخر فالآخر . قال الزهري : فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من  
رمضان .

وحدثني حرملة بن يحيى قال<sup>(٣)</sup> : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن  
شهاب بهذا الإسناد مثل حديث الليث .

قال ابن شهاب : « فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ  
ويروونه الناسخ المحكم » انتهى .

وقال القاضي عياض في « شرح مسلم » : قال ابن شهاب : وكانوا يتبعون  
الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ . وقد بين في حديث أبي رافع أنه من  
كلام ابن شهاب ، وفسر فيه ما أبهمه ابن عيينة من قوله : لا أدري من قول من هو ؛

(١) « صحيح مسلم » (٢/٧٨٤ رقم ١١١٣) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٧٨٤ رقم ١١١٣) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢/٧٨٥ رقم ١١١٣) .

ولذلك أدخل مسلم هذا الطريق المفسر بعد حديث ابن عيينة؛ تفسيرًا لمبهمه، وهو دليل إحسانه في التأليف.

قال الإمام أبو عبد الله: يحمل قول ابن شهاب على أن النسخ في غير هذا الموضع، وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله التي تنسخ الأوائل إذا كان مما لا يمكن فيه البناء، إلا أن يقول قائل: إنه من ابن شهاب ميل إلى القول بأن الصوم لا ينعقد في السفر، فيكون كمذهب بعض أهل الظاهر، وهو غير معروف عنه.

**الثاني:** عن علي بن شيبه، عن رُوح بن عباد، عن مالك بن أنس وعبد الملك بن جريج، كلاهما عن الزهري... إلى آخره.

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(١)</sup>: أبنا خالد بن مخلد، نا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح فصام وصوم الناس، حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ».

**الثالث:** عن علي بن شيبه أيضًا... إلى آخره.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعى بإناء فيه شراب فشربه نهارًا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة. قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر».

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> نحوه.

**قلت:** فهذا كما ترى عن مجاهد عن طاوس [٤/١٨٦-أ] عن ابن عباس. وكذا

(١) «سنن الدارمي» (٢/١٦ رقم ١٧٠٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٥ رقم ١١١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/١٥٥٩ رقم ٤٠٢٩).

وقع في رواية أبي داود والنسائي . ورواية الطحاوي عن مجاهد عن ابن عباس بدون ذكر طاوس بينهما .

وكذا أخرجه البزار «مسنده» ، ثم قال : وقد روي عن ابن عباس من غير هذا الوجه بغير هذا الإسناد وبغير هذا اللفظ .

الرابع : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي . . . إلى آخره .  
وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ، قال : نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفان ، ثم دعى بإناء فرفعه إلى يده ليريه الناس ، وذلك في رمضان . فكان ابن عباس يقول : قد صام النبي ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر» .

الخامس : عن فهد ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . . . إلى آخره .  
وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «سافر رسول الله ﷺ في رمضان حتى بلغ عُسْفان ، ثم دعى بإناء فشرّب نهارًا يراه الناس ثم أفطر» .

السادس : عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود والنسائي ، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري المؤذن ، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» مختصرًا ، ولفظه : عن ابن عباس ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر» .

وأما حديث جابر فأخرجه من طريقين صحيحين :

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٦ رقم ٢٤٠٤) .

(٢) «المجتبي» (٤/١٨٤ رقم ٢٢٩١) .

الأول : عن علي بن شيبه ، عن رُوْح بن عباد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(١)</sup> : أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ، ونا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : «أن النبي ﷺ سافر في رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة ، فأخبر النبي ﷺ بأمره ، فأمره أن يفطر ، ثم دعى النبي ﷺ بإناء فوضعه على يده ثم شرب والناس ينظرون» .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأخرج أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا رُوْح ، ثنا زكرياء ، ثنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : «كنا مع النبي ﷺ في غزوة غزاها وكان في رمضان ، فصام رجل من أصحاب النبي ﷺ فضعف ضعفاً شديداً وكاد العطش أن يقتله ، وجعلت ناقته تدخل تحت العضاء ، فأخبر به النبي ﷺ فقال : اتنوني به ، فأتي به فقال : ألسن في سبيل الله ومع رسول الله؟ أفطر ، فأفطر» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد وفهد بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله بن صالح وراق الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني الصادق ، عن أبيه محمد بن علي الباقر ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب -يعني : ابن عبد المجيد- قال : ثنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (١/٥٩٨ رقم ١٥٨٢) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٣٢٩ رقم ١٤٥٦٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٥ رقم ١١١٤) .

دعى بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة» .

**وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فأخرجه من طريقين صحيحين :**

**الأول :** عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني [٤/ق ١٨٦-ب] وثقه يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

عن ربيعة بن يزيد الدمشقي أبي شعيب الإيادي القصير روى له الجماعة ، عن قرعة بن يحيى - ويقال : ابن الأسود - أبي غادية البصري روى له الجماعة ، عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري .

**وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> :** ثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان - المعنى - قالوا : نا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية ، عن ربيعة بن يزيد ، أنه حدثه عن قرعة قال : «أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهو مكثور عليه ، فانتظرت خلوته ، فلما خلى سألته عن صيام رمضان في السفر ، فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال : ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال : إنكم تصبّحون عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأفطروا ، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ . قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك» .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> :** عن محمد بن حاتم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قرعة ، عن أبي سعيد ، نحوه .

**الثاني :** عن أبي بكر بكار ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبي محمد الدمشقي ، فقيه الشام

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٦ رقم ٢٤٠٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٩ رقم ١١٢٠) .



ومفتيهم بعد الأوزاعي ، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .

عن عطية بن قيس الكلابي أبي يحيى الحمصي الدمشقي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، عن قرعة بن يحيى المذكور آنفًا ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس ، عن قرعة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان ، فخرجنا صُومًا حتى بلغنا الكديد ، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر فأفطرنا أجمعين .

وفي رواية أبي يوسف التنيسي عن سعيد : «حتى إذا بلغ الظهران آذنا بقاء العدو ، وأمرنا بالفطر ، فأصبح الناس شُرْجين ، منهم الصائم والمفطر ، حتى إذا بلغنا المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> من طريق ابن المبارك عن سعيد وصححه .

وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روى له الجماعة ، عن حميد بن أبي حميد الطويل البصري روى له الجماعة ، عن بكر بن عبد الله المزني البصري روى له الجماعة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم ابن مرزوق ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود ، عن مالك بن أنس ، عن سمي القرشي المخزومي أبي عبد الله المدني روى له الجماعة ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة قيل : اسمه محمد ، وقيل : اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن روى له الجماعة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٤١ رقم ٧٩٣٧) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/١٩٨ رقم ١٦٨٤) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث مالك ، عن سمي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : «أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال : تقووا لعدوكم ، وصام النبي ﷺ . قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت ، فلما كان بالكديد دعى بقدهح [٤/ق ١٨٧-أ] فشرب ، فأفطر الناس» .

ثم نتكلم في معاني الأحاديث المذكورة وما يستنبط منها من الأحكام :

الأول : فقله : «عام الفتح» أي فتح مكة ، كان في سنة تسع من الهجرة .

قوله : «حتى بلغ الكديد» بفتح الكاف وهي عين جارية ، بها نخيل كثيرة ، بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وفي رواية البخاري : «إن الكديد ما بين عُسْفان وقديد» ، وعُسْفان : قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ؛ سميت بها لتعسف السيول فيها .

«وقديد» : بضم القاف وفتح الدال موضع قريب من عُسْفان فكأنها في الأصل تصغير قد ، قال القاضي : قال في رواية : «حتى بلغ الكديد» ، وفي رواية : «حتى بلغ عُسْفان» ، وفي الأخرى : «حتى بلغ كراع الغميم» وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح ، وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها ، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع ، فكلها مضافة إليها ، ومن عملها ، فاشتمل عليها اسمها ، وقد يكون أنه كَلَّمَ الناس بحال الناس ومشقة ذلك عليهم ، وكان فطرتهم بالكديد ، ويعضده ما جاء في حديث «الموطأ» : «فقيل لرسول الله ﷺ : إن ناساً صاموا حين صمت . فلما كان بالكديد دعى بقدهح فأفطر الناس» .

و«الغميم» : بفتح الغين المعجمة وادي أمام عسفان بثمانية أميال ، يضاف إليها هذا الكراع ، وهو جبل أسود متصل به .

(١) «السنن الكبرى للبيهقي» (٤/٢٤٢ رقم ٧٩٣٩) .

و«الكراع»: كل أنفٍ سال من جبل أو حرة .

قوله: «تيمم به تحت الشجر» أي: تتقلب به حتى تدخل تحت الشجر من عدم تماسكه، ومنه الرمل الأهيم وهو الذي لا يثبت ولا يتماسك .

وفي رواية أحمد: «وجعلت ناقته تدخل تحت العِضَاه» وهو كل شجر ذي شوك، واحده عضة<sup>(١)</sup>، حذف منه الهاء كَشِئْفَه، ردت في الجمع فقالوا: عِضَاه كما قالوا: شفاه، ويقال: عضاهه أيضًا وعضهه أيضًا .

قوله: «أولئك العصاة» جمع عاصي كالقضاة جمع قاضي .

قوله: «فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ» أي: وقعت عزيمة منه، أو وجدت، فتكون «كانت» تامة، فلهذا لا تحتاج إلى خبر .

قوله: «ثم لقد رأيتني» بضم التاء أي: لقد رأيت نفسي .

قوله: «بالعرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم، وهي قرية جامعة من عمل الفرع، على أيام من المدينة، وأيضًا العرج: عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج، وهذه هي المرادة هاهنا، والعرج أيضًا: بلد بين المحالب والمهجم .

قوله: «صُؤَامًا» بضم الصاد وتشديد الواو: جمع صائم، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في «فخرجنا» .

قوله: «مَرَّ الظهران» بضم الميم وتشديد الراء، وهي التي يقال لها: بطن مَرَّ أيضًا، وهي موضع قريب من مكة على طريق الحاج .

قوله: «شُرْجِين» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الجيم، معناه نصفين نصف صيام ونصف مفاطير .

والثاني: وهو الأحكام على وجوه:

الأول: في أحاديث ابن عباس بيان صريح أنه ﷺ صام في السفر، وفيها ردّ على

(١) في «النهاية» (٣/٢٥٥): الواحدة: عِضَةٌ، وأصلها: عِضْهَةٌ، وقيل: واحده: عِضَاهَةٌ، وعِضَاهَةٌ إذا قطعتها .

من لم يجوز الصوم في السفر، وفيها بيان إباحة الإفطار في السفر، وفيها أن الاتباع في أفعال النبي ﷺ وأقواله بالأحدث فالأحدث، وبالأخر فالآخر.

**الثاني:** من حديث جابر، استدل به من يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر، وكذلك استدل به ابن حزم حتى قال: إن كان صومه لرمضان فقد نسخه بقوله: «أولئك العصاة» وصار الفطر فرضاً، والصوم معصيةً، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا، وإن كان صومه تطوعاً فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر. قلنا: هذا تخييط؛ فليس هاهنا نسخ ولا فرضية الفطر ولا صوم النبي ﷺ كان تطوعاً، وإنما قال: «أولئك العصاة»؛ لأن الصوم كان قد شق عليهم [٤/ق ١٨٧-ب] فأمرهم بالأفطار دفعا لتلك المشقة، فصار الصوم في ذلك الوقت في تلك الحالة منهياً عنه، فلما بلغه أن بعضهم قد صاموا قال: أولئك العصاة؛ لارتكابهم المنهي، ويؤيد هذا التأويل قوله: «إن الناس قد شق عليهم الصيام».

**الثالث:** في حديث أبي سعيد أمور منها: أن فيه ردّاً على من يقول: إنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري: ومعنى الآية شهود الشهر كله ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فإنه لم يشهد الشهر. ومنها قال القاضي: فيه بيان جواز الفطر لمن بيّت الصوم في السفر. وهو قول مطرف من أصحابنا وأحد قولي الشافعي خلافاً للجمهور في أن ذلك لا يباح له، واستدل هؤلاء على جواز ذلك بفطر النبي ﷺ.

وأجاب الجمهور عن ذلك أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد بيّت الفطر.

وقال القاضي: وظاهره غير ذلك، وأنه ابتدأ الفطر حينئذٍ، وقد يحتمل أنه للضرورة اللاحقة به وبهم، والمشقة التي نالتهم، أو فعل هو وهم ذلك لضرورة

(١) البقرة، آية: [١٨٥].

التَّقْوِيَّ عَلَىٰ عَدْوِهِمْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مَنْصُوصًا ، فَلَا يَكُونُ هَذَا بِحَكْمِ الْإِخْتِيَارِ .

وقال المهلب : يحتمل أن يكون فطرهم في يومهم بعد تبييتهم الصوم ، ويحتمل أن يكون فيما يأتي ويستقبلون بعد يومهم ويبيئون فطرهم .

قال القاضي : ثم اختلف المانعون للفطر بعد عقد الصوم فيه : هل عليه كفارة أم لا؟ وعن مالك وأصحابه في ذلك قولان ، ويسقوط الكفارة قال جمهور أصحابه وكافة أئمة الفتوى وعلماء الأمصار . وفرّق ابن الماجشون في فطره فأوجب الكفارة إن كان بجماع ، وأسقطها بغيره ، وهو أحد قولي الشافعي على أصله في أنه لا يكفر إلا المجمع .

وكذلك اختلفوا في يوم خروجه :

فذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وجمهور العلماء أنه لا يفطر إذا خرج صائمًا ولا يوم خروجه وقد لزمه الصوم ، وقد ذهب بعض السلف وأحمد وإسحاق والمزني إلى جواز ذلك له .

وقال الحسن : له الفطر في بيته إذا أراد السفر في يومه . واختلف المذهب في وجوب الكفارة عليه عندنا في هذين الوجهين إن هو أفطر قبل خروجه أو هو أفطر بعده . ومنها أن فيه جواز الصوم في السفر ردًا على من منعه .

الرابع : في حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ جواز صب الماء على رأسه في نهار الصوم ، وأن ذلك لا يضر صومه ، والله أعلم .

ص : فإن قال قائل : إن فطر رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينههم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلاً .

قيل له : وما دليلك على ما ذكرت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك؟ فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه

الأثار مباحًا ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو أحد من رُوي عنه في إفتار النبي ﷺ ما ذكرنا .

ما حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : حدثني عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «إنما أراد ﷺ بالفطر في السفر التيسير عليكم ، فمن يُسّر عليه الصيام فليصم ، ومن يُسّر عليه الفطر فليفطر» .  
حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «إن شاء صام وإن شاء أفطر» .

فهذا ابن عباس لم يجعل إفتار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ناسخًا للصوم في السفر ، ولكنه جعله على جهة التيسير .

ش : تقرير السؤال [٤/ق ١٨٨-أ] أن يقال : إن فطر رسول الله ﷺ في سفره بعد صومه ، وأمره أيضًا للناس بالفطر بعد صومهم يدلان على أن الصوم في السفر منسوخ .

وهذا السؤال من جهة من يقول بعدم جواز الصوم في السفر ، وهو قول الظاهرية أيضًا ؛ ولهذا صرح ابن حزم بانتساح حكم الصوم في السفر .

وتقرير الجواب أن يقال : لا نسلم صحة دعوى النسخ ، وما دليلك على هذا؟ بل الدليل يدل على أن الصوم في السفر بعد إفتار النبي ﷺ فيه مباح ؛ وذلك قول أبي سعيد الخدري في حديثه الذي رواه عنه قزعة بن يحيى المذكور عن قريب : «ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك» .

قوله : «بعد ذلك» يدل على أنه كان يصوم مع النبي ﷺ بعده إفتاره ﷺ في السفر وأمره الناس بذلك ؛ فدل على أن حكم الصوم في السفر باقٍ ، وأنه غير منسوخ .

ثم أكد ذلك بقوله : وقد قال ابن عباس وهو أحد من روي عنه .  
أي : والحال أنه أحد من روي عنه في إفتار النبي ﷺ ما ذكرنا .

وهو الذي أخرجه من طرق عديدة فيها إفطار النبي ﷺ في السفر .

قوله : « ما حدثنا يونس » مقول القول ، أي : وقد قال ابن عباس ما حدثنا يونس ابن عبد الأعلى ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الرقي روى له الجماعة ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري روى له الجماعة ، عن طاوس بن كيسان اليماني روى له الجماعة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه الجصاص في « أحكامه »<sup>(١)</sup> : من رواية عبد الكريم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « لا يُعْتَبَرُ<sup>(٢)</sup> على من صام ولا على من أفطر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والأثر الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن رُوح بن عبادة ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> : من حديث جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « سافر رسول الله ﷺ في رمضان حتى بلغ عُسْفَانَ ، ثم دعى بإناء من ماء فشرب نهارًا ليراه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة ، فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر » .

وقد أخرجه الطحاوي أيضًا فيما مضى .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه - أي في السفر - ناسخًا للصوم في السفر ، ولكن جعله على جهة التيسير ، وأخبر في أثره المذكور أن اليسر المذكور فيه أريد به التخيير ، فلو لا احتمال الآية لما تأولها عليه .

(١) « أحكام القرآن » (١/ ٢٦٥) .

(٢) كذا في « الأصل ، ك » وفي « أحكام القرآن » للجصاص ، و« مصنف عبد الرزاق » (٢/ ٥٧٠) رقم (٤٤٩٨) : « نعيب » .

(٣) سورة البقرة ، آية : [ ١٨٥ ] .

(٤) « صحيح البخاري » (٤/ ١٥٥٩) رقم (٤٠٢٩) .

(٥) « صحيح مسلم » (٢/ ٧٨٥) رقم (١١١٣) .

وقال الجصاص : في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا، ولو كان الإفطار فرضاً لازماً لزال فائدة قوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup> . لأن قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ يدل على أن المسافر يتخير بين الإفطار وبين الصوم، كقوله تعالى : ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٣)</sup> فكل موضع ذكر فيه التيسير ففيه الدلالة على التخير .

ص : فإن قال قائل : فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك : «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» ؟ .

قيل له : معنى ذلك عندنا -والله أعلم- أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر كما ليس له أن يفطر في الحضر، وكان حكم الحضر والسفر في ذلك عندهم سواء، حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم من الإفطار في أسفارهم، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة، ولهم ترك الإفطار .

فهذا معنى [٤/ق ١٨٨-ب] حديث ابن عباس هذا، ويدلك على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا، وقد ذكرنا عن أنس بن مالك ما يدل على أن معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال : ثنا أبو حذيفة، قال : ثنا سفيان، عن عاصم -وهو الأحول- قال : «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن صوم شهر رمضان في السفر، فقال : الصوم أفضل» .

حدثنا فهد، قال : ثنا أبو نعيم، قال : ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس قال : «إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فالصوم أفضل» .

(١) سورة البقرة، آية : [١٨٥] .

(٢) سورة المزمل، آية : [٢٠] .

(٣) سورة البقرة، آية : [١٩٦] .



حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عاصمًا يحدث، عن أنس قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، والصوم أفضل».

ش: تقرير السؤال أن يقال: كيف تقولون بأن حكم الصوم في السفر باق وأنه مباح، وقد روي في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. فهذا يدل على أن الفطر آخر الأمرين، وأنهم أخذوا به، فيكون ناسخًا لحكم الصوم الذي كانوا يصومونه في السفر.

وتقرير الجواب أن يقال: إن معنى قوله: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» ليس مثل ما فهمتم من كونه دالًّا على النسخ، وإنما معناه أنهم لم يكونوا عالمين قبل ذلك بعدم إباحة الإفطار للمسافر كما كان ذلك غير مباح للمقيم، وكان حكم السفر والإقامة في ذلك سواء عندهم، حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم من الإفطار في السفر؛ فأخذوا بذلك، على أن لهم الإفطار على الإباحة ولهم ترك الإفطار.

قوله: «ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه» أي: ويدل على ما ذكرنا من المعنى ما قد ذكرناه عن ابن عباس من قوله: «إنما أراد ﷺ بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يُسّر عليه الصيام فليصم، ومن يُسّر عليه الفطر فليفطر».

قوله: «وقد ذكرنا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في ذلك قريبًا مما ذكرناه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ» وأراد به ما رواه بكر بن عبد الله المزني، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه، فشق عليهم الصوم...» الحديث، وقد مرَّ عن قريب، ومعنى هذا قريب من معنى حديث ابن عباس؛ لأن فيه أن النبي ﷺ طلب الإناء وشرب وهو على راحلته.

فهذا يدل على أنه أحدث لهم حكم إباحة الإفطار في السفر؛ لأنهم كانوا عالمين بذلك.

قوله : «ثم قد روي عن أنس ما يدل على أن معنى ذلك عنده» أي : ما يدل على أن معنى ما رواه عن النبي ﷺ عنده مثل معنى ما روي عن ابن عباس من التخيير بين الصوم والإفطار في السفر .

وبَيَّنَّ ذلك بقوله : «حدثنا إبراهيم بن محمد . . .» إلى آخره .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن محمد بن يونس مولى عثمان بن عفان ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفیان الثوري ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

الثاني : عن فهد ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن الحسن بن صالح بن صالح بن حي الكوفي ، عن عاصم الأحول ، عن أنس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية ، عن عاصم قال : «سئل أنس عن الصوم في السفر ، فقال : من أفطر فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل» .

الثالث : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عباد ، عن شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أنس .

ص : وكان مما احتج به أيضًا أهل المقالة الأولى في رفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرنا في غير هذا الموضع من قول رسول الله ﷺ : «إن الله قد وضع عن المسافر الصيام» .

قالوا : فلما كان الصيام موضوعًا عنه كان إذا صامه [٤/ق ١٨٩-أ] فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزئه .

فكان من الحججة للآخرين عليهم في ذلك : أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٠ رقم ٨٩٧٤) .

الذي قد وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بُدٌّ في تلك الأيام كما لا بُدُّ للمقيم من ذلك .

وفي هذا الحديث ما دَلَّ على هذا المعنى ، ألا تراه يقول : «وعن الحامل والمرضع» ، أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يُجزئهما ، وأنها لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه ، بل جُعِلتا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر ، فجعل لهما تأخيرهُ للضرورة؟ والمسافر في ذلك مثلهما . وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر حتى لا يضادَّ غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب .

ش : أي : وكان من الذي احتج به أيضًا أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من أن الصوم مرفوع عن المسافر حتى إنه إذا صام لا يجوز عند بعضهم ، كما قد مرَّ بيانه .

قوله : «ما قد ذكرنا» في محل الرفع ؛ لأنه اسم كان ، وأراد بـ «غير هذا الموضع» باب صلاة المسافر ؛ فإنه أخرج فيه من حديث عبد الله بن الشخير ، عن رجل من بلحريش ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله قد وضع عن المسافر الصيام» ورواه بوجوه مختلفة هناك ، واحتج به هؤلاء وقالوا : لما كان الصيام موضوعًا عن المسافر كان إذا صامه فقد صامه والحال أنه غير مفروض عليه ؛ فلا يجزئه ، وقد استدل ابن حزم أيضًا بهذا الحديث على أن الإفطار في السفر فرض في شهر رمضان ، فقال : أسقط الله تعالى بهذه الأخبار عن المسافر الصوم ونصف الصلاة ، فإذا صامه لم يجزئه عن رمضان .

وأجاب عن ذلك بقوله : «فكان من الحجّة للآخرين عليهم» ، أي : فكان من الجواب للآخرين وهم الذين ذهبوا إلى تخيير المسافر في الصوم والإفطار «عليهم» أي : على أهل المقالة الأولى «في ذلك» أي : فيما احتجوا به «أنه» أي : أن الشأن «قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي قد وضعه عنه» أي : عن المسافر «هو الصيام الذي لا يكون له منه بُدٌّ في تلك الأيام» وأراد بها : الأيام التي لم تكن رخصة الإفطار فيها مشروعة يعني : أن الصيام الذي وضعه الله عن المسافر في هذا الحديث هو الصيام الذي كان

عليه فرضاً في السفر كما كان فرضاً على المقيم ، ثم لما رخص الله بالإفطار للمسافر وضع عنه الصيام إلى وقت آخر . وقد دل على هذا المعنى قوله في الحديث : «عن الحامل والمرضع» أي : وضع الصوم أيضاً عن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما ، ومع هذا لو صامتا عن رمضان فإنه يجزئهما عنه ؛ لأن الصوم وجب عليهما بدخول الشهر ، غير أنه أبيع لهما الإفطار للضرورة ، فإذا أقدمتا عليه جاز عن فرضهما ، وكذلك المسافر وجب عليه الصوم بدخول الشهر ، غير أنه أبيع له الإفطار لمسقة السفر ، فإذا أقدم عليه جاز عن فرضه .

فهذا تحقيق ما قاله الطحاوي ، وقد قال أبو بكر الرازي : إن قوله عليه السلام هذا يدل على أن الفرض لم يتعين على المسافر بحضور الشهر ، وأن له أن يفطر فيه ، ولا دلالة فيه على نفي الجواز إذا صامه ، كما لم ينف جواز صوم الحامل والمرضع ، وفيه من المخالفة لما قاله الطحاوي على ما لا يخفى ، والذي قاله الطحاوي هو التقريب ؛ فافهم .

ص : وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية التي قد وصفناها : أنا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله عليه السلام بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه .

فمما روي في ذلك :

ما حدثنا يزيد بن سنان وربيعة الجيزي وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : حدثنا القعني ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن عثمان بن حيان الدمشقي ، عن أم الدرداء ، قالت : قال أبو الدرداء : «لقد رأيتنا مع رسول الله عليه السلام في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه لشدة الحر وما منا صائم إلا رسول الله عليه السلام وعبد الله بن رواحة» .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : [٤/ق ١٨٩-ب] ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال : «كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة من رمضان ، فصام صائمون ، وأفطر مفطرون ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا رُوْح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : «لثتي عشرة» .

حدثنا علي ، قال : ثنا رُوْح ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : «لثمان عشرة» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام . . . فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يذكر فتح مكة .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن مورك العجلي ، عن أنس قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا في يوم شديد الحر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يستر الشمس بيده ، فسقط الصوَّام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : ذهب المفطرون بالأجر اليوم» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : «سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

فدل ما ذكرنا في هذه الآثار أن ما كان من إفتار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر ، وأنه على الإباحة في الإفطار .

ش : أشار بهذا إلى حجج وبراهين أخرى لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى في رفعهم جواز الصوم للمسافر في شهر رمضان .

وقوله: «أنا قد رأيناهم» بفتح الهمزة في محل الرفع؛ لأنه اسم «كان» وخبره قوله: «من الحجّة» أي: أنا قد رأينا الصحابة رضي الله عنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومون في السفر بعد أن أباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفطار في السفر. وأخرج في ذلك آثارًا تدل على أن ما كان من إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وأمره به لأصحابه ليس على المنع من الصوم في السفر وأنه إنما هو على الإباحة في الإفطار، وهي أحاديث أبي الدرداء وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأنس ابن مالك رضي الله عنهم.

أما حديث أبي الدرداء فأخرجه بإسناد صحيح: عن يزيد بن سنان وربيع بن سليمان الجيزي وصالح بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن هشام بن سعد أبي عباد المدني القرشي مولى آل أبي لهب روى له الجماعة إلا البخاري، عن عثمان بن حيان -بتشديد الياء آخر الحروف- بن معبد المزني الدمشقي مولى أم الدرداء، روى له مسلم وابن ماجه هذا الحديث فقط، عن أم الدرداء الصغرى هجيمة، روى لها الجماعة، عن أبي الدرداء عويمر بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الله بن مسلمة قال: ثنا هشام بن سعد... إلى آخره نحوه سواء.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

قوله: «لقد رأيتنا» بضم التاء؛ أي: لقد رأيت أنفسنا.

قوله: «ليضع يده» بفتح اللام؛ لأنها للتأكيد.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٠ رقم ١١٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٦ رقم ١٨٤٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣١٧ رقم ٢٤٠٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣١ رقم ١٦٦٣).

وأما حديث جابر فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير روى له الجماعة ، عن عاصم بن سليمان الأحول روى له الجماعة ، عن أبي نضرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - المنذر بن مالك العبدي ثم العوقي البصري روى له الجماعة ، البخاري مستشهدًا .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أخبرني أيوب بن محمد ، قال : نا مروان ، قال : نا عاصم ، عن أبي نضرة [٤/٤٠١٩-أ] المنذر ، عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله : «أنهما سافرا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر ، ولا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> من وجوه مختلفة . وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> نحوه .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه من خمس طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبه ، عن رَوْح بن عبادة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> بوجوه مختلفة فقال : ثنا هدا بن خالد ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

ثنا<sup>(٤)</sup> محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن التميمي .

وثنا<sup>(٤)</sup> محمد بن المثني ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا شعبة .

وقال ابن مثنى<sup>(٤)</sup> : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا هشام .

وقال ابن مثنى<sup>(٤)</sup> : ثنا سالم بن نوح ، قال : ثنا عمر - يعني : ابن عامر .

(١) «المجتبى» (٤/١٨٩ رقم ٢٣١٢) .

(٢) «المجتبى» (٤/١٨٨ رقم ٢٣٠٩ - ٢٣١٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٧ رقم ١١١٧) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٦ رقم ١١١٦) .

وثنا<sup>(٤)</sup> أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، كلهم عن قتادة... بهذا الإسناد ونحو حديث همام، غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام: «لثمان عشرة خلت»، وفي حديث سعيد: «في ثنتي عشرة»، وفي حديث شعبة: «لسبع عشرة أو تسع عشرة».

قلت: هذا اختلاف كما ترى، والذي قاله أصحاب السير: أن خروج النبي ﷺ لغزو مكة كان لعشر خلون من رمضان، ودخوله مكة في تسع عشرة، والله أعلم.

الثاني: عن عليّ أيضًا، عن رُوح أيضًا، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، كما ذكرناه.

الثالث: عن عليّ أيضًا، عن رُوح أيضًا، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> أيضًا نحوه، وقد ذكرناه الآن.

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن قتادة... إلى آخره.

الخامس: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب شيخ البخاري وأبي داود، عن هشام الدستوائي، عن قتادة... إلى آخره.

وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> نحوه.

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد عمرو بن يونس التغلبي، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن مؤرّق بن مشمرج العجلي البصري - ويقال: الكوفي، روى له الجماعة.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٧ رقم ١١١٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٧٤ رقم ١١٧٢٣).



وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو معاوية . . . إلى آخره نحوه سواء ، غير أن في لفظه : «ومنا من يتقي الشمس بيده» .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> أيضاً .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن

أنس بن مالك قال : «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يُعَب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» .

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا أبو خيثمة ، عن حميد ، قال :

«سئل أنس عن صوم رمضان في السفر ، فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> : ثنا أحمد بن يونس ، قال : نازائدة ، عن حميد الطويل ، عن

أنس قال : «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

وأخرجه مالك<sup>(٧)</sup> في «موطئه» .

وقال أبو عمر : هذا حديث متصل صحيح ، وبلغني عن ابن وضاح أنه كان

يقول : إن مالكا لم يتابع عليه في لفظه ، وزعم أن غيره يرويه عن حميد ، عن أنس أنه

قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم ، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» . ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ ،

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٨ رقم ١١١٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٠٥٨ رقم ٢٧٣٣) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/١٠٥ رقم ٢٥٩٢) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٧ رقم ١٨٤٥) .

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٧ رقم ١١١٨) .

(٦) «سنن أبي داود» (١/٧٣١ رقم ٢٤٠٥) .

(٧) «موطأ مالك» (١/٢٩٥ رقم ٦٥٢) .

ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه ، وقد تابع مالكا على هذا جماعة من الحفاظ ، منهم : أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي ، كلهم روه عن حميد ، عن أنس بمعنى حديث مالك : «سافرنا مع رسول الله ﷺ» .

وما أعلم أحداً روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح إلا ما رواه محمد بن مسعود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن حميد ، عن أنس .

قوله : «فصربوا الأبنية» جمع بناء ، وهي الخباء التي تضرب .

قوله : «وسقوا الركاب» [٤/ق ١٩٠-ب] بكسر الراء وتخفيف الكاف ، وهي الرواحل من الإبل ، وتجمع على رُكْب -بضمين- ويقال : الركاب جمع راحلة وليس لها واحد من لفظها ، كالنساء جمع امرأة .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه صام في السفر وأفطر :

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا رُوح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : «أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء عن عائشة قالت : «صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر» .

فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم وله أن يفطر .

ش : هذا أيضاً مما احتجت به أهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى ؛ لأن فيه إخباراً عن فعل النبي ﷺ بأنه كان يصوم في السفر ويفطر .

وأخرجه من وجهين :

الأول : حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه عن علي بن شيبه ، عن رُوح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام وهو مجهول لا يُعرف ، قاله أبو المحاسن الحسيني .

يروى عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن عبد الرحيم صاحب السائري ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، قالوا: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد السلام؛ عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويُفطر».

وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن عبد السلام هذا إلا ابن أبي عروبة.

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه بإسناد صحيح: عن فهد بن سليمان، عن الحسن بن بشر شيخ البخاري، عن المعافى بن عمران الأزدي روى له البخاري وأبو داود والنسائي، عن مغيرة بن زياد البجلي أبي هشام الموصلية وثقه وكيع ويحيى والعجلي، وقال أبو داود: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس صالح. روى له الأربعة، عن عطاء بن أبي رباح المكي، روى له الجماعة.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(٢)</sup>: ثنا المحاملي، نا سعيد بن محمد بن ثواب، نا أبو عاصم، نا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويُفطر ويصوم». ثم قال: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه البزار بإسناد الطحاوي ولكنه اقتصر على حكم الصلاة.

ص: وقد سأل حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

حدثنا بذلك علي بن شيبه، قال: ثنا رُوح بن عباد، قال: ثنا سعيد وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي بذلك.

(١) «مسند البزار» (٤/٣٥٠ رقم ١٥٤٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٩ رقم ٤٤).

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: أصوم في السفر؟- وكان كثير الصيام- فقال له النبي ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك.

فثبت بهذا وبما ذكرنا قبله أن صوم رمضان في السفر جائز.

ش: ذكر هذا تأكيداً للحديث السابق؛ لأن ذلك فعل الرسول ﷺ، وهذا قوله. ولما اجتمع قول النبي ﷺ وفعله في حكم قويت الحجة به، وأشار إلى ذلك بقوله: «فثبت بهذا» أي: بحديث حمزة بن عمرو «وبما ذكرنا قبله» أي: حديث ابن مسعود وعائشة «أن صوم رمضان في السفر جائز».

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن علي بن شيبه... إلى آخره.

وكلهم ثقات قد ذكروا غير مرة.

وحمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> على ما نذكره.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> بهذا الطريق: أنا محمد بن رافع، قال: أنا أزهر بن القاسم،

قال: نا هشام، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي: «أنه

(١) سيأتي تخريجه الآن.

(٢) «السنن الكبرى» (٢/١٠٧ رقم ٢٦٠٢).

سأل رسول الله ﷺ عن الصوم [٤/ق ١٩١-أ] في السفر، قال: إن... ثم ذكر كلمة معناها: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت».

وأخرجه<sup>(١)</sup> من وجوه متعددة.

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي، عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي البصري أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ أحمد، عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله المدني، عن عمران بن أبي أنس المصري العامري، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو... إلى آخره.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا: أنا هارون بن عبد الله، قال: نا محمد بن بكر، قال: أنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عمرو: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، قال: إن شئت أن تصوم فصم، وإن شئت أن تُفطر فأفطر».

أنا عمران بن بكار<sup>(٣)</sup> قال: ثنا أحمد بن خالد، قال: ثنا محمد، عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي، قال: حدثاني جميعًا عن حمزة بن عمرو قال: «كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني أسرد الصيام في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن مالك... إلى آخره.

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك... إلى آخره نحوه.

ومسلم<sup>(٥)</sup>: عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٠٧ رقم ٢٦٠٢-٢٦١٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/١٠٩ رقم ٢٦١٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/١٠٨ رقم ٢٦٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٦ رقم ١٨٤١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٩ رقم ١١٢١).

عائشة أنها قالت: «سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر، فقال: إن شئت صم وإن شئت فأفطر».

وله في رواية<sup>(٤)</sup>: «إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

وفي رواية<sup>(١)</sup>: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

وأبو داود<sup>(٢)</sup>: عن سليمان بن حرب ومسدد، قالوا: نا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

والترمذي<sup>(٣)</sup>: عن هارون بن إسحاق الهمداني، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر - وكان يسرد الصوم - فقال رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه<sup>(٤)</sup>: عن أبي بكر بن أبي شيبة، نا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ فقال: إني أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

فإن قيل: حديث حمزة هذا لا يدل على جواز الصوم في شهر رمضان في السفر؛ لأن سؤاله كان في صوم التطوع في السفر.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٩ رقم ١١٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١٦ رقم ٢٤٠٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٩١ رقم ٧١١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣١ رقم ١٦٦٢).

وقال القاضي : قوله : «إني رجل أسرد الصوم» ، وقوله أيضًا : «إني رجل أصوم في السفر» ، يدل ظاهرًا أنه سأله عن التطوع .

وقال ابن حزم : وأما خبر حمزة في بيان جلي في أنه إنما سأله عليه السلام عن التطوع ؛ لقوله في الخبر : «إني امرؤ أسرد الصوم ، أفأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام» .

قلت : لا نسلم أن سؤاله كان عن التطوع ، بل لم يكن سؤاله إلا عن الصوم في رمضان في السفر .

والدليل عليه ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا عبيد الله بن محمد النفيلي ، قال : نا محمد بن عبد المجيد المدني ، قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي ، يذكر أن أباه أخبره ، عن جده : «قلت : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه ، أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر -يعني رمضان- فأنا أجد القوة وأنا شابٌ وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون دينًا ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال : أيُّ ذلك شئت يا حمزة» .

ص : وذهب قوم أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من أفطر وقضاه بعد ذلك ، وقالوا : [٤/ق ١٩١-ب] ليس أحدهما أفضل من الآخر ، واحتجوا في ذلك بتخيير النبي عليه السلام حمزة بن عمرو بين الإفطار في السفر والصوم ، ولم يأمره بأحدهما دون الآخر .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : قتادة والأعمش وإسماعيل بن علية والشافعي في قول ؛ فإنهم قالوا : المسافر في رمضان مخير بين الصوم والإفطار ، ولا فضل للمفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ، والباقي ظاهر .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الصوم في السفر في شهر رمضان أفضل من الإفطار .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٦ رقم ٢٤٠٣) .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وشقيق بن سلمة وطاوسًا وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: الصوم أفضل للمسافر في رمضان، ويروى ذلك عن أنس وأبي موسى الأشعري وابن عمر وعثمان بن أبي العاص وحنيفة بن اليمان وعائشة رضي الله عنهم.

وكذا روي عن قيس بن عباد ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم وابن أبي مليكة رحمهم الله.

ص: وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا: ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي ﷺ لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر، ولكن إنما خيره بما له أن يفعله من الإفطار والصوم، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعًا إذا كانوا مكلفين، فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعًا، كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل ممن أخره، فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي، قال هؤلاء الآخرون في جواب ما قاله أولئك القوم، وهو ظاهر غني عن زيادة البيان.

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن أنس بن مالك وعن نفر من التابعين.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن سعيد ابن جبير قال: «الصوم أفضل، والإفطار رخصة» يعني: في السفر.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد ابن جبير ومجاهد، أنهم قالوا في الصوم في السفر: «إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت، والصوم أفضل».



حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حبيب ، عن عمرو بن هرِم ، قال :  
«سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر ، فقال : يصوم مَنْ يشاء إذا كان  
يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمرًا يشق عليه ، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار التيسير  
على عباده» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن  
أبي كثير ، قال : حدثني القاسم ، عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر في الحرّ ،  
فقلت : ما حملها على ذلك ؟ فقال : إنها كانت تبادر» .

فهذه عائشة رضي الله عنها كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير  
ذلك إلى الحضر .

ش : أي : قد روي أن الصوم في رمضان في السفر أفضل من الفطر ، عن أنس بن  
مالك وعن جماعة من التابعين .

أما الذي روي عن أنس : فهو الذي أخرجه فيما مضى عن إبراهيم بن محمد ، عن  
أبي حذيفة ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول قال : «سألت أنس بن مالك عن صوم  
شهر رمضان في السفر ، فقال : الصوم أفضل» .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وقد ذكرناه فيما سلف .

وأما الذي روي عن التابعين : فهو ما أخرجه عن سعيد بن جبیر وإبراهيم  
النخعي ومجاهد وجابر بن زيد النجدي الجوفي ، بالجيم والفاء .

ورجال آثارهم كلهم ثقات .

وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي ، وسفيان هو الثوري ، وحماد هو ابن  
أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .

وحبيب هو ابن أبي حبيب الجرمي صاحب الأنباط ، روى له مسلم .

وعمر بن هرِم الأزدي البصري ، روى له مسلم .

وبشر بن بكر التنيسي شيخ الشافعي .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام أهل الشام .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن

ابن أبي مليكة قال : «صحبت عائشة في السفر ، فما أفطرت حتى دخلت مكة» .

[٤/ق ١٩٢-أ]

حدثنا أبو أسامة<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عون ، عن القاسم قال : «قد رأيت عائشة تصوم في

السفر حتى أذلقها السموم» .

ثنا غندر<sup>(٣)</sup> قال : ثنا شعبة ، عن أبي الشعثاء قال : «صحبت أبي وعمرو بن

ميمون والأسود بن يزيد وأبا وائل ، فكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر» .

وقال ابن حزم في «المحلل»<sup>(٤)</sup> : وعن عثمان بن أبي العاص وابن عباس : «الصوم

أفضل» .

وعن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، مثله .

وعن طاوس : «الصوم أفضل» . وعن الأسود بن يزيد مثله .

ص : وكان أيضا مما احتج به من كره الصوم في السفر : ما حدثنا يونس ، قال :

ثنا عبد الله بن يوسف . (ح)

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن

أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي : «أن دحية بن خليفة خرج من قريته

بدمشق إلى قدر قرية عقبة في رمضان ، فأفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن

يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه : إن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٠ رقم ٨٩٧٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٠ رقم ٢٨٩٨٠) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨١ رقم ٨٩٨٧) .

(٤) «المحلل» (٦/ ٢٤٧) .

قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال: اللهم اقبضني إليك» .

فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث أن دحية إنما ذمَّ من رغب عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم، ومن صام في سفر غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود .

ش: أي: وكان أيضًا من الذي احتج به من كان يكره الصوم في السفر حديث دحية بن خليفة الكلبي الصحابي الذي كان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورته، ويجوز في داله الفتح والكسر .

وأخرجه من طريقين :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري، عن منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا منصورًا وهو أيضًا ثقة وثقه ابن حبان<sup>(١)</sup> .

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد... إلى آخره .

والطريقان صحيحان .

فإن قيل: كيف تقول ذلك، وقد قال الخطابي: وهذا الحديث ليس بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، يشير به إلى منصور الكلبي .

(١) قلت: وقال العجلي في «الثقات»: (٣٠٠/٢): مصري تابعي ثقة . وقال ابن المديني رحمه الله: مجهول لا أعرفه . ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» عن ابن خزيمة قال: لا أعرفه، وقال في «التقريب»: مستور . وقال الذهبي في «الكاشف»: لا يعرف، وقال في «الميزان» (٤/١٨٤): ما روى عنه سوى أبي الخير مرثد بن عبد الله . وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٢٨/٢٨) .

قلت : ليس الأمر كذلك ، وإنما هو مشهور ، وقد وثقه ابن حبان ، وقال العجلي : تابعي ثقة .

وأخرج أبو داود حديثه<sup>(١)</sup> : ثنا عيسى بن حماد ، قال : أنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي : « أن دحية بن خليفة خرج من قريته من دمشق إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، وذلك في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه ؛ إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه - يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك » .

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»<sup>(٢)</sup> نحوه من حديث الليث بن سعد .

قوله : «خرج من قريته بدمشق» وكانت قريته هي التي تدعى اليوم قرية المزّة .

قوله : «قدر قرية عقبه» وهو عقبه بن عامر الجهني ، أراد قدر قرية عقبه من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال كما ذكر ذلك في رواية أبي داود ، وقرية عقبه هي التي تسمى اليوم منية عقبه من بلاد جيزة ، والمراد من الفسطاط هي مدينة مصر .

قوله : «عن هدي رسول الله ﷺ» بفتح الهاء وسكون الدال ، وهو السيرة والهيئة والطريقة ، أراد أن قومًا رغبوا ، أي أعرضوا عن طريقة رسول الله ﷺ وسنته وخصلته التي كان يفعلها ، يقال : هدى هدي فلان : إذا سار بسيرته ، ومنه الحديث : «اهدوا هدي عمار»<sup>(٣)</sup> أي : سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته ، ومنه حديث ابن مسعود : «إن أحسن الهدى هدي محمد»<sup>(٤)</sup> .

قوله : «فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر . . . إلى آخره» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٩ رقم ٢٤١٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٤١ رقم ٧٩٣٣) .

(٣) «الاستيعاب» (٣/٩٨٩) .

(٤) «سنن الدارمي» (١/٨٠ رقم ٢٠٧) .

أراد بها الجواب عن ذلك ، بيانه : أن دحية [٤/ق ١٩٢-ب] إنما ذمَّ مَنْ كان يرغب عن هدي رسول الله ﷺ وسمته ، وعن هدي الصحابة رضي الله عنهم ، فكل من صام في سفره ، وهو راغب عن هديهِ ﷺ فهو مذموم بلا شك ، وكل مَنْ صام وهو غير راغب عن هديه بل كائناً على التمسك بهديه فهو محمود غير مذموم .

وقال البيهقي : وما روي عن دحية إن صح فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر ، وأراد بقوله : «رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه» ، أي : في قبول الرخصة لا في تقدير السفر .

وقال الذهبي في «مختصر سننه» : بل رغبوا عن هذا مع هذا .

قلت : يمكن أن يقال : إن دحية كان يرى هذا المقدار من السفر مبيحاً للقطر ، وهؤلاء الذين صاموا لا يرون ذلك ، فاعتقد دحية أنهم يرون أيضاً مثل رأيه وصاموا راغبين عن الرخصة ؛ فلذلك ذمهم ، فافهم .

ص : حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة ، قال : ثنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن أبي مرواح الأسلمي ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ : «أنه قال : يا رسول الله إني أسرد الصيام ، أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما هي رخصة من الله ﷻ للعباد ، مَنْ قَبِلَهَا فحسن جميل ، ومن تركها فلا جناح عليه ، قال : وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر ، وكان أبو مرواح كذلك ، وكان عروة كذلك» .

فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة .

وقد حدثنا ربيع الجيزي ، أنه قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة ، قال : ثنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير : «أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر» .

ش : ذكر هذا أيضاً تأييداً لقوله : «ثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر» .

وأخرجه من طريق صحيح: عن ربيع بن سليمان الجيزي، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المؤذن المصري، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري العابد الفقيه، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة، عن عروة بن الزبير بن العوام، عن أبي مرواح - قيل: اسمه سعد - وثقة العجلي وابن حبان، وروى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

قال القاضي: سمعناه من القاضي الشهيد وغيره: أبو مرواح وهي رواية العذري، وذكره البخاري وأصحاب الحديث: أبو مرواح، وكذا ذكره مسلم في كتاب الكنى، وأبو أحمد وغيرهما .

والحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي - قال هارون: ثنا، وقال أبو الطاهر: أنا - ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» .

وقال هارون: «هي رخصة» ولم يذكر: «من الله» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: نا عمرو - وذكر آخر - عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو، أنه قال لرسول الله ﷺ: «أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ قال: هي رخصة من الله ﷻ، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» .

قوله: «إني أسرد الصوم» أي: أواليه وأتبعه، ومنه: سرد الكلام .

قوله: «فحسن» خبر مبتدأ محذوف؛ أي فهو حسن جميل .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٠ رقم ١١٢١) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/١٠٩ رقم ٢٦١١) .

قوله : «فلا جناح» أي فلا إثم عليه .

وقال القاضي في شرح حديث مسلم : قد يحتج به من يرى الفطر أفضل لقوله فيه : «حسن» ، وقوله في الصوم : فلا جناح ، ولا حجة في هذا ؛ فإن الأخذ بالرخصة حسن كما قال ، وأما قوله في الصوم : «فلا جناح» ، فجواب قوله : «هل عليّ [٤/ق ١٩٣-أ] جناح؟» ولا يفهم منه أنه أنزل درجة من الفطر ، ولا أنه ليس بحسن ، بل جاء في الحديث الآخر وصفها جميعًا بحسن .

قلت : وبهذا خرج الجواب عما قيل : إن قول الطحاوي : «فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة» فيه نظر ؛ لأنه كيف يكون الصوم أفضل وقد ذكر ﷺ في جانبه نفي الجناح ، وذكر في جانب الإفطار الحسن والجمال ؛ فافهم .

قوله : «وقد حدثنا ربيع الجيزي . . . إلى آخره» ذكره أيضًا تأييدًا لقوله : «إن الصوم في السفر أفضل من الإفطار» ، وذلك لأنه لو لم يكن أفضل لما صامت عائشة رضي الله عنها الدهر في السفر .

وأخرجه بإسناد صحيح : عن ربيع الجيزي ، عن أبي زرعة وهب الله . . . إلى آخره . وقد ذكروا كلهم الآن .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث حيوة بن شريح وغيره ، عن أبي الأسود ، عن عروة : «أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر» .



(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٠١ رقم ٨٢٦٦) .

### ص: باب: صوم يوم عرفة

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصوم في يوم عرفة .

وعرفة اسم لليوم التاسع من ذي الحجة ، واسم للمكان المشهور به ، ويسمى عرفات أيضًا ؛ لأن آدم وحواء صلوات الله عليهما تلاقيا هناك وتعارفا .

ص: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر . (ح)

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . (ح)

وحدثنا بكر بن إدريس وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قالوا : ثنا موسى بن عُلَيِّ ، عن أبيه ، عن عقبة - وقال بكر وصالح في حديثهما : قال : سمعت أبي يحدث عن عقبة - عن النبي ﷺ قال : «إن أيام الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة عيد أهل الإسلام ، أيام أكل وشرب» .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى صاحب محمد بن الحسن الشيبانى ، عن بشر بن بكر التنيسى شيخ الشافعى ، عن موسى بن عُلَيِّ - بضم العين وفتح اللام - عن أبيه عُلَيِّ بن رباح اللخمي المصري ، عن عقبة بن عامر الجهني رحمته الله .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا وهب ، عن موسى بن عُلَيِّ .

ونا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، عن موسى بن عُلَيِّ - والإخبار في حديث وهب - قال : سمعت أبي ، أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن موسى بن

عُلَيِّ ، عن أبيه ، عن عقبة .

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٤١٩) .



وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : ثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن موسى بن عُلَيّ ، عن أبيه ، عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» .

وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا نحوه .

الثالث : عن بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي ، وصالح بن عبدالرحمن ، كلاهما عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير شيخ البخاري ، عن موسى بن عُلَيّ . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup> : من حديث موسى بن عُلَيّ ، سمعت أبي يحدث ، عن عقبه بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» .

قوله : «إن أيام الأضحى» أيام الأضحى ثلاثة أيام : يوم العيد وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، ويومان بعده وهما الحادي عشر والثاني عشر ، وهذا عندنا ، وعند الشافعي أيام الأضحى أربعة ، وهي : هذه الثلاثة ، والرابع هو اليوم الثالث عشر .

وأما أيام التشريق فهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وهذا قول الأكثرين ، وقيل : بل هي أيام النحر ، واختلف في تسميتها بأيام التشريق ، فقيل : سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، وهو تقديدها ونشرها في الشمس لتجف ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : بل لصلاة العيد عند شروق الشمس في أول يوم منها ، فصارت هذه [٤/ق ١٩٣-ب] الأيام تبعاً ليوم النحر .

(١) «جامع الترمذي» (٣/١٤٣ رقم ٧٧٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٤٢٠ رقم ٣٩٩٥) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٩٨ رقم ٨٢٤٥) .

قوله: «أيام أكل» كلام إضافي وارتفاعة على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي أيام أكل وشرب، ويجوز نصبه على أنه بدل من قوله: «أيام الأضحى».

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا به صوم يوم عرفة، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: بعض أهل الحديث وبعض الظاهرية، فإنهم قالوا: صوم يوم عرفة كصوم يوم النحر حرام، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور سواء كان للحاج أو غيره.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بصوم يوم عرفة.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جمهور الفقهاء والمحدثين من التابعين ومن بعدهم منهم: مسروق وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله؛ فإنهم قالوا: لا بأس بصوم يوم عرفة، والأفضل لغير الحاج صومه، وأما الحاج فالفطر أفضل له، وقال القاضي: وفطر يوم عرفة مستحب للحاج عند جماعة من العلماء، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وجماعة من السلف؛ ليتقوا بذلك على ما هم بسبيله من الوقوف والدعاء والسعي من عمل الحج.

وروي عن جماعة من السلف اختيار صومه والترغيب فيه، وجاءت فيه آثار قد ذكرها مسلم وغيره، ويجمع بينهما أن الأفضل لسائر الناس غير الحاج صومها للآثار الواردة في ذلك، والأفضل للحاج فطرها لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه، وسنته ذلك لمن بعده.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بتنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف؛ لأنه هناك عيد وليس في غيره كذلك، وقد بين ذلك أبو هريرة.

حدثنا محمد بن إدريس المكي وابن أبي داود، قالوا: ثنا سليمان بن حرب. (ح)

وحدثنا أبو بكره، قال : ثنا أبو داود، قالاً : ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، عن عكرمة قال : «كنا مع أبي هريرة في بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» .

فأخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النهي من رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة إنما هو بعرفة خاصة .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه : أنه قد يجوز . . . إلى آخره .

وأراد بها الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى ، بيانه : أن يقال : استدلال هؤلاء في تحريم صوم يوم عرفة بحديث عقبة لا يتم ؛ لأنه قد يجوز أن يكون رضي الله عنه أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بعرفة وهي الموقف ؛ لأن ذلك اليوم هناك عيد فيصير كسائر الأعياد ، وليس في غير الموقف كذلك ، وقد بيّن هذا المعنى أبو هريرة في حديثه : أنه رضي الله عنه نهى [عن] <sup>(١)</sup> صوم يوم عرفة بعرفة ، فأخبر أن النهي عن صوم يوم عرفة إذا كان بعرفة - وهي الموقف - خاصة دون غيره .

### وأخرج الحديث المذكور من طريقين :

الأول : عن محمد بن إدريس بن عمر المكي وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن سليمان بن حرب بن بَجِيل الأزدي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حوشب بن عقيل الجرمي البصري - وثقه أبو داود والنسائي وابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث فقط .

عن مهدي بن حرب الهجري المحاربي وثقه ابن حبان ، وروى له هؤلاء .

عن عكرمة مولى ابن عباس . . . إلى آخره .

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حوشب بن عقيل . . . إلى آخره نحوه سواء .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حوشب . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع ، حدثني حوشب بن عقيل ، حدثني مهدي العبدي ، عن عكرمة قال : [٤/ق ١٩٤-أ] «دخلت على أبي هريرة في بيته ، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات ، فقال أبو هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات» .

فإن قيل : ما حال هذا الحديث؟

قلت : سكوت أبي داود عنه يدل على صحته ، ولا شك أنه صحيح لأن رجاله ثقات .

فإن قيل : ضعفه ابن حزم قال : وفي إسناده حوشب بن عقيل وليس بالقوي ، عن مهدي الهجري وهو مجهول ، ومثل هذا لا يحتج به ، قال يحيى بن معين : لا أعرفه .

قلت : تضعيف ابن حزم ضعيف ، وحوشب وثقه وكيع وأحمد والنسائي وابن حبان ، وقال أحمد : كان ثقة من الثقات ، وقال يحيى : ثقة .

ومهدي بن حرب مشهور ذكره ابن حبان في «الثقات» .

فإن قيل : ما محل الباء في «بعرفة»؟

قلت : النصب على الحال ، فافهم .

ص : واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي عليه السلام يوم عرفة» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٦ رقم ٢٤٤٠) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥١ رقم ١٧٣٢) .

قيل لهم : هذا أيضًا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف ، وقد بيّن ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا رُوْح بن عبادة وأبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجیح ، عن أبيه ، عن رجل : « أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف ، فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمرك ، ولا أنهاك ، فإن شئت فصم ، وإن شئت فلا تصمه . »

فبيّن هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم بالموقف .

ش : أي : احتج أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه من ترك صوم يوم عرفة بحديث عبد الله بن عمر ؛ فإنه لما سئل عن ذلك قال : « لم يصم رسول الله ﷺ . . . » إلى آخره .

وأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأُموي المكي روى له الجماعة ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم في « المحلى »<sup>(١)</sup> : من طريق مؤمل ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية . . . إلى آخره نحوه ، وصححه .

قوله : « قيل لهم . . . إلى آخره » جواب عن ذلك ، أي : قيل لهؤلاء : هذا أيضًا محمول عندنا على الصوم يوم عرفة بالموقف كما قلنا ؛ ليتقوا بذلك على ما هم بسبيله من الوقوف والدعاء والسعي في أعمال الحج ، وقد بيّن ذلك المعنى عبد الله بن عمر حيث أجاب لما سأله السائل عن صوم يوم عرفة بقوله : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه . . . » إلى آخره .

فبيّن في هذا أن ما رواه نافع عنه هو محمول على الصوم بالموقف .

وأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن رُوْح بن عبادة وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، كلاهما عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه أبي نجيح واسمه يسار الثقفي المكي .

عن رجل وهو مجهول : «أن رجلاً . . . إلى آخره» .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> نحوه معلقاً ، وقال : قد روي هذا الحديث عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه أيضاً وليس فيه مجهول : ثنا أحمد بن منيع وعليّ بن حجر ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة قال : «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقال ابن حزم في «المحلن»<sup>(٢)</sup> : أما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه فلا حجة لهم في ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد حَصَّ على صيامه أعظم حَصٍّ ، وأخبر أنه يكفر ذنوب [٤/ق ١٩٤-ب] سنتين ، وما علينا أن نتظر بعد هذا أيصومه صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فقد حدثنا أبو يوسف بن عبد الله ، قال : ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، قال : نا قاسم بن أصبغ ، نا مطرف بن قيس ، نا يحيى بن بكير ، نا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليترك العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» .

وأما ترك أبي بكر وعمر وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سهل بن أبي الصلت ، عن الحسن البصري :

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٥ رقم ٧٥١) .

(٢) «المحلن» (٧/ ١٨) .

«أنه سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه» .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : «أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج» .  
ومن طريق هشام بن عروة : «أن عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة إذا أفاض الناس بهاء ثم يفيض» .

ص : وقد روي عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا رقة ، عن جبلة بن سحيم قال : «سمعت ابن عمر يُسأل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة ، فأمر بصيامهما» .

ش : ذكر هذا تأييدًا للتأويل الذي ذكره في حديث ابن عمر السابق ؛ وذلك لأن خبره فيه لو كان عامًا لما أمر في هذا الحديث بصوم يوم عرفة ، فحيث أمر عُلم أن ذلك محمول على الصوم بالموقف .

وأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سهل بن بكار الدارمي شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن رقة بن مصقلة العبدي الكوفي ، عن جبلة بن سحيم التيمي الكوفي .

ومما يستفاد منه : عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، ولكن منع جمهور العلماء صوم يوم الجمعة وحدها ؛ لتظاهر الأحاديث الصحيحة بالمنع عن ذلك ، وروي عن مالك أن صوم يوم الجمعة مستحب ، فهذا الأثر مما يقوّي كلام مالك .

وقال القاضي : قال مالك في «موطئه» : لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدئ به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسنٌ ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه .

قال الإمام : ذكر بعض الناس أنه محمد بن المنكدر ، وقال الداودي : لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ، وأراد بقوله عليه السلام «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صوم

يصومه أحدكم» ، وفي لفظ «إلا أن يصوم قبله أو بعده» رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> .  
ولو بلغه لم يخالفه .

وقال القاضي : أخذ بظاهر الحديث الشافعي .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده . وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال ابن حزم في «المحلل» : ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، فلو نذر إنسان كان نذره باطلاً ، ولو كان إنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاء صومه في يوم الجمعة فليصمه . ثم نقل أن ذلك مذهب علي وأبي هريرة ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين .

**فإن قيل : ما الحكمة في منع صوم يوم الجمعة؟**

قلت : قال المهلب : وجه النهي عنه خشية أن يستمر عليه فيفرض ، أو خشية أن يلزم الناس من تعظيمه ما التزم اليهود والنصارى في سبتهم وأحدهم في ترك العمل .  
ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وأبي قتادة الأنصاري ما حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة الأنصاري : «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : يكفر السنة الماضية والباقية» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان [٤/١٩٥ أ] ابن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «إني أحسب على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤) من حديث أبي هريرة

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٧٧ رقم ٣٦١٣) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٩٨ رقم

١١٧٦) ، وابن حزم في «المحلل» (٧/٢٠) ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة والبخاري والحاكم وغيرهم .



حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المعتمر ، قال : قرأت على الفضيل قال : حدثني أبو حريز ، أنه سمع سعيد بن جبير يقول : «سأل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : «كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة» .

فثبت بهذا الأمر عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة ، فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة ؛ لشدة تعبهم .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

ش : أخرج أحاديث الترغيب في صوم يوم عرفة لدلالاتها على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وهذا ظاهر . ورواها أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرج حديث أبي قتادة من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار - واللفظ لابن مثني - قالوا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن غيلان بن جرير ، سمع عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة . . . إلى آخره نحوه سواء .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني - بكسر الزاي المعجمة وتشديد الميم - نسبة إلى زمّان بن تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨١٩ رقم ١١٦٢) .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا أحمد بن عبدة ، أنا حماد بن زيد ، ثنا غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «صيام يوم عرفة إني أحسب على الله [أن يكفر]»<sup>(٢)</sup> السنة التي قبله والتي بعده» .

قوله : «إني أحسب على الله» أي : أعتد عليه بسبب ذلك كفارة ذنوب ستين : السنة الماضية والسنة الباقية .

والاحتساب من الحسب كالاتداد من العدّ ، ويقال لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ؛ لأن له حينئذ أن يعقد عمله ، فجعله في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به .

وأخرج حديث عبد الله بن عمر : عن علي بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن معين الإمام في الجرح والتعديل ، عن المعتمر بن سليمان بن طرخان البصري روى له الجماعة ، عن الفضيل بن مسرة الأزدي العقيلي أبي معاذ البصري ، وثقه يحيى وابن حبان ، وقال أحمد والنسائي : لا بأس به . روى له الأربعة غير الترمذي .

عن أبي حريز -بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي معجمة- واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان ، عن يحيى : بصري ثقة . وعنه : ضعيف . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو داود : ليس حديثه بشيء . روى له الأربعة ، واستشهد به البخاري .

عن سعيد بن جبير ... إلى آخره .

قوله : «ثبت بهذه الآثار» أشار به إلى حديث أبي قتادة وابن عمر رضي الله عنهم ، وكذلك قوله : «فدل ذلك» .

قوله : «للعارض» بيّنه بقوله : «من الوقوف بعرفة» .

\*\*\*

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥١ رقم ١٧٣٠) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن ابن ماجه» .

## ص : باب : صوم يوم عاشوراء .

ش : أي هذا باب في بيان صوم يوم عاشوراء .

وعاشوراء على وزن فاعولاء ، وهو من أبنية المؤنث صفة لليوم واللييلة يضاف إليها .

وقال الخليل : هو اليوم العاشر ، ويقال : التاسع ، فعلى هذا هو صفة لليوم وهو في التاسع من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع .

وقال أبو عمر الزهد في كتاب «يوم وليلة» : إن العرب تقدم في الأشهر النهار إليها قبل الليل ، وتجعل الليلة المستقبلة لليوم الماضي . وهذا هو الوجه في وقوع عاشوراء صفة للتاسع .

وقال بعضهم : إضافته لليلة أصح . وقال الحربي وغير واحد : هو العاشر .

وقيل : سمي التاسع عاشوراء على عادة العرب في الورد ، وأنه مأخوذ من إعشار الإبل ، وكانت [٤/ق ١٩٥-ب] إذا وَرَدَتْ لتسعة أيام سموه عَشْرًا ؛ وذلك أنهم يحسبون في الإظماء يوم الورد ، فإذا أقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا : وردت رِبْعًا ، وإن رَعَتْ ثلاثًا ووردت في الرابع قالوا : وردت خَمْسًا ؛ لأنهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي ، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده .

وقال ابن الأثير : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وهو اسم إسلامي ، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره ، وقد ألحق به تاسوعاء وهو تاسع المحرم ، وقيل : إن عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر في أورد الإبل ، تقول العرب : وردت الإبل عَشْرًا إذا وردت اليوم التاسع .

وقال الجوهري : ويوم عاشوراء وعَشُوراء أيضًا ممدودان .

وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر . وقال أبو منصور اللغوي : عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء ، والصاروراء اسم للضراء ، والساوراء اسم للسراء ، والدالولاء اسم للدالة ، وحابوراء اسم موضع .

ثم العاشوراء في المشهور هو اليوم العاشر من المحرم كما ذكرناه ، وقال ابن عباس وآخرون : إنه اليوم التاسع ، وقال أبو الليث السمرقندي بعد أن ذكر القولين : وقال بعضهم : هو يوم الحادي عشر ، وفي «الأحكام» لابن بزيرة : وقد اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر أو اليوم الحادي عشر؟ وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى من فرعون ، وفيه استوت السفينة على الجودي ، وفيه تاب الله سبحانه على آدم ، وفيه وُلد عيسى عليه السلام ، وفيه نجى الله يونس من بطن الحوت ، وفيه تاب الله على قومه ، وفيه أخرج يوسف عليه السلام من الجب ، وفيه تكسى الكعبة ، وفيه صامت الوحوش . ولا يتعد أن يجعل الله لها صيامًا خاصًا كما كان صيام بعض الأمم قبلنا بترك الكلام فقط .

وبالجملة هو يوم عظيم معلوم القدر عند الأنبياء عليهم السلام والنفقة فيه مخلوفة ، وقد روينا بالإسناد إلى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه بقية عامه . قال لجابر : جربناه فوجدناه صحيحًا . وقال الراوي عن جابر : جربناه فوجدناه كما قال جابر رحمته الله»<sup>(١)</sup> . انتهى .

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٦٥ رقم ٣٧٩١) من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر ، به مختصرًا . وقال البيهقي : هذا إسناد ضعيف . ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٤٠ رقم ١٤٢٩٤) من طريق شعبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بلفظ المؤلف . وروي من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري .

وبعد أن سرد البيهقي طرقة قال : وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة ، والله أعلم .

ونقل العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٩٢ رقم ٢٦٤٢) عن العراقي قال : وله طريق عن جابر ، على شرط مسلم ، أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» ، ثم قال العراقي : وقد جمعت طرقة في جزء . وانظر : «كشف الخفاء» فإن فيه كلامًا جيدًا .

وذكر الاختلاف في تسمية عاشوراء ، فقال بعضهم : إنها سمي عاشوراء لأنه  
عاشر المحرم ، وقال بعضهم : لأن الله أكرم فيه عشرةً من الأنبياء بعشر كرامات ،  
وقال بعضهم : لأنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله  
ابن أبي بكر ، عن حبيب بن هند بن أسماء ، عن أبيه قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى  
قومي من أسلم فقال : قل لهم : فليصوموا يوم عاشوراء ، فمن وجدت منهم قد أكل  
في صدر يومه فليصم آخره» .

ش : الوهبي : هو أحمد بن خالد الكندي الوهبي شيخ البخاري في غير الصحيح .  
وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني ، روى له الجماعة ، البخاري مستشهداً  
ومسلم في المتابعات .

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني روى له  
الجماعة .

وحبيب بن هند بن أسماء الأسلمي ، وثقه ابن حبان .

وأبوه هند بن أسماء بن هند بن حارثة الأسلمي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق  
قال : حدثني عبد الله بن محمد ، عن حبيب بن هند ، عن أبيه . . . إلى آخره نحوه .  
غير أن في لفظه : «قد أكل في أول يومه» ، وهذا يدل على [٤/ق ١٩٦-أ] أن صوم يوم  
عاشوراء كان واجباً .

وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقليل : كان صوم يوم عاشوراء فرضاً فنسخ  
برمضان ، وقيل : لم يكن فرضاً ولكنه كان مرغباً فيه فخفف أمره وحصل التخيير في  
صيامه بعد ذلك ، والحديث مما يقوي مقالة أهل المقالة الأولى ، وروي عن بعض

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٨٤ رقم ١٦٠٠٤) .

السلف أن فرضه باقٍ لم ينسخ، وقد انقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على خلافه، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة قصد تعيينه بالصوم.

وقال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه، ولا فرض إلا صوم رمضان، وقد قال طائفة من العلماء: إنه كان فرضاً ثم نسخ بربضان، ولما فرض رمضان صامه رسول الله ﷺ على وجه التبرك وأمر بصيامه على ذلك وأخبر بفضل صومه، وفعل بعد ذلك أصحابه، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى الحارث بن هشام: «إن غداً يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله.

قال أبو عمر: وكان طاوس لا يصومه لأنه -والله أعلم- لم يبلغه ما جاء فيه من الفضائل عن النبي ﷺ، وليس فيمن خفي عليه ما علمه غيره حجة، انتهى.

وفيه دلالة على أن النية تجوز في النهار في صوم يوم عليه صومه بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل. وهو حجة على من يشترط التبيت.

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي -هو ابن المنهال- عن عمه قال: «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا، فقال: أصمتم هذا اليوم؟ فقلنا: قد تغدينا. فقال: فأتموا بقية يومكم».

ش: عبد الرحمن بن سلمة، ويقال: ابن مسلمة الخزاعي، ويقال: ابن المنهال بن سلمة الخزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد.

وعمه صحابي لم يذكر اسمه. وجهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث، وبهذا سقط تضعيف البيهقي بعد الحديث بقوله: عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرى مَنْ عمه.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : من حديث عبد الرحمن هذا، عن عمه أسلم «أتيت النبي ﷺ فقال : أصمتم يومكم هذا؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوا» .

وقال النسائي في «الكنى» : أبو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال . وقد استدلل به من كان يقول : إن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا ؛ لأنه ﷺ أمرهم بإتمام بقية يومهم ذلك بعد أن تغدوا في أول يومهم ، فهذا لم يكن إلا في الواجب .

وقد أجيب عن هذا بأن هذا كان حكمًا خاصًا بعاشوراء ، ورخصة ليست لسواه ، وزيادة في فضله وتأكيد صومه . وذهب إلى ذلك ابن حبيب المالكي . وقال الخطابي : كان ذلك على معنى الاستحباب والإرشاد لأوقات الفضل ؛ لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته .

قلت : بل الظاهر أن هذا كان لأجل فرضية صوم يوم عاشوراء ، ولهذا جاء في رواية أبي داود والنسائي : «فأتموا بقية يومكم واقضوه» فهذا صريح في دلالة على الفرضية ، لأن القضاء لا يكون إلا في الواجبات ، فصار كرمضان إذا أفطروا في أول يوم منه عند عدم ثبوت الرؤية ، ثم ثبت في أثناء النهار ، فإن الواجب عليهم إمساك بقية يومهم ثم قضاء يوم آخر .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا المنهال يحدث ، عن عمه - وكان من أسلم - «أن ناسًا أتوا النبي ﷺ - أو بعضهم - يوم عاشوراء ، فقال : صمتم اليوم؟ فقالوا : لا ، وقد أكلنا ، فقال : فصوموا بقية يومكم» .

ش : [٤/ق ١٩٦-ب] هذا طريق آخر في الحديث المذكور .

وعبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، وثقه ابن حبان .

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٦٠ رقم ٢٨٥١) .

وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن سلمة المذكور في الإسناد السابق .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة ، عن عمه : « أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : صمتم يومكم هذا؟ قالو : لا . قال فأتتموا بقية يومكم واقضوه» . قال أبو داود : يعني عاشوراء .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء ، وفي أمر النبي ﷺ إياهم بصومه بعدما أصبحوا دليل على من كان في أول يوم عليه صوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجزئه أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال ، على ما قال أهل العلم في ذلك .

ش : أشار بهذا الكلام إلى أن الأحاديث المذكورة يستفاد منها حكمان :

الأول : وجوب صوم يوم عاشوراء .

والثاني : جواز النية في صوم يوم عليه صومه بعينه من النهار كرمضان والنذر المعين . وقد ذكرناهما عن قريب .

وقال عياض : ذهب الكوفيون إلى أن كل ما فرض من الصوم في وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبين ؛ لهذا الحديث ، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال . وهو قول الأوزاعي وعبد الملك بن ما جشون .

وقال الخطابي : وقد يحتج أهل الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته ، إلا أن قوله ﷺ : «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال ؛ لأن وجوب القضاء لم يكن لأجل عدم وجود النية من الليل بل لأجل وجود الإفطار في أول النهار ، فإذا كانوا هم مأمورين بإتمام بقية يومهم بدون اشتراط نية أصلاً ، فبالأحرى أن يصوموا ذلك اليوم بدون اشتراط النية من الليل .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٧ رقم ٢٤٤٧) .



ص: وقد روي في صوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا :

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحماي، قال: ثنا يوسف بن يزيد، قال: ثنا خالد بن ذكوان، عن الرُّبَيْع بنت معوذ قال: «سألته عن صوم يوم عاشوراء، فقالت: بعث رسول الله ﷺ في الأنصار: مَنْ كان أصبح صائماً فليتم على صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم آخر يومه، فلم نزل نصومه بعد، ونصومه صيانتنا وهم صغار، ونتخذ لهم اللعبة من العهن، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة» .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صيانتهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء . وهذا عندنا غير جائز؛ لأن الصبيان غير متعبدین بصيام ولا صلاة ولا بغير ذلك، وكيف يكونون متعبدین بشيء من ذلك وقد رفع الله ﷻ عنهم القلم؟!

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش: أراد بالزيادة المذكورة في هذا الحديث على الأحاديث السابقة هي قولهم: «ونصومه صيانتنا وهم صغار» وهذا غاية تأكيد من كون صوم يوم عاشوراء فرضاً . وأخرجه بإسناد صحيح .

والحماي هو يحيى بن عبد الحميد الحماني أبو زكرياء الكوفي، وثقه ابن معين وغيره .

ويوسف بن يزيد أبو معشر البراء العطار، كان يبري النبل، وقيل: كان يبري العود، روى له الشيخان .

وخالد بن ذكوان المدني أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن روى له الجماعة غير ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

والرُبَيْع - بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة- [٤/ق ١٩٧-أ] بنت معوذ بن عفراء الأنصارية الصحابية.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: ثنا مسدد، قال: ثنا بشر بن المفضل، نا خالد بن ذكوان، عن الرُبَيْع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: مَنْ أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار».

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: ثنا يحيى بن يحيى، قال: نا أبو معشر العطار، عن خالد بن ذكوان، قال: «سألت الرُبَيْع بنت معوذ عن صوم عاشوراء، قالت: بعث رسول الله ﷺ في قرى الأنصار... إلى آخره نحوه».

قوله: «فلم نزل نصومه بعد» أي فلم نزل نصوم يوم عاشوراء بعد ذلك.

قوله: «ونصومه» من التصويم، أي: فنصوم يوم عاشوراء صبياننا.

قوله: «وهم صغار» جملة وقعت حالا كاشفة وموضحة، وهي التي يستغني الكلام عنها؛ وذلك لأن الصبيان هم الصغار، وإنما جاءت هذه الجملة كشفاً وتوضيحاً لعناه.

قوله: «اللعبة» بضم اللام اسم لكل ما يلعب به، ومنه لعبة الشطرنج والنرد، واللعبة - بفتح اللام - المرة الواحدة من اللعب، واللعبة - بالكسر - نوع منه مثل الرّكبة والجلسة.

(١) كذا في «الأصل، ك»، والصواب أن ابن ماجه روى له أيضاً كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٢ رقم ١٨٥٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٦).

والعَهْنُ - بكسر العين - الصوف ، جمع عهنة مثل صوف وصوفة ، وقيل : لا يقال للصوف : عَهْنٌ إلا إذا كان مصبوغًا ، وقال ابن الأثير : العَهْنُ : الصوف الملون ، الواحدة عَهْنَةٌ .

ويستفاد منه أحكام : وجوب صوم يوم عاشوراء ، وهو ظاهر ، وإباحة اتخاذ اللُّعْبَةِ من العهن ونحوه لأجل إشغال الصغار ، وعدم اشتراط النية من الليل في الصوم المفروض المؤقت .

قوله : « وهذا عندنا غير جائز » أي : الفعل المذكور وهو تصويم الصبيان غير جائز ؛ لأنهم كانوا غير متعبدين أي غير مكلفين بالعبادات ؛ لأن القلم مرفوع عنهم ، ولهذا قال القرطبي : ولعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، ويعيد أن يكون أمر بذلك ؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة ، ومراد الطحاوي من قوله : وهذا غير جائز ؛ هو ما إذا فعل بهم ذلك على سبيل الوجوب ، وأما إذا فعل بهم ذلك على سبيل التدريب على العبادات فلا بأس به إذا لم تحصل لهم مشقة .

وقال ابن بطلال : أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ ، إلا أن أكثر العلماء استحَبوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة ، وأنهم يعتادونها فتسهل عليهم إذا لزمتهم ، وأن مَنْ يفعل ذلك معهم مأجور . انتهى .  
وعن أحمد روايتان : إحداهما : أنه يجب على مَنْ بلغ عشر سنين كالصلاة .

وذكر ابن المنذر في «الإشراف» : واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام ، فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وقتادة والشافعي يقولون : يؤمر به إذا أطاقه .

وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا يضعف فيهن ؛ حمل على صوم رمضان .

وقال ابن الماجشون : إذا أطاقوا الصيام ألزموه ، فإن أفطروا لغير عذر ولا علة فعليهم القضاء .

وقال أشهب : يستحب لهم إذا أطاقوه . وقال إسحاق : إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أحببت له أن يكلف الصيام للعادة .

وقال عياض : وقيل : إنهم مخاطبون بالطاعات على الندب ، وهذا لا يصح ؛ لقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاثة . . .» الحديث .

قوله : «حدثنا يونس . . . إلى آخره» بيان لقوله : وقد رفع الله عليه السلام عنهم القلم . وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما .

أما حديث علي : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم أيضًا ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن جرير بن حازم بن زيد البصري ، عن سليمان الأعمش ، [٤/١٩٧-ب] عن أبي ظبيان حصين بن جندب الحنيني الكوفي ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهذا إسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا ابن السرح ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : «مرَّ عَلِيٌّ عليه السلام بن أبي طالب . . .» الحديث ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار شيخ أحمد ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٤٠ رقم ٤٤٠١) .

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٣٢٣ رقم ٧٣٤٣) .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> أيضًا : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضًا .

ص : وقد روي في نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله ﷺ آثار صحيحة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شقيق بن سلمة قال : «دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطبٌ ، فقال : ادنه ، فقلت : إن هذا يوم عاشوراء وأنا صائم ، فقال : إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان» .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «أتاه رجل وهو يأكل ، فقال له : هلم ، فقال : إني صائم ، فقال له عبد الله : كنا نصومه ثم ترك» يعني : عاشوراء .

ش : لما بيّن الأحاديث التي فيها الأمر بصيام يوم عاشوراء ؛ شرع بيّن الأحاديث التي بيّن فيها انتساخ صومه .

فمنها ما أخرجه عن عبد الله بن مسعود من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، عن المبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي البصري ، وعن يحيى : ثقة ، وعنه : لا بأس به . وعن أبي داود : إذا قال : حدثنا فهو

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٣٩ رقم ٤٣٩٨) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٦٠ رقم ٥٦٢٥) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٦٥٨ رقم ٢٠٤١) .

ثبت ، استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «الأدب» ، وروى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

عن إبراهيم بن إسماعيل الكوفي وثقه ابن حبان ، عن شقيق بن سلمة أبي وائل .  
وأخرجه البخاري في «تاريخه»<sup>(١)</sup> : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أبو عاصم ، ثنا مبارك بن فضالة ، حدثني إبراهيم الكوفي ، حدثني شقيق قال : «دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء . . .» إلى آخره نحوه .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني وثقه يحيى ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به .

عن سفيان الثوري ، عن أبيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي روى له الجماعة ، عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي روى له الجماعة ، عن قيس بن السكن الأسدي الكوفي روى له مسلم والنسائي ، عن ابن مسعود .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني وكيع ويحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان .

وحدثني محمد بن حاتم-واللفظ له- قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : حدثني زُبَيْدُ الأيامي ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن : «أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود يوم عاشوراء وهو يأكل فقال : يا أبا محمد ادن فكل ، قال : إني صائم : قال : كنا نصومه ثم ترك» .

ص : حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة أخبرته : «أن رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان فقال : من شاء صام عاشوراء ، ومن شاء أفطر» . [٤/ق ١٩٩-أ]

(١) «التاريخ الكبير» (١/٣١٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٤ رقم ١١٢٧) .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسدٌ وشعيب، قالوا: ثنا الليث، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، أن عراكاً أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، كلاهما عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عَقِيل - بضم العين - بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري... إلى آخره.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا حرملة بن يحيى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فُرِضَ رمضان كان مَنْ شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر».

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى وشعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، عن عراك بن مالك... إلى آخره.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: ثنا قتيبة، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراك بن مالك حدثه، أن عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة: «أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فُرِضَ رمضان، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ شاء فليصمه، ومَنْ شاء أفطره».

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٢ رقم ١١٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٧٠ رقم ١٧٩٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٦ رقم ٢٤٤٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/١٢٧١٣ رقم ٧٥٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/١٥٧ رقم ٢٨٣٧).

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شيبان، عن الأشعث، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عليه».

ش: إسناده صحيح.

وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وشيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي أبو معاوية البصري روى له الجماعة.

والأشعث بن أبي الشعثاء سليم الكوفي روى له الجماعة، وجعفر بن أبي ثور عكرمة - وقيل: مسلم، وقيل: مسلمة - السوائي أبو ثور الكوفي.

روى عن جده جابر بن سمرة وهو جده من قبل أمه، وقيل: من قبل أبيه، روى له مسلم وابن ماجه.

والحديث أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء... إلى آخره نحوه سواء، غير أن في لفظه: «عنده» موضع: «عليه» في الموضعين.

قوله: «يحثنا عليه» أي: يحضنا على صوم يوم عاشوراء ويرغبنا فيه.

قوله: «ويتعاهدنا» بمعنى يعهدنا عليه أي يوصينا، وقال القاضي: وقوله: «فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا» يحتج به من يحمل الأوامر على الوجوب.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: سمعت شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن خيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه، ونحن نفعله».

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٤ رقم ١١٢٨).



حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت الحكم ، قال : سمعت القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد مثله .  
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذه ثلاث طرق رجالها ثقات :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن القاسم ، عن أبي عمار واسمه عريب - بفتح العين وكسر الراء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة - بن حميد الهمداني ، عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار ، عن قيس بن سعد قال : «أمر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء ، فلمَّا نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله» .

الثاني : عن علي ، عن روح ، عن [٤/ق ١٩٩-ب] شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل الهمداني أبي ميسرة الكوفي ، عن قيس بن سعد .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد بن عبادة قال : «كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم نُنه عنه ، وكنا نفعله» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي . . . إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/٣١٢ رقم ٩٣٦٦) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٢٦ رقم ٢٢٨٥) .

وأخرجه ابن ماجه نحوه<sup>(١)</sup> .

ص: ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، ودليل أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضًا .

ش: أشار به إلى الأحاديث التي أخرجها عن ابن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة وقيس بن سعد رضي الله عنهم ، وفيها بيان انتساح صوم يوم عاشوراء بعدما كان فرضًا ، وأن صومه صار تطوعًا ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

واختلف أهل الأصول أن ما كان فرضًا إذا نُسخ هل تبقى الإباحة أم لا؟ وهي مسألة مشهورة بينهم .

ص: وقد رُويت عن رسول الله ﷺ آثار أخر فيها دليل على أن صومه كان اختيارًا لا فرضًا .

فمنها: ما حدثنا أبو بكره وعلي بن شيبه ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله ﷻ فيه موسى ﷺ على فرعون ، فقال : أنتم أولى بموسى منهم فصوموا» .  
ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما صامه شكرًا لله ﷻ في إظهاره موسى على فرعون ، فذلك على الاختيار لا على الفرض .

ش: أي : رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ تدل على أن صوم يوم عاشوراء كان اختيارًا -يعني تطوعًا وتبرعًا- لا فرضًا ، منها حديث ابن عباس .

أخرجه بإسناد صحيح .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس الشكري .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٥ رقم ١٨٢٨) مقتصرًا على ذكر زكاة الفطر فقط .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/١٥٨ رقم ٢٨٤١) مقتصرًا على الصيام .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا أيوب ، نا عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «قدم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا؟ قالوا : هذا يومٌ صالحٌ ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم ؛ فصامه موسى ﷺ ، قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، ونحن نصومه تعظيمًا له ، فقال النبي ﷺ : نحن أولى بموسى ﷺ منكم ، فأمر بصومه» .

وفي لفظ له<sup>(٣)</sup> : «أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى ﷺ شكرًا ، فنحن نصومه . فقال رسول الله ﷺ : فنحن أحق وأولى بموسى ﷺ ، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> : نا زياد بن أيوب ، قال : نا هشيم ، قال : أنا أبو البشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ، فقالوا : هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ، فنحن نصومه تعظيمًا له ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٢ رقم ١٩٠٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٥ رقم ١١٣٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٦ رقم ١١٣٠) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٦ رقم ٢٤٤٤) .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : نا سهل بن أبي سهل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : «قدم النبي ﷺ المدينة فوجد اليهود صيامًا ، فقال : ما هذا؟ قالوا : هذا [٤/ق ٢٠٠-أ] يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون ، فصامه موسى ﷺ شكرًا ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه» .

**فإن قيل : خبر اليهود غير مقبول ، فكيف عمل ﷺ بخبرهم؟**

**قلت :** يحتمل أن يكون ﷺ أُوحي إليه بصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم ، أو يكون قد تواتر عنده ﷺ خبره حتى وقع له العلم بذلك .

وقال القاضي عياض : قد ثبت أن قريشًا كانت تصومه ، وأن النبي ﷺ كان يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، فلم يُحدث له صوم اليهود حكمًا يحتاج إلى التكلم عليه ، وإنما هي صفة حال ، وجواب سؤال ، فدل أن قوله في الحديث «فصامه» ليس أنه ابتداء صومه حينئذ ، ولو كان هذا لوجب أن يقال : صحح هذا من أسلم من علمائهم ، ووثقه من هداه الله من أحبارهم كابن سلام وبني سعية وغيرهم .

وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذين الحديثين بأنه يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة على مقتضى الحديث الأول ، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من فضل صومه فصامه .

**قوله : «ففي هذا الحديث» أي :** حديث ابن عباس المذكور : أن رسول الله ﷺ

إنما صامه شكرًا لله ﷻ في إظهاره موسى ﷺ على فرعون ، فذلك على الاختيار لا على الفرض .

وفيه بحث ؛ لأن لقائل أن يقول : لا نسلم أن ذلك على الاختيار دون الفرض ؛ لأن قوله ﷺ : «فصوموا» أمرٌ ، والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ،

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٢ رقم ١٧٣٤) .

وكونه صامه شكراً لا ينافي كونه للوجوب ، كما في سجدة «ص» ، فإن أصلها للشكر مع أنها واجبة .

ص : وقد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول : «ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء» .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا حاجب بن عمر ، قال : سمعت الحكم بن الأعرج يقول : «قلت لابن عباس : أخبرني عن يوم عاشوراء . قال : عن أيِّ حالة تسأل؟ قلت : أسأل عن صيامه أيَّ يوم أصوم؟ قال : إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً . قلت : كذلك كان يصوم محمد ﷺ؟ قال : نعم» .

فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء ، وقد دُلَّ على صومه ذلك أنه كان اختياراً لا فرضاً : ما قد رواه سعيد بن جبیر عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله ﷺ يومئذ .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح ، أخرجها لبيان أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ، ثم قال : «وقد دُلَّ على صومه» أي : قد دل على صوم النبي ﷺ يوم عاشوراء ما رواه سعيد بن جبیر المذكور آنفاً «أنه كان اختياراً» أي : على سبيل التطوع لا على سبيل الوجوب والفرض .

والمناقشة التي ذكرناها آنفاً تأتي هاهنا خصوصاً قوله : «ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم على غيره» يدل على الوجوب منه ، وهذا ظاهر لا يخفى .

ثم الطريق الأول : عن أبي بكرة بكار وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن روح بن عبادة ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبه الكناني روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره [٤/ق ٢٠٠-ب] إلا هذا اليوم يوم عاشوراء ، وهذا الشهر يعني شهر رمضان» .  
وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> أيضا نحوه .

قوله : «يتحرى» من التحري ، وهو القصد والاجتهاد والطلب والعزم على تخصيص الشيء بالشيء بالفعل والقول .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرق أبي محمد المكي شيخ البخاري ، عن عبد الجبار بن الورد بن أبي الورد القرشي المخزومي المكي ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - واسمه زهير - أبي محمد الأحول المكي قاضي عبد الله بن الزبير ومؤذنه ، روى له الجماعة . . . إلى آخره .

وهذا الحديث يدل على أن سائر الأيام متساوية في فضيلة الصوم فيها إلا أيام رمضان ويوم عاشوراء ، وأن لهما مزية على غيرهما في الفضيلة وكثرة الثواب .

الثالث : عن أبي بكرة بكار وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن روح بن عبادة ، عن حاجب بن عمر الثقفي البصري روى له مسلم وأبو داود والترمذي ، عن الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري عم حاجب بن عمر المذكور ، روى له هؤلاء .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٥ رقم ١٩٠٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٢) .

(٣) «المجتبى» (٤/٢٠٤ رقم ٢٣٧٠) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن حاجب بن عمر ، عن الحكم بن الأعرج قال : « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يصومه؟ قال : نعم» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : نا مسدد ، قال : نا إسماعيل ، قال : أخبرني حاجب بن عمر ، عن الحكم بن الأعرج قال : « أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام ، فسألته عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً ، قلت : كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ قال : كذا كان محمد يصوم» . انتهى .

وفي هذا الحديث ما يدل على أن عاشوراء هو اليوم التاسع ، وإليه ذهب جماعة ، منهم : أبو رافع صاحب أبي هريرة ومحمد بن سيرين والشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور .

وقالت الجمهور - منهم أبو حنيفة ومالك والحسن وسعيد بن المسيب - : إنه هو اليوم العاشر ، وهو الذي يدل عليه أكثر الأحاديث ، ومنها قوله ﷺ : « لأصومن التاسع » ، فهذا صريح على أن صومه ﷺ كان العاشر .

فإن قيل : ما وجه هذا الحديث الذي نص فيه على أنه هو التاسع مع أنه هو الذي روى أيضاً عن النبي ﷺ أنه هو اليوم العاشر؟!

وأخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> أيضاً بإسناده عنه : « أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر؟ » .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٧ رقم ٢٤٤٦) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٢٨ رقم ٧٥٥) .

قلت : أراد ابن عباس من قوله : « فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائمًا » أي : صم التاسع مع العاشر ، وأراد بقوله : « نعم » ؛ ما روي من عزمه عليه السلام على صوم التاسع من قوله : « لأصومن التاسع » .

وقال القاضي : ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر ؛ لثلاثيته باليهود كما ورد في رواية أخرى : « فصوموا التاسع والعاشر » .

قلت : ذكر رزين هذه الرواية عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : « صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود » .

قال القاضي : وإلى هذا أيضًا ذهب جماعة من السلف ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن ابن جريج ، أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : « خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر » .

وقال عبد الحق في « أحكامه » : وذكر أبو أحمد من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا يومًا قبله ، ويومًا بعده » . هكذا رواه ابن أبي ليلى ، عن داود<sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن حي عن داود ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن يومًا قبله ويومًا بعده » يعني : يوم عاشوراء<sup>(٣)</sup> .

قال أبو أحمد داود بن علي : أرجو أنه لا بأس به . [٤/ق ٢٠١-أ] وقال ابن معين : أرجو أنه لا يكذب . انتهى .

قلت : فهذا يدل على أن المستحب أن يصام اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر عملاً بالأحاديث كلها وخروجًا عن عهدة الخلاف ، وقال قوم من أهل العلم : من

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٤/٢٨٧ رقم ٧٨٣١) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/١٨٨) وقال : وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام .

(٣) « الكامل في ضعفاء الرجال » لابن عدي (٣/٨٩) .



أحب صوم عاشوراء صام يومين : التاسع والعاشر ، ومن روي ذلك عنه : ابن عباس ، وابن سيرين ، وقاله الشافعي .

ويقال : معنى قول ابن عباس : «نعم» في جواب الحكم بن الأعرج حين قال : «كذلك كان يصوم محمد ﷺ» أي : نعم كان يصوم التاسع لو عاش إلى العام المقبل جمعا بينه وبين قوله : «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع» .

قال أبو عمر : وفي هذا دليل على أنه ﷺ كان يصوم العاشر إلى أن مات ، ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس ، والآثار في هذا الباب مضطربة عن ابن عباس .

ص : وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء» .

فقد يجوز أن يكون ذلك أيضًا من أجل المعنى الذي ذكره ابن عباس .

وقد حدثنا فهدي ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يقول : «هذا يوم عاشوراء فصوموه ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومه» .

فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضًا .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيد الله بن ميسرة الواسطي ، قال : ثنا مزينة بن جابر ، عن أمه : «أن عثمان رضي الله عنه استعمل أبا موسى رضي الله عنه على الكوفة ، فقال يوم عاشوراء : صوموا هذا اليوم ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يصومه» .

فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضًا .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الحربن الصياح ، عن هنيدة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ كان يصوم نصف ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر» .

فهذا أيضًا مثل الذي قبله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا أبو عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « قد كان يوم عاشوراء يومًا تصومه اليهود ويتخذونه عيدًا ، فصوموه أنتم » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بصومه ؛ لأن اليهود كانت تصومه ، وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى ﷺ على فرعون ، وأن رسول الله ﷺ أيضًا صامه كذلك ، والصوم للشكر اختيار لا فرض .

ش : ذكر هذه الأحاديث - وهي حديث علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير وعثمان بن عفان وبعض أزواج النبي ﷺ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه - إيدانًا بأنها محمولة على المعنى الذي ذكره ابن عباس في حديثه من أن رسول الله ﷺ صامه شكرًا لله ﷻ في إظهاره موسى ﷺ على فرعون ، وأن الصوم الذي يكون للشكر اختيار لا فرض . وفيه ما ذكرناه من المناقشة ، على أن جماعة قد احتجوا بحديث أبي موسى أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا .

أما حديث علي رضي الله عنه : فأخرجه عن الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبيب أبي علي الأنطاكي المعروف بالبالي ، عن الهيثم بن جميل البغدادي أبي سهل الحافظ نزير أنطاكية ، وثقه العجلي وابن حبان والدارقطني .

عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي فيه مقال كثير ، عن سعد بن عبيدة السلماني أبي حمزة الكوفي ختن أبي عبد الرحمن السلماني على ابنته روى له الجماعة .

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة [٤/ق ٢٠١-ب] - بالتصغير - السلماني الكوفي القارئ ، ولأبيه صحبة ، روى له الجماعة .

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا تميم بن المنتصر الواسطي ، نا إسحاق بن يوسف ، عن شريك .

ونا الفضل بن يعقوب الرخامي ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك . . . إلى آخره نحوه .

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجماعة ، عن ثوير بن أبي فاختة واسمه سعيد بن علاقة القرشي الكوفي فيه مقال ، وعن سفيان : كان ثوير من أركان الكذب . وعن يحيى بن معين : ليس بشيء ، وعنه ضعيف . وقال الدارقطني : متروك . وقال يونس بن أبي إسحاق : كان رافضيًا ، روى له الترمذي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : ثنا حسين بن محمد ، نا إسرائيل ، عن ثوير قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يقول : «هذا يوم عاشوراء فصوموا ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بصومه» .

وأما حديث عثمان رضي الله عنه : فأخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الله بن ميسرة أبي ليلي الحارثي الكوفي ويقال : الواسطي ، فيه مقال ، قال أحمد وابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

عن مزينة بن جابر من أهل هجر ، ذكر ابن حبان في «الثقات» عن أمه ، وفي بعض نسخ الطحاوي : عن أبيه وهو الأكثر ، وقال في «التكميل» : مزينة بن جابر ، عن أبيه وأمّه ، قال أحمد : معروف . وقال أبو زرعة : ليس بشيء . وأبوه جابر ذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين ، وأما أمه فلم يقع لي اسمها ما هو ولا حالها .

(١) «مسند البزار» (٢/٢١٣) رقم ٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٢) «مسند أحمد» (٤/٦) رقم ١٦١٧٧ .

وأما حديث بعض أزواج النبي ﷺ: فأخرجه عن الربيع بن سليمان الجيزي، عن أسد بن موسى أسد السنة، عن أبي عوانة الوضاح الشكري روى له الجماعة، عن الحر بن الصيَّاح - بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخرها حاء مهملة - النخعي الكوفي، قال يحيى وأبو حاتم والنسائي: ثقة. روى له أبو داود والنسائي، عن هنيذة - بضم الهاء وفتح النون، وسكون الياء آخر الحروف - بن خالد الخزاعي ويقال: النخعي، وكانت أمه تحت عمر بن الخطاب، روى عن أمه وقيل: عن امرأته على اختلاف في ذلك، وهما مجهولتان؛ قاله المنذري.

والحديث أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم قال: ثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصيَّاح، عن هنيذة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعًا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول الإثنين من الشهر وخميسين».

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث هنيذة الخزاعي عن أمه قالت: «دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخميس والخميس».

وأما حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه: فأخرجه عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي روى له الجماعة، عن أبي عميس عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة، روى له الجماعة، عن قيس بن مسلم الجدلي أبي عمرو الكوفي روى له الجماعة، عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي الصحابي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٣٥ رقم ٢٧٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٨ رقم ٢٤٥٢).

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن عبد الله ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أبي عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : «كان يوم عاشوراء [٤/ق ٢٠٢-أ] تعده اليهود عيدًا ، قال النبي ﷺ : فصوموه أنتم» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، قالا : ثنا أبو أسامة ، عن أبي عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : «كان يوم عاشوراء يومًا تعظمه اليهود وتتخذة عيدًا ، فقال رسول الله ﷺ : صوموه أنتم» . وفي لفظ له قال : «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدًا ويُلْبِسُونَ فيه نساءهم حليهم وشارتهم ، فقال رسول الله ﷺ : فصوموه أنتم» .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه ، ومن لم يحب فليدعه» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء : «إن هذا [يوم]»<sup>(٣)</sup> كانت قريش تصومه في الجاهلية ، فمن شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة قال : قلت : الأنصاري؟ قال : الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه قال في صوم يوم عاشوراء : «إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان . . . فذكر بإسناده مثله .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٤ رقم ١٩٠١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٦ رقم ١١٣١) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد ، عن غيلان . . . فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً لما ذكره فيه من الكفارة ، وليس هو بمخالف عندنا لحديث ابن عباس ؛ لأنه قد يجوز أن يكون يصومه شكراً لله لما أظهر موسى عليه السلام على فرعون ، فيشكر الله به ما شكره من ذلك ، فيكفر به عنه السنة الماضية .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية عام حَجِّ وهو على المنبر يقول : «يا أهل المدينة ، أين علماءكم؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر» .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله : «لم يكتب عليكم صيامه» أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام ، وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث ، فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً وأمر بذلك على الاختيار ، وأخبر بما في ذلك من الثواب ، فصومه حسن ، وهو اليوم التاسع قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الأعرج ، وذكر ذلك أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ش : أخرج أحاديث عبد الله بن عمر وأبي قتادة الأنصاري ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما إيداناً بأنه ليس بينها وبين الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس وغيره منافاة ؛ لأن التخيير المذكور في حديث ابن عمر والكفارة المذكورة في حديث أبي قتادة لا ينافيان ما ذكر في حديث ابن عباس من أنه كان يصومه شكراً لله لإظهاره موسى عليه السلام على فرعون ، وكذا قوله في حديث معاوية : «لم يكتب عليكم صيامه» لا ينافي كونه قد كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ؛ لأن معنى

كلامه : لم يكتب عليكم صيام ذلك اليوم من ذلك العام ، ويجوز أن يكون قد كان كتب عليهم فيما تقدم ثم نسخ بهذه الأحاديث ، وأمر بذلك بعد ذلك على الاستحباب والندب لما فيه من الثواب العظيم .

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن عمر [٤/ق ٢٠٢-ب] بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني الثقة ، والليث بن سعد ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا الليث .

وحدثنا ابن رمح ، قال : أنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، فقال رسول الله ﷺ : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه» ، وفي لفظ له : «فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه» .

وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> : عن أبي عاصم ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ يوم عاشوراء : «من شاء صام» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(٣)</sup> : ثنا يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٢ رقم ١١٢٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٣ رقم ١٨٩٦) .

(٣) «سنن الدارمي» (٢/٣٦ رقم ١٧٦٢) .

الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن أحب منكم أن يتركه فليتركه ، وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه» .

وأما حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة بن الحجاج ، عن غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري ، عن عبد الله بن معبد الزماني البصري ، عن أبي قتادة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> مطولا : ثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد ، جميعا عن حماد - قال يحيى : أنا حماد بن زيد - عن غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قال : «أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف نصوم؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال : لا صام ولا أفطر - أو قال : لم يصم ولم يفطر - قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال : ويطبق ذلك أحد؟ قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال : ذلك صوم داود صلى الله عليه وسلم ، قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال : وددت أني طوقت ذلك ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» انتهى .

وقد ذكر الطحاوي هذا الإسناد بعينه في الباب الذي قبله مقتصرًا فيه على ذكر الصوم بعرفة .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨١٨ رقم ١١٦٢) .



الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن غيلان .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> .

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن مهدي بن ميمون الأزدي البصري وحماد بن زيد، كلاهما عن غيلان .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: نا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: نا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تصوم؟...» إلى آخره، نحو رواية مسلم .

وأخرجه أيضًا من طريق آخر<sup>(٣)</sup> قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا مهدي، قال: ثنا غيلان... الحديث .

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن أبي بكرة... إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك... إلى آخره نحوه .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(٥)</sup> أيضًا .

وقال أبو عمر في «شرحه»: لم يختلف العلماء أن عاشوراء ليس بفرض صيامه، ولا فرض إلا صوم رمضان، وفيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء؛ لأنه لم يخصه بقوله: «وأنا صائم» إلا لفضل فيه، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة. [٤/ق ٢٠٣-أ]

(١) «مسند أحمد» (٥/٣١٠ رقم ٢٢٧٠٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٢١ رقم ٢٤٢٥) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٢ رقم ٢٤٢٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٤ رقم ١٨٩٩) .

(٥) «موطأ مالك» (١/٢٩٩ رقم ٦٦٣) .

قوله: «وهو اليوم التاسع» أي يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، قد قال ذلك عبد الله بن عباس فيما رواه الحكم بن الأعرج عنه حيث قال: قلت لابن عباس: «أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: عن أي حالة تسأل؟ قلت: أسأل عن صيامه أي يوم أصوم؟ قال: إذا أصبحت في تاسعه فأصبح صائمًا، قلت: كذلك كان يصوم محمد ﷺ؟ قال: نعم».

وقد تقدم فيما مضى.

قوله: «وذكر ذلك أيضًا» أي: وذكر ابن عباس رضي الله عنه أن ما قاله للحكم بن الأعرج عن النبي ﷺ، وهو قوله: «نعم»، لما سأله الحكم: «كذلك كان يصوم محمد ﷺ؟».

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لئن عشت إلى العام القابل لأصومن يوم التاسع، يعني: عاشوراء».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عامر وأبو داود، قالا: ثنا ابن أبي ذئب... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «لأصومن عاشوراء يوم التاسع».

حدثنا ابن مرزوق وعلي بن شيبه، قالا: ثنا روح، قال: ثنا ابن أبي ذئب... فذكر مثل حديث سليمان بن شعيب.

فقوله: «لأصومن عاشوراء يوم التاسع» إخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء، وقوله: «لأصومن يوم التاسع» يحتمل لأصومن يوم التاسع مع العاشر، أي: لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه كما تفعله اليهود، ولكن أخلطه بغيره، فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود.

ش: أي: قد روي عن رسول الله ﷺ في كون يوم عاشوراء التاسع من المحرم، رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظين:

أحدهما: «لأصومن يوم التاسع» .

والآخر: «لأصومن عاشوراء يوم التاسع» .

فهذا إخبار منه على أن التاسع هو يوم عاشوراء ، والأول إخبار منه عن صوم يوم التاسع مع العاشر لثلاثا يكون صومه يوماً بعينه كما عينه اليهود ، ولكن يخلطه بالعاشر ليكون مخالفا لما فعله اليهود ، وإنما وفق بين اللفظين بهذا لما بينهما من المخالفة ظاهراً .

وأخرجه ذلك من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، عن القاسم بن عباس بن معتب بن أبي لهب القرشي المدني ، عن عبد الله بن عمير أبي محمد مولى أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس ، وقيل : مولى ابن عباس .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالوا : نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» ، وفي رواية أبي بكر : «يعني : يوم عاشوراء» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة بن الصلت ، كلاهما عن روح بن عبادة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب . . . إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٤) .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن محمد ، نا وكيع ، نا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع» .

ص : وقد روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : «خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر» .

فدل ذلك على أن ابن عباس قد صرف قول رسول الله : «لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع» إلى ما صرفناه إليه .

ش : أي : قد روي عن عبد الله بن عباس ما يدل على المعنى الذي ذكرناه ، وأراد به التوفيق الذي ذكره ، وهو أن قوله : «لأصومن يوم التاسع» هو أن يصومه مع العاشر مخالفة [٤/ق ٢٠٣-ب] لليهود فيما عتينا يوم العاشر .

وأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح بن عبادة ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عطاء بن أبي رباح المكي ، عن ابن عباس .

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . . . إلى آخره نحوه .

ص : وقد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضًا : ما حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، عن النبي ﷺ في صوم يوم عاشوراء : «صومه وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا ، ولا تشبهوا باليهود» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى . . . فذكر بإسناده مثله .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٢ رقم ١٧٣٦) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٨٧ رقم ٧٨٣٩) .

فثبت بهذا الحديث ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ إنما أراد بصوم التاسع أن يُدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودًا إلى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة .

ش: أي: وقد جاء عن رسول الله ﷺ فيما ذكرناه من أنه يصوم التاسع مع العاشر قصدًا لمخالفة اليهود، وأشار بهذا أيضًا إلى أن ما قال ابن عباس من قوله: «صوموا يوم التاسع والعاشر» ليس من رأيه بل هو من النبي ﷺ .  
وأخرجه من طريقين :

**الأول:** عن فهد بن سليمان، عن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي شيخ البخاري في كتاب «الأدب» وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: كوفي صدوق .

عن أبيه عمران بن محمد وثقه ابن حبان، وقال الأزدي: ليس بذلك .  
وهو يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه لين .

عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي أبي سليمان الشامي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ .

عن أبيه علي بن عبد الله بن عباس وثقه ابن حبان والعجلي وأبوزرعة روى له الجماعة البخاري في «الأدب» .

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>: من حديث ابن أبي ليلى عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده... إلى آخره. وقد ذكرناه عن قريب .

**الثاني:** عن فهد أيضًا، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري، عن أبي شهاب الحنات الكوفي عبد ربه بن نافع الكناني - وهو الأصغر، روى له الجماعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن داود... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> نحوه: من حديث هشيم، عن ابن أبي ليلى، ولفظه: «صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

قال البيهقي: وفي رواية: «وبعده» بذل: «أو»، وكذا رواه أبو شهاب عن ابن أبي ليلى.

قلت: هذا يدل على أن رواية الطحاوي: «وصوموا قبله وبعده يوماً» بالواو العاطفة بين قبله وبعده دون «أو» ولكن الموجود في النسخ بـ«أو» التي للتخيير، وكذا في رواية أبي أحمد بالواو العاطفة، فعلى رواية «الواو» يستحب أن يصوم ثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادي عشر، وعلى رواية «أو» التي للتخيير يستحب أن يصوم يومين: التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر؛ فافهم.

قوله: «ولا تشبهوا» أصله ولا تشبهوا؛ حذفت إحدى التاءين للتخفيف، كما في قوله: ﴿نَارًا تَلْظَى﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة» أي: كما جاء عن النبي ﷺ عدم القصد في الصوم إلى يوم معين في صوم يوم الجمعة؛ فإنه نهى عن قصد صوم يوم الجمعة بعينه، على ما نبينه الآن.

ص: فإنه قد حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه، قال: «دخل النبي ﷺ على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أفتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأطري إذا».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا أيوب العتكي يحدث، عن جويرية: «أن النبي ﷺ دخل عليها...» ثم ذكر مثله.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٨٧ رقم ٨١٨٩).

(٢) سورة الليل، آية: [١٤].

حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا عبد الصمد، قال : ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا [٤/ق ٢٠٤-أ] ابن مرزوق، قال : ثنا روح، قال : ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » .

حدثنا بكر بن إدريس، قال : ثنا آدم، قال : ثنا شعبة، قال : ثنا عبد الملك بن عمير، قال : سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب يحدث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .

حدثنا فهد، قال : ثنا محمد بن سعيد، قال : نا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين، قال : ثنا أبي، قال : « سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة، فقال : نُهي عنه إلا في أيام متتابعة، ثم قال : حدثني أبو رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله أو بعده » .

حدثنا ربيع المؤذن، قال : ثنا أسد، قال : حدثني ابن لهيعة، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب، أن أبا خير حدثه، أن حذيفة البارقي حدثه، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه : « أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ في يوم جمعة، ففزع إليهم طعاماً، فقال : كلوا، فقالوا : نحن صيام، فقال : أصمتم أمس؟ قالوا : لا قال : أفصومون أنتم غدا؟ قالوا : لا، قال : فأفطروا » .

حدثنا بحر بن نصر، قال : ثنا ابن وهب، قال : ثنا معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر الأشعري : « أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال : على الخبير وقعت، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط بيوم قبله أو بيوم بعده ، فيكون قد دخل في صوم قد صار منه ، فكذلك عندنا سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه ، كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانها ، ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان ، ولكن إنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا : التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره ؛ لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه ؛ لأن فريضة الله ﷻ على عباده صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم بمرض أو سفر ، وغيره من الشهور ليس كذلك ، فهذا وجه ما روي في صوم يوم عاشوراء عن رسول الله ﷺ ، قد بيناه في هذا الباب وشرحناه .

ش : «الفاء» في «فإنه» للتعليل ، والضمير للشأن ، وأشار به إلى بيان الدليل لقوله «كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة» .

وأخرج في ذلك عن عبد الله بن عمرو وجويرية بنت الحارث وأبي هريرة وجنادة بن أبي أمية رضي الله عنه ، وأخبر في أحاديثهم كراهة القصد إلى صوم يوم الجمعة بعينه إلا أن يكون يوم قبله أو يوم بعده حتى يكون هو في صوم يكون صوم يوم الجمعة جزء منه ، وهو معنى قوله : «فيكون قد دخل في صوم قد صار منه» وفي بعض النسخ : «حتى صار منه» والأول أقرب .

وكذا سائر الأيام إذا أراد أن يصوم فيها لا ينبغي أن يقصد يوماً بعينه لما فيه من التشبيه لأهل الكتاب ؛ لأن من عادتهم الصوم في يوم بعينه قصداً ، ولا سيما كانوا يفعلون ذلك في يوم عاشوراء ، وكذلك صوم يوم الجمعة بقصد بعينه ؛ لما فيه من التشبيه لهم أيضاً ، اللهم إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، ولكن يستثنى من هذا الحكم شهر رمضان ؛ لأن الله تعالى فرض صومه علينا بعينه إلا فيمن كان معذوراً بمرض أو سفر ، فقصد تعيينه لا يؤثر شيئاً في الكراهة ؛ لأنه بتعيين الشارع ، وذلك لا يوصف بالكراهة ، بخلاف غيره من الشهور والأيام حيث يؤثر التعيين فيه قصداً في الكراهة لما ذكرنا .



وقال المهلب : وجه النهي عن صوم يوم الجمعة وحده : [٤/ق ٢٠٤-ب] خشية أن يستمر عليه فيفرض عليه ، أو خشية أن يلزم الناس من تعظيمه ما التزم اليهود والنصارى في سبتهم وأحدِهِم ، من ترك العمل ، والله أعلم .

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، عن عبدة بن سليمان الكلابي أبي محمد الكوفي روى له الجماعة ، عن سعيد بن أبي عروبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «على جويرية» وهي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين ، سبها رسول الله ﷺ يوم المريسيع -وهي غزوة بني المصطلق، وكانت في السنة الخامسة في قول الواقدي، وفي السادسة في قول خليفة بن خياط- وكان اسمها برة فسبها رسول الله ﷺ جويرية ، توفيت سنة خمسين ولها خمس وستون سنة .

قوله : «أضمت؟» الهمزة فيه للاستفهام ، وكذلك في قوله : «أفتصومين؟»

قوله : «إذا» قال الجوهري : «إذا» حرف مكافأة وجواب ، وهي حرف غير مركب ، وقال الخليل : أصلها «إذ أن» فحذفت الهمزة وركبتا كما قيل في «لن» ، والصحيح الأول ، وهي تقتضي الجواب والجزاء ، وتختص بجملة واقعة جواباً لشرط مقدر ، وإنما تعمل بشروط أربعة : أن تكون جواباً ، وأن تصدر بها الجملة ، وأن تتصل بالفعل ، وأن يكون الفعل مستقبلاً ، وهي من النواصب للفعل المضارع نحو أن يقول لك إنسان : أنا آتيك ، فتقول له : إذن أكرمك ، وها هنا فقدت الشروط فلم تعمل شيئاً ، وإذا وقفت على إذن أبدلت من نونها ألفاً لشبهها بمنون منصوب ؛ لأن نونها ساكنة بعد فتحة ، وأكثر كتابتها بالألف لذلك ، وذهب بعضهم إلى كتابتها بالنون فرقا بين إذا الظرفية وبينها .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠١ رقم ٩٢٤١) .

ويستفاد منه : كراهة صوم يوم الجمعة وحده ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

قلت : وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ، ويروى ذلك عن علي وأبي هريرة ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي .

وفي «الموطأ» قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه ، وقال أبو عمر : لم يبلغ مالكا حديث المنع من ذلك ، وقد روى ابن القاسم عن مالك المنع من قصد شيء من الأيام بصوم ، وقال الداودي : لم يبلغ مالكا حديث المنع ، ولو بلغه لم يخالفه .

**وأما حديث جويرية رضي الله عنها فأخرجه من طريقين صحيحين :**

**الأول :** عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب العتكي - واسمه يحيى بن مالك ، ويقال : حبيب بن مالك ، روى له الجماعة .

عن جويرية بنت الحارث .

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة .**

وثنا غندر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن جويرية بنت الحارث : «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس؟ قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت : لا ، قال : فأفطري» .

**الثاني :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصري ، عن شعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى ، ثلاثهم عن قتادة ، عن أبي أيوب العتكي ، عن جويرية بنت الحارث نحوه .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٠١ رقم ١٨٨٥) .

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الهجري، عن جويرية: «أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أفتصومين غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري».

### وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من خمس طرق:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق [٤/ق ٢٠٥-أ] عن روح بن عبادة، عن هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده».

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

### وأخرجه بقية الجماعة<sup>(٤)</sup>.

الثاني: عن بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي، عن رجل من بني الحارث بن كعب، والظاهر أنه زياد بن النضر الحارثي المذكور في الإسناد الآتي، وقال ابن عساكر: زياد بن النضر أبو الأزور، ويقال: أبو عائشة، ويقال:

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٢٤ رقم ٢٦٧٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٠ رقم ١٨٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤).

(٤) أبو داود (٢/٣٢٠ رقم ٢٤٢٠) من طريق مسدد، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/١٤٢ رقم ٢٧٥٦)، والترمذي (٣/١١٨ رقم ٧٤٢)، وابن ماجه (١/٥٤٩ رقم ١٧٢٣).

أبو عمر الحارثي من أهل الكوفة، روى عن أبي هريرة، روى عنه: الشعبي وعبد الملك بن عمير.

قوله: «بمثل معناه»، أي بمثل معنى حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة قال: «قال له رجل: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا ورب هذه الحرمة أو هذه البنية، ما أنا نهيئ، محمد ﷺ قاله».

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن القاسم بن سلام بن مسكين، عن أبيه سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري، أنه سأل الحسن البصري... إلى آخره.

وهذا إسناد حسن.

وأبو رافع اسمه نفع الصائغ المدني نزيل البصرة، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى له الجماعة.

الخامس: عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن معاوية بن صالح بن حدير قاضي الأندلس الحمصي، عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق لا ندري اسمه، عن عامر بن لدين الأشعري الصحابي، أنه سأل أبا هريرة...

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup>: أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا زيد بن حباب، نا معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٢ رقم ٩٢٥٠).

(٢) «المستدرک» (١/٦٠٣ رقم ١٥٩٥).

وأنا أحمد بن جعفر القطيعي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن عامر بن لدين الأشعري ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يوم الجمعة عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا بشر هذا [لم أقف] <sup>(١)</sup> على اسمه وليس بيان بن بشر ، ولا بجعفر بن أبي وحشية .

وأخرجه ابن شاهين : من حديث أسد بن موسى ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق ، عن عامر بن لدين الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده» ثم قال : ورواه عبد الله بن صالح ، عن معاوية ، فقال عامر : عن أبي هريرة .

وأما حديث جنادة بن أبي أمية : فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة المصري ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن أبي خير مرثد بن عبد الله اليزني المصري ، عن حذيفة البارقي المذكور فيمن رأى النبي ﷺ ، عن جنادة بن أبي أمية الأزدي - واسم أبي أمية كثير ، قاله البخاري ، وجنادة ممن نزل مصر من الصحابة .

وأخرجه ابن يونس في «تاريخه» من طريق أصح منه : ثنا أحمد بن شعيب ، أبنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب ، أخبرني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن حذيفة البارقي ، عن جنادة بن أبي أمية ، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ في يوم جمعة . . . إلى آخره .

(١) ليس في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مستدرك الحاكم» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا عبد الله بن نمير، قال: نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب [٤/ق ٢٠٥-ب] عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة الأزدي: «دخلت على رسول الله ﷺ في سبعة نفر من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام، فدعى رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام، فقال: هل صتمتم أمس؟ قلنا: لا، قال: فهل تصومون غدًا؟ قلنا: لا، قال: فأفطروا. ثم خرج إلى الجمعة، فلما جلس على المنبر دعى بإناء من ماء فشرب والناس ينظرون إليه؛ ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة».

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من طرق مختلفة.

فإن قيل: يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: أنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرني أبي، قال: أنا أبو حمزة، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقل ما يفطر يوم الجمعة».

وما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup>: ثنا حفص، ثنا ليث، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة قط».

وما أخرجه<sup>(٥)</sup> أيضًا: عن حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «ما رأيت مفطرًا يوم جمعة قط».

قلت: لا نسلم هذه المعارضة؛ لأنه لا دلالة فيها على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده، فنهيه عن صوم يوم الجمعة وحده فيما سبق من الأحاديث يدل على أن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠١ رقم ٩٢٤٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٢/٢٨١-٢٨٢ رقم ٢١٧٣-٢١٧٦).

(٣) «المجتبى» (٤/٢٠٤ رقم ٢٣٦٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٣ رقم ٩٢٦٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٣ رقم ٩٢٥٩).

صومه يوم الجمعة في هذه الأحاديث لم يكن في يوم الجمعة وحده ، بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده ، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صريح صحيح ، فحيثئذ يكون نسخا أو تخصيصا ، وكل واحد منهما متف ، فإذا كان كذلك ظهر أن صومه يوم الجمعة لم يكن منفردا ، بل إنما كان بيوم معه ، فحيثئذ اتفقت معاني الآثار وانتفى التعارض ، والله أعلم .

\*\*\*

### ص: باب: صوم يوم السبت

ش: أي هذا باب في بيان حكم صوم يوم السبت كيف هو؟

ص: حدثنا ابن مرزوق - هو إبراهيم - قال: ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: لا تَصُومَنَّ يوم السبت في غير ما افترض الله عليك ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء شجرة أو عود عنب فلتمضغه».

ش: إسناد صحيح، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري. وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي أبو خالد الشامي الحمصي، روى له الجماعة سوى مسلم.

وخالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي، روى له الجماعة.

وعبد الله بن بسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - السلمي المازني الصحابي.

وأبوه أيضا صحابي، وأخته الصماء بنت بسر المازنية.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا حميد بن مسعدة، قال: ناسفيان بن حبيب.

ونا يزيد بن قيس - من أهل جبلة - قال: ثنا الوليد، جميعا عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته - قال يزيد: الصماء - أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم؛ فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها».

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>: عن حميد بن مسعدة... إلى آخره نحوه.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٠ رقم ٢٤٢١).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/١٢٠ رقم ٧٤٤).



وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> من وجهين :

الأول : عن عبد الله بن بسر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه الصماء .

والثاني : عن حميد بن مسعدة نحو رواية أبي داود والترمذي .

وأخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> : من حديث معاوية بن صالح ، عن ابن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، عن عمته الصماء قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت وقالت : إن لم يجد أحدكم إلا عودا أخضر فليفطر عليه» .

قلت : والصحيح أن الصماء أخت عبد الله بن بسر وقد قيل : [٤/٢٠٦-أ] إنها أخت بسر ، فرواية البيهقي على هذا القول .

قوله : «لا تصومن» بكسر الميم ؛ لأنه خطاب للصماء ، وقد عُلم أن نون التأكيد تكسر ما قبلها في الواحدة .

قوله : «إلا لحاء شجرة» اللحاء - بكسر اللام ويالمد :- قشر الشجرة ، وفي المثل : لا تدخل بين العصا ولحائها ، ولحوت العصا لحواً : قشرتها ، وكذلك لحيت العصا ألحي لحياً ، وتجمع على ألحية ، ككساء تجمع على أكسية ، ورداء على أردية .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروا صوم يوم السبت تطوعاً .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : مجاهدًا وطاوس بن كيسان وإبراهيم وخالد بن معدان ؛ فإنهم كرهوا صوم يوم السبت تطوعاً ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور ، وقال الترمذي : ومعنى الحديث : أن اليهود يعظمون يوم السبت ، فلا يستحب للرجل أن يختص يوم السبت بصيامه من بين الأيام تشبها بهم ؛

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٠ رقم ١٧٢٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٠٢ رقم ٨٢٧٧) .

لقوله : «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup> يعني : خالفهم ولا توافقهم ، كما قال في حديث آخر : «خالقوا اليهود والنصارى»<sup>(١)</sup> .

**ص :** وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأسا .

**ش :** أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق وآخرين من جمهور العلماء من التابعين وغيرهم فإنهم قالوا : لا بأس بصوم يوم السبت .

**فإن قيل :** كيف ذكرت أبا حنيفة وصاحبيه في أهل هذه المقالة وقد قال «صاحب البدائع» : ويكره صوم يوم السبت بانفراده ؛ لأنه تشبه باليهود؟! .

**قلت :** الطحاوي أعلم بمذهب أبي حنيفة من غيره ، ولم يقل ذلك ، بل منع قول من يقول بكراهته ، ولو كان الأمر كما ذكره لنبه عليه .

**ويؤيد هذا أيضاً ما رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> :** من حديث ابن المبارك ، نا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، أن كريبا أخبره : «أن ابن عباس رضي عنهما وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألتها عن الأيام التي كان النبي ﷺ أكثر لها صياماً ؛ فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فقالت : إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : «إنهما يوماً عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم» .

**ص :** وكان من الحجة لهم في ذلك : أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم .

(١) تقدم .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٠٣ رقم ٨٢٨٠) .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فيما تقدم من كتابنا هذا ، فالיום الذي بعده هو يوم السبت ، ففي هذه الآثار المروية بإباحة صوم يوم السبت تطوعا ، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها .

ش: أي ، وكان من الدليل والبرهان للآخرين - وهم أهل المقالة الثانية- : أنه قد جاء الحديث . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «وهي أشهر» أي : أحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم أشهر وأظهر عند أهل العلم من هذا الحديث الشاذ ، وأراد به حديث الصماء ، والشاذ هو الحديث الذي يرويه الثقة مخالفا لما يرويه الناس .

وروى يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس .

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي : الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به .

وأشار الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ إلى أن هذا الحديث وإن كان صحيح الإسناد ولكنه لا يعمل به لشذوذه ، ومخالفته معظم الآثار الثابتة بخلافه ، ولهذا لم يعده الزهري حديثا حين قيل له : حديث الصماء يدل على كراهة صوم [٤/ق ٢٠٦-ب] يوم السبت ، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . وقال النسائي : هذا حديث مضطرب .

قلت : اضطرابه ظاهر ، لأنه روي تارة عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ وتارة عن عبد الله بن بسر عن أخته ، وتارة عن عبد الله بن بسر عن عمته ، وتارة عن عبد الله بن بسر عن خالته .

وقال البيهقي : ورواه الزبيدي ، عن فضيل بن فضالة ، عن عبد الله بن بسر عن خالته الصماء .

ص : وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم يوم عاشوراء وحض عليه ، ولم يقل : إن كان يوم السبت فلا تصوموه ، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

ش : هذه حجة أخرى لأهل المقالة الثانية ، وهي : أن النبي ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء وحرص الناس عليه ورغبهم فيه ، ولم يقل قط : فإن كان يوم عاشوراء يوم السبت فلا تصوموه ، فحينئذ تدخل فيه سائر الأيام ، والسبت منها .

ص : وقد قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله ﷻ صيام داود ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ، ففي ذلك أيضاً التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام .

ش : هذه حجة أخرى لهم ، وهي أن النبي ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله ﷻ صيام داود ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » فإنه ﷺ قد رغب فيه ، ويوم السبت لا شك داخل فيه ، ولو كان صوم يوم السبت مكروهاً لاستثناه منه .

ص : وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض ، وروي عنه في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر : « أن النبي ﷺ قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر » .

وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام ، ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .

ش: هذه حجة أخرى ، وهي أيضًا ظاهره ، وأخرج فيه عن اثنين من الصحابة :

أحدهما : أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري .

والآخر : قتادة بن ملحان القيسي رضي الله عنه .

أما حديث أبي ذر فأخرجه بإسناد صحيح ، وحكيم بن جبير ذكر متابعا فلا يضر الصحة ، وعن يحيى : ليس بشيء ، وعن إبراهيم بن يعقوب السعدي : كذاب . وقال الدارقطني : متروك .

وسفيان هو ابن عيينة .

ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني ، روى له الجماعة .

وموسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ، روى له الجماعة .

وابن الحوتكية هو يزيد بن الحوتكية التميمي ، ولم أرفيه كلاما لأحد .

روى له النسائي وأخرج هذا الحديث<sup>(١)</sup> : أنا محمد بن المثني ، قال : نا سفيان ،

قال : نا رجلان محمد وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن

أبي ذر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

وأما حديث قتادة : فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حبان - بفتح الحاء

وتشديد الباء الموحدة - بن هلال الباهلي روى له الجماعة ، عن همام بن يحيى روى له

الجماعة ، عن أنس بن سيرين الأنصاري روى له الجماعة ، عن عبد الملك بن

قتادة بن ملحان القيسي وثقه ابن حبان ، عن أبيه قتادة بن ملحان .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> نحوه : ثنا إسحاق بن منصور ، أنا حبان بن هلال : نا

همام ، عن أنس بن سيرين ، حدثني [٤/ق ٢٠٧-أ] عبد الملك بن قتادة بن ملحان

القيسي ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٣٧ رقم ٢٧٣٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٤ رقم ١٧٠٧) .

واعلم أن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي ، هكذا هو في الأشهر ، ويقال : عبد الملك بن قدامة بن ملحان ، ويقال : عبد الملك بن منهال ، ويقال : عبد الملك بن أبي المنهال ، ويقال : ابن ملحان غير مسمى ، ويقال : عبد الملك - غير منسوب - عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

**أما الأول : ففي إحدئى روايات النسائي<sup>(١)</sup> :** قال : أنا محمد بن معمر ، قال : نا حبان ، قال : نا همام ، قال : نا أنس بن سيرين ، قال : حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» .

**وأما الثاني : ففي إحدئى روايات البيهقي<sup>(٢)</sup> أخرج من حديث رَوْح ، عن شعبة ، عن أنس ، سمع عبد الملك بن المنهال ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام أيام البيض ، ويقول : هي صيام الدهر» كذا قال روح : عبد الملك بن منهال ، قال ابن معين : صوابه ابن قتادة بن ملحان .**

**وأما الثالث : ففي إحدئى روايات النسائي<sup>(٣)</sup> :** أيضاً : أنا محمد بن حاتم ، قال : أنا حبان ، قال : أنا عبد الله ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : سمعت عبد الملك بن أبي المنهال يحدث ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض ، قال : «هي صوم الشهر» .

**وأما الرابع : ففي رواية أبي داود<sup>(٤)</sup> :** ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا همام ، عن أنس أخي محمد ، عن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، قال : وقال : هو كهية الدهر» .

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٣٨ رقم ٢٧٣٩) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٩٤ رقم ٨٢٢٦) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/١٣٨ رقم ٢٧٣٨) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٨ رقم ٢٤٤٩) .

وأما الخامس : ففي إحدى روايات النسائي<sup>(١)</sup> أيضًا : أنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : نا خالد ، عن شعبة ، قال : أنبأني أنس بن سيرين ، عن رجل يقال له : عبد الملك ، يحدث عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول : هي صيام الشهر » انتهى .

وأما قتادة بن ملحان فقال البخاري في «تاريخه» : الصواب هو قتادة بن ملحان ، وقول شعبة : عبد الملك بن منهال وهم .

وقال ابن الأثير : روى شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن منهال أو ملحان ، والصواب : ابن ملحان .

وقال أيضا : ملحان بن شبل البكري ، وقيل : القيسي ، وهو والد عبد الملك بن ملحان ويقال : إنه والد قتادة بن ملحان القيسي مختلفون فيه ، وله حديث واحد ، ثم روى هذا الحديث المذكور ، ثم قال : اختلف فيه على شعبة وعلى أنس بن سيرين أيضًا فقال أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب : عن شعبة ، عن عبد الملك بن ملحان ، عن أبيه . إلا أن أبا الوليد قال : عبد الرحمن بن ملحان وهو غلط ، وقال يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أنس ، عن عبد الملك بن منهال ، عن أبيه .

قال ابن معين : وهو خطأ ، والصواب عبد الملك بن ملحان .

ورواه همام ، عن أنس ، عن عبد الملك بن قتادة القيسي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل حديث شعبة ، وهو خطأ ، والصواب رواية شعبة ؛ فإن هماما ليس ممن يعارض به شعبة ، والله أعلم .

قوله : «ثلاث عشرة . . . إلى آخره» وأراد بها الثالث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس عشر ، وهي أيام البيض أي : أيام ليالي البيض ؛ وسميت بيضا ؛ لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها ، ويقال : إن آدم ﷺ لما ترك الأمر وأكل

(١) «السنن الكبرى» (٢/١٣٨ رقم ٢٧٣٧) .

من الشجرة أوحى إليه : يا آدم أن اهبط من جوارى فإنه لا يجاورني من عصاني ، فهبط إلى الأرض مسوداً جميع بدنه إلا ظفره ، فإنه ترك على هذه الحالة ليتذكر بذلك أول حاله ، ولذلك إذا نظر الإنسان إلى ظفره نسي ضحكه ، فلما اسود جميع جسده ، بكت الملائكة وقالوا : يا ربنا خلقتك بيدك ، وأسجدته ملائكتك وزوجته [٤/ق ٢٠٧-ب] حواء أمتك ، وأسكته جنتك ، فبذنب واحد حولت بياضه سواداً؟! فأوحى الله إليه : يا آدم صم يوم الثالث عشر فصامه فأصبح وثلثه أبيض ، ثم أوحى إليه : صم يوم الرابع عشر فصامه فأصبح وثلثه أبيض ، ثم أوحى إليه : صم يوم الخامس عشر فصامه وأصبح وكله أبيض ، فسميت هذه الأيام : أيام البيض .

قوله : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا» أراد به أمر نذب واستحباب وترغيب .

قوله : «ثلاث عشرة» بالنصب بيان عن قوله : ليالي البيض ، أو بدل منه .

قوله : «وأربع عشرة وخمس عشرة» عطف عليه .

قوله : «وقال : هي» أي هذه الثلاثة الأيام «كهية صيام الدهر» في الأجر عند الله تعالى ، وفي رواية النسائي : «هي صوم الشهر» لأن الحسنة بعشر أمثالها .

ثم اعلم أن الترمذي لما أخرج حديث أبي ذر في صوم أيام البيض قال (١) : وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو ، وقره بن إياس المزني ، وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجريير رضي الله عنه .

أما حديث أبي ذر وقتادة بن ملحان فقد أخرجها الطحاوي .

وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم (٢) مطولاً وقد ذكرناه عند صوم يوم عرفة .

(١) «جامع الترمذي» (٣/١٣٤ رقم ٧٦١) .

(٢) تقدم .



وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا آدم ، نا شعبة ، ثنا حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعراً وكان لا يتهم في حديثه - قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي النبي ﷺ : «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت : نعم ، قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وتفثت له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله . . .» الحديث .

وأما حديث قرة بن إياس فأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : أنا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «صيام البيض صيام الدهر وإفطاره» .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الأربعة<sup>(٣)</sup> : من حديث عاصم بن بهدلة ، عن زر ، عن ابن مسعود : «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر» .

وحسنه الترمذي .

و«الغرة» : هي البياض تطلق على الأيام البيض أيضا .

وأما حديث أبي عقرب فأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> : أنا عمرو بن علي ، قال : حدثني سيف بن عبد الله من خيار الخلق ، قال : نا الأسود بن شيان ، عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن أبيه قال : «سألت رسول الله ﷺ عن الصوم فقال : «صم يوماً من الشهر قلت : يا رسول الله ، زدني ، قال : يقول : يا رسول الله زدني زدني! صم يومين

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٨ رقم ١٨٧٨) .

(٢) «سنن الدارمي» (٢/٣١ رقم ١٧٤٧) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١١٨ رقم ٧٤٢) ، و«سنن أبي داود» (٢/٣٢٨ رقم ٢٤٥٠) ، و«المجتبى»

(٤/٢٠٤ رقم ٢٣٦٨) و«سنن ابن ماجه» (١/٥٤٩ رقم ١٧٢٥) مختصراً ذكر الشاهد في هذا

الباب .

(٤) «السنن الكبرى» (٢/١٣٨ رقم ٢٧٤٠) .

من كل شهر ، قلت : يا رسول الله زدني زدني إني أجدني قويا ، فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليزيدني قال : صم ثلاثة أيام من كل شهر» .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أيضا : أن القاسم بن زكرياء ، قال : نا عبید الله ، قال : ثنا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر» .

وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا غندر ، عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة ؓ أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قلت : من أيّ؟ قالت : لم يكن يبالي من أيّ كان» .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن أبي هند ، أن مطرفاً حدثه ، أن عثمان بن أبي العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صيام حسن ، ثلاثة أيام من الشهر» .

وأما حديث جرير فأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> أيضا : أنا محمد بن الحسن ، قال : نا عبید الله ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن ابن إسحاق ، عن جرير [٤/ق ٢٠٨-أ] بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» .

ثم اعلم أن بعض هذه الأحاديث تذكر صوم ثلاثة أيام من غير تعيين أيها هي ثلاثة أيام البيض ، أو ثلاثة أيام مطلقاً من أيام الشهر؟ ولكن قالوا : إن الثلاثة أيام

(١) «السنن الكبرى» (٢/١١٨ رقم ٢٦٥٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٥ رقم ١٧٠٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/١٣٤ رقم ٢٧١٩) .

(٤) «المجتبى» (٤/٢٢١ رقم ٢٤٢٠) .

من كل شهر هي الأيام البيض ، ألا ترى كيف بوب البخاري<sup>(١)</sup> وقال : باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . ثم قال : ثنا أبو معمر نا عبد الوارث ، ثنا أبو التياح قال : حدثني أبو عثمان ، عن أبي هريرة قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام» . انتهى .

فإن البخاري تأول الحديث بما ذكرنا ، وترجم على الأيام البيض بذلك .

قال القاضي : ويتعين صيام هذه الأيام البيض ، قاله جماعة من الصحابة والتابعين منهم : عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضي الله عنهم .

واختار آخرون الثلاثة من أول الشهر منهم الحسن .

واختار آخرون صيام السبت والأحد والإثنين من شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس ، منهم : عائشة رضي الله عنها .

واختار آخرون الإثنين والخميس والخميس الآخر الذي يليه .

واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر ويوم العاشر ويوم العشرين ، وبه قال أبو الدرداء رضي الله عنه وروي أنه كان صيام مالك ، واختاره ابن سفيان ، ووري عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض ، وقال : ما هذا ببلدنا . وقال ابن سفيان : أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر ، ويوم أحد عشر ، ويوم أحد وعشرون .

ص : ولقد أنكر الزهري : حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به .

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : «سئل الزهري عن صوم يوم السبت ، فقال : لا بأس به ، فقيل له : فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته؟ فقال : ذلك حديث حمصي» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٩ رقم ١٨٨٠) .

فلم يعده الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه .

وقد يجوز عندنا -والله أعلم وإن كان ثابتاً- أن يكون إنما نهى عن صومه لثلاث يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود .  
فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه ولا لما يريد اليهود بتركها السعي فيه ؛ فإن ذلك غير مكروه .

ش: لما ذكر أن هذا الحديث شاذ يخالف الآثار المشهورة الدالة على عدم كراهة صوم يوم السبت ، أيّد كلامه بما روي عن محمد بن مسلم الزهري من تضعيفه إياه ؛ فإن قوله : « ذلك حديث حمصي » إشارة إلى تضعيفه ؛ فإن الراوي عن عبد الله بن بسر خالد بن معدان وهو حمصي ، والراوي عنه ثور بن يزيد وهو أيضاً حمصي .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> أيضاً : ثنا عبد الملك بن شعيب ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ، قال ابن شهاب : هذا حديث حمصي .

وقال<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، قال : ما زلت له كائناً ثم رأيتاه قد انتشر ، يعني : حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت .  
وقال أبو داود : قال مالك بن أنس : هذا كذب .

قوله : « وقد يجوز عندنا -والله أعلم... إلى آخره » إشارة إلى جواب آخر عن الحديث المذكور ، بعد تسليمه صحته بالنظر إلى صحة سنده [٤/ق ٢٠٨-ب] بيانه أن يقال : سلمنا أن هذا الحديث صحيح ، ولكن لا نسلم أنه يدل على كراهة صوم يوم السبت مطلقاً ، بل هو محمول على أن يصومه قاصداً به تعظيمه بإمسكه عن الطعام والشراب والجماع كما يفعله اليهود ، وأن يريد به ما يريد به اليهود بتركهم السعي

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢١ رقم ٢٤٢٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢١ رقم ٢٤٢٤) .

والحركة فيه ، فإن ذلك مكروه للتشبيه بهم ، وأما إذا صامه لا لأجل ما ذكرنا من ذلك ؛ فإن ذلك مباح مأجور فيه .

والدليل عليه ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ، وكان يقول : «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» .

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(١)</sup> .

ص : فإن قال قائل : فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم وهي أيام البيض ، فهذا دليل أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه .

قيل له : إنه قد قيل : إن أيام البيض إنما أمر بصومها لأن الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها ، وقد أمر بالتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والعتاق في غير ذلك من أعمال البر عند الكسوف ، فأمر بصيام هذه الأيام ليكون ذلك بَرًا مفعولًا يعقب الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه ، ولكنه صيام مقصود به في وقت شكرًا لله تعالى ، لعارض كان فيه فلا بأس بذلك ، وكذلك أيضًا يوم الجمعة إذا صامه رجل شكرًا لعارض من كسوف شمس أو قمر ، أو لشكر الله تعالى ، فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله ولا بعده يومًا .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قلتم : الأصل أن لا يقصد الرجل إلى صوم يوم بعينه من سائر أيام الشهور حتى إنه لا يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانها كما مر فيما مضى ، فإذا كان كذلك ينبغي أن يكره الصوم في أيام البيض ، ومع هذا فقد رخص في صومها بعينها مقصودة بالصوم فيها ، فهذا ينافي ما ذكرتم من الأصل ، ويقتضي أن لا يكره القصد بالصوم إلى يوم بعينه ، أي يوم كان .

وتقرير الجواب أن يقال : إن السبب في ترخيص صيام أيام البيض كان لأجل كون كسوف الشمس فيها ؛ لأنه لا يكون إلا ليلة البدر وهو الرابع عشر من الشهر

(١) «المستدرک» (١/٦٠٢ رقم ١٥٩٣) .

ولا يكون في غيرها على ما اقتضته الحكمة الإلهية ، وقد كان النبي ﷺ أمر بالتقرب إلى الله من أعمال البر نحو الصلاة والعتاق وغيرهما عند الكسوف .

وقد أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وغيرهما من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي عنه أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة» .

وروي في حديث عائشة : «فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وتصدقوا» .  
رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية<sup>(٥)</sup> : «فادعوا وصلوا واعتقوا» .

وفي رواية البخاري<sup>(٦)</sup> من حديث أسماء : «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة» .

ومن جملة أعمال البر الصوم ، فأمر به في هذه الأيام ليكون ذلك برًا مفعولا عقب الكسوف ، وهذا صيام مقصود به في وقت شكراً لله تعالى ؛ لأجل ذلك العارض ، وهو الكسوف ، وليس بصوم مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه ، فإذا كان كذلك فلا يكره ، وكذلك الكلام في صوم يوم الجمعة وحده إن كان شكراً لله تعالى لأجل عارض من العوارض فلا بأس بذلك منفرداً ، وكل يوم ورد فيه النهي عن صومه فأمره على هذا ، والله أعلم .



- 
- (١) «صحيح البخاري» (٣/١١٧١ رقم ٣٠٣٢) .  
 (٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٨ رقم ٩١١) .  
 (٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٤٠ رقم ٦١٥٧) .  
 (٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢١٧ رقم ٨٣٠٣) .  
 (٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٤٠ رقم ٦١٥٧) .  
 (٦) «صحيح البخاري» (١/٣٥٩ رقم ١٠٠٦) .

### ص: باب: الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصوم بعد انتصاف شعبان إلى أول رمضان ، وسمي شهر شعبان بذلك لتشعبهم فيه أي لتفرقهم في طلب المياه ، قاله ابن دريد . [٤/ق ٢٠٩-أ] وفي «المحكم» : سمي بذلك لتشعبهم في الغارات .

وقال ثعلب : قال بعضهم : إنما سمي شعبان لأنه شَعَب أي ظهر بين رمضان ورجب ، وذكر أبو عمر الزاهد عن ثعلب : كان شعبان شهرًا تتشعب فيه القبائل أي تتفرق لقصد الملوك والتماس العطفية ، وقيل : إنما سمي به لتشعب الخيرات فيه ، وهذا أحسن ؛ لأن هذا من الأسماء الإسلامية ، ويقولون : شعبان وشعبانان وشعبانات في الجمع ، ويقال : شعابين أيضًا ، قاله الأزهري في «التهذيب» .

فإن قيل : الصوم في شعبان قد جاء فيه أحاديث صحيحة ، ولكن الصلاة التي يصلونها ليلة النصف ما حكمها؟ وهل لها أصل؟

قلت : ذكر أبو الخطاب أن الأحاديث التي في صلاة النصف منه موضوعة ، وفيها حديث عند الترمذي مقطوع ، وقد قال أهل التعديل والتجريح : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح ، وذكر الطرطوشي في كتاب «الحوادث والبدع» عن أبي محمد القدسي : لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان ، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، وبين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات ، فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة ، والشيخ عز الدين ينكره .

وأما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية أن أول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك ؛ لأنهم كانوا مجوسًا ، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على

الطعام، ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك؛ قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر أعمال البلاد المصرية.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، قال: ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان».

ش: «حَبَّان» بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة بن هلال، روى له الجماعة. ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد العبدي المصري وثقه ابن يونس، وعبد الرحمن ابن إبراهيم القاص الكرمانى قال يحيى: ليس بشيء. وحكى البخاري أنه ثقة. والعلاء بن عبد الرحمن المدني روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب المدني، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: «قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء، فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك.

والترمذي<sup>(٢)</sup>: ثنا قتيبة، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا».

وابن ماجه<sup>(٣)</sup>: أنا أحمد بن عبدة، نا عبد العزيز بن محمد، وثنا هشام بن عمار،

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٠ رقم ٢٣٣٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/١١٥ رقم ٧٣٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٢٨ رقم ١٦٥١).



ثنا مسلم بن خالد ، قالوا : ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان » .

ولما أخرجه الترمذي قال : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ .

وحكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر ، قال : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به .

ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن ؛ فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن ، وقد تفرد بهذا الحديث .

وقال المنذري : والعلاء وإن كان فيه [٤/ق ٢٠٩-ب] مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريره في ذلك ، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» ، وذكر له أحاديث ، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به ، وللحفاظ في الرجال مذاهب يقبل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد .

قوله : « لا صوم بعد النصف » أي : لا صوم مستحب بعد نصف شعبان ، وأراد به نفي جنس الصيام من التطوع .

قوله : « حتى رمضان » كلمة « حتى » ، ها هنا بمعنى « إلى » التي للغاية ، أي : إلى رمضان .

قال الترمذي : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرًا فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم كحال شهر رمضان ، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم حيث قال : « لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم »<sup>(١)</sup> .

(١) « جامع الترمذي » (٣/٦٩ رقم ٦٨٥) .

وقد دل هذا الحديث على أن الكراهية على من تعمد الصيام كحال رمضان ، وقال الخطابي : يشبه أن يكون حديث العلاء على معنى كراهية صوم يوم الشك أن يكون في ذلك اليوم مفطرًا أو يكون استحباب إجمام الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صوم الفرض في شهر رمضان ، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء ، وقد قيل : فيه نظر ؛ فإن نصف شعبان إذا أضعفه عن صوم رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف ، ومع هذا ورد أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله .  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن يعقوب المدني ؛ فإنهم قالوا بكراهة الصوم بعد النصف من شعبان ، واحتجوا فيه بظاهر الحديث المذكور ، وهو مذهب بعض أهل الظاهر ، وحمله ابن حزم على اليوم السادس عشر من شعبان .

وقال في «المحلى»<sup>(٣)</sup> : ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان أصلاً ، ولا لمن صادف يوماً كان يصومه ، ثم روى الحديث المذكور ، ثم قال : والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام وأبو العميس ، وكلهم يحتج بحديثه ، فلا يضره غمز ابن معين له ، ولا يجوز أن يظن لأبي هريرة مخالفة ما روي عن النبي ﷺ ، ثم قال : وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة إلا أن الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصوم بعد النصف

(١) «المجتبى» (٤/١٥٢ رقم ٢١٨٦) .

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (١/٥٢٨ رقم ١٦٤٩) ، وأحد في «مسنده» (٦/٢٣٣ رقم ٢٦٠٠٦) .

(٣) «المحلى» (٧/٢٥) .

من شعبان، ولا يكون الصيام في أقل من يوم، ولا يجوز أن يحمل على النهي عن صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بينا، ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعاً وعشرين، فإن كان ثلاثين فانتصافه بتمام خمسة عشر يوماً، وإن كان تسعاً وعشرين، فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر، ولم يمه إلا عن الصيام بعد النصف، فجعل من ذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك .

قلت : هذا كلام فيه تحييط ، والنص صريح ينفي الصوم من بعد النصف إلى رمضان بقوله : حتى رمضان ، ثم يعتبر اليوم السادس عشر ، وتخصيصه بالنهي تحكماً باطل ، وقول بلا دليل يقبله العقل ، فافهم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم شعبان كله وهو غير منهي عنه .

ش : أي : خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم مجاهدا والأوزاعي والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ومالكاً والشافعي وأحمد وأصحابهم وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بصوم شعبان كله وهو مستحب غير منهي عنه ، وروي ذلك عن أنس وأسامة بن زيد وعائشة وأم سلمة [٤/ق ٢١٠-أ] وعطاء بن يسار رضي الله عنهم .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : حدثني فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان» .

ش : أي : احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر .  
وإسناده حسن ورجاله ثقات .

وليث هو ابن أبي سليم ، احتج به الأربعة .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» : ثنا محمد بن عون ، نا فضيل بن عياض . . . إلى

آخره نحوه سواء .

ص: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفیان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » .

ش: إسناده صحيح ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري .

وسالم هو ابن أبي الجعد الكوفي ، روى له الجماعة .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

وأم سلمة أم المؤمنين اسمها هند بنت أبي أمية .

والحديث أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن

مهدي ، عن سفیان ، عن منصور ، عن ابن أبي الجعد ، عن أبي سلمة ، عن أم

سلمة . . . إلى آخره نحوه .

وقال : حديث أم سلمة حديث حسن .

وأخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي <sup>(٣)</sup> أيضًا .

ص: حدثنا محمد بن خريمة ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا أبو الغصن

ثابت بن زيد ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أسامة بن زيد قال : « كان

رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما ، فقلت : يا رسول الله

رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة ، قال : أي يومين؟ قلت : يوم الإثنين

ويوم الخميس ، قال : ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين

فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم .

ش: القعني هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني شيخ البخاري وأبي داود .

(١) «جامع الترمذي» (٣/١١٣ رقم ٧٣٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٧١٣ رقم ٧٣٣٦) .

(٣) «المجتبى» (٤/١٥٠ رقم ٢١٧٥) .

وأبو الغصن ثابت بن قيس الغفاري المدني، وثقه أحمد، وعن يحيى: ليس به بأس. وعنه: ليس بذلك، وهو صالح. وقال ابن حبان: لا يحتج به. روى له أبو داود والنسائي.

وأبو سعيد المقبري اسمه كيسان، والد سعيد الليثي المدني، روى له الجماعة.

وأسماء بن زيد بن حارثة حَبَّ رسول الله ﷺ ومولاه من أبويه.

والحديث أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: أنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن ثابت بن قيس - وهو أبو الغصن شيخ من أهل المدينة - قال: حدثني أبو سعيد المقبري، قال: حدثني أسماء بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

ويستفاد منه: فضيلة صوم يوم الإثنين والخميس، وإباحة الصوم فيما بعد النصف من شعبان من غير كراهة؛ لأن النصف لا يخلو من الإثنين والخميس، وعلى أن الأعمال من الخير والشر تعرض في هذين اليومين، وفيه دلالة على استحباب تكثير الخيرات واجتناب المعاصي فيهما وإن كان الاجتناب عنها واجبا في كل الأيام وكل الساعات.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا ثابت... فذكر بإسناده مثله، وزاد قال: «وما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرا ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله، رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور؟ قال: هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضا حسن.

(١) «المجتبى» (٤/٢٠١ رقم ٢٣٥٨).

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أيضًا: أنا عمرو بن علي [٤/ق ٢١٠-ب] عن عبد الرحمن ، قال : نا ثابت بن قيس أبو الغصن -شيخ من أهل المدينة- قال : حدثني أبو سعيد المقبري ، قال : حدثني أسامة بن زيد قال : «قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم شهرًا ما تصوم من شعبان؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» .

قوله : «ترفع فيه الأعمال» أي : أعمال بني آدم من الخير والشر والطاعة والمعصية وقد قال تعالى : ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي : في الليلة المباركة ، قيل : ليلة النصف من شعبان يفصل ويكتب كل أمر حكيم من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمرهم ، منها إلى الأخرى القابلة .

وقيل : يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة ويقع الفراغ في ليلة القدر ، فتدفع نسخة الأرزاق إلى ميكائيل ونسخة الحروب إلى جبريل ، وكذلك الزلازل والصواعق والخسف ، ونسخة الأعمال إلى إسماعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ، ونسخة المصائب إلى ملك الموت .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا نافع بن يزيد ، أن ابن الهاد حدثه -يعني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد- أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان ، كان يصوم كله إلا قليلا ، بل كان يصومه كله» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان ، فإنه كان يصومه كله .

(١) «المجتبى» (٤/٢٠١ رقم ٢٣٥٧) .

(٢) سورة الدخان ، آية : [٤] .

حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني عائشة . . . فذكر مثله .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أسامة بن يزيد الليثي ، قال : ثنا محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : «سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ، قالت : كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا يزيد ، عن معاذة العدوية قالت : «سئلت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت : نعم ، فقل لها : من أيّهن؟ قالت : ما كان يبالي من أي الشهر صامها» .  
ش : هذه خمس طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن نافع بن يزيد أبي يزيد المصري مولى شرحبيل بن حسنة الكلابي ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، روى له الجماعة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث العمي المدني روى له الجماعة ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة .  
وهذا الحديث أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> بأسانيد مختلفة وألفاظ متتابعة .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : من حديث ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان ، ما كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان ، كان يصومه كله إلا قليلا ، بل كان يصومه كله» .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٥ رقم ١٨٦٨) ، «صحيح مسلم» (٢/٨١١ رقم ١١٥٦) ، «جامع الترمذي» (٣/١١٣ رقم ٧٣٦) ، و«سنن أبي داود» (٢/٣٢٤ رقم ٢٤٣٤) ، و«المجتبى» (٤/١٩٩ رقم ٢٣٥٠) ، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٤٥ رقم ١٧١٠) .  
(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٦) .

**الثاني:** عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان » .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

**الثالث:** عن يونس بن عبد الأعلى البصري ، عن بشر بن بكر التنيسي [٤/ق ٢١١-أ] البجلي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> : ثنا هناد ، قال : ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ، قال : نا أبو سلمة ، عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » .

**الرابع:** عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابن أخي عبد الله بن وهب - المعروف ببחشل - عن عمه عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي المدني ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني ، عن أبي سلمة عبد الله .

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> : أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال : ثنا عمي ، قال : نا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً منه لشعبان ، كان يصومه أو عامته » .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٥ رقم ١٨٦٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٠ رقم ١١٥٦) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١١٤ رقم ٧٣٧) .

(٤) «السنن الكبرى» (٢/١٢٠ رقم ٢٦٦٣) .



الخامس : عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن رُوْح بن عبادة ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبي يزيد الضبعي أبي الأزهر البصري المعروف بيزيد الرُّشك - بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفي آخره كاف - وهو القسام بلغة أهل البصرة ، وكان يقسم الدُّور ، روى له الجماعة .

عن معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية - روى لها الجماعة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا شيبان بن فروخ ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن يزيد الرشك قال : حدثني معاذة العدوية : «أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> أيضًا .

قوله : «بل كان يصومه كله» إضراب عن الأول ، أي : بل كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله .

وقال ابن المبارك : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذي : كأن عبد الله رأى كلا الحديثين متفقين ، يقول : إنما معنى هذا الحديث : أنه كان يصوم أكثر الشهر ، وقيل : كان يصومه كله في سنة ، وبعضه في أخرى ، وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما لا يخل منه شيئاً بلا صيام ، وخصصه بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه الأعمال .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨١٨ رقم ١١٦٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٨ رقم ٢٤٥٣) .

(٣) «كذا في الأصل ، ك» ولم يعزه المزني في «تحفة الأشراف» (١٢/٤٣٥ رقم ١٧٩٦٦) إلا لمسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحديث عند الترمذي (٣/١٣٥ رقم ٧٦٣) وابن ماجه (١/٥٤٥ رقم ١٧٠٩) .

وقال ابن بطلال : وقد روي في بعض الحديث أن هذا الصيام كان لأنه كان يلتزم صومه ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لابن عمرو ، فربما شغل عن صيامها أشهرًا ، فيجتمع كل ذلك في شعبان فيدركه قبل رمضان .

وقال ابن الجوزي : وورد في حديث أن النبي ﷺ سئل عن صومه فيه ، فقال : «إن الآجال تكتب فيه ، فأحب أن يكتب أجلي وأنا في عبادة ربي» .

وقال العلماء : إنما لم يستكمل غير رمضان بالصيام لثلا يظن وجوبه .

فإن قيل : قد جاء في «الصحيح» : «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم» فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ .

قلت : قد قيل : لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه ، أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار من سفر أو مرض أو غير ذلك .

قوله : «أكان» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «ما كان يبالي» أي : ما كان يهتم من أي أيام الشهر صامها .

ص : قالوا : ففي هذه الآثار دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله .

ش : أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها عن ابن عمر وأم سلمة وأسامة

ابن زيد وعائشة رضي الله عنهن ، وفيها دليل واضح على أنه لا بأس بصوم شعبان كله .

ص : وكان من حجة الأولين عليهم : أن الذي روي في هذه الأخبار إنما هو إخبار

عن فعله رضي الله عنه ، وما قبل ذلك مما فيه النهي إخبارًا عن قوله : فكان ينبغي أن يصحح

الحديثان جميعًا فيجعل ما فعله رسول الله رضي الله عنه مباحًا له ، وما نهى عنه كان محظورًا على

غيره ، فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان ولا يتضادان .

فكان من الحجة عليهم في ذلك : أن في [٤/ق ٢١١-ب] حديث أسامة عن

رسول الله رضي الله عنه أنه قال في شعبان : «هو شهر يغفل الناس عن صومه» فدل ذلك أن

صومه إياه أفضل من الإفطار .

ش: أي: وكان من حجة أهل المقالة الأولى على أهل المقالة الثانية، وهذا اعتراض منهم يرد على أهل المقالة الثانية، بيانه: أن ما رويتم من الأحاديث التي تدل على أن لا بأس بالصوم في النصف الأخير من شعبان إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ وحكاية عن حاله.

وما روينا من الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان إنما هو إخبار عن قوله، فوقع التعارض بينهما، فينبغي أن يصحح الحديثان على وجه يرتفع التضاد والتعارض على ما هو الأصل في ذلك، وذلك بأن يجعل ما هو إخبار عن فعله مباحًا له على الخصوصية، وما فيه إخبار عن نهيه ﷺ يُجعل محظورًا على غيره، يعني ممنوعًا مكروهًا في حق غيره، فيكون حكم غير النبي ﷺ في ذلك خلاف حكم النبي ﷺ.

فهذا التوفيق يرتفع التضاد.

وأجاب عنه بقوله: «فكان من الحجة عليهم في ذلك...» إلى آخره.

بيانه: أن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه يدل على أن صوم غير النبي ﷺ أيضًا في شعبان أفضل من الإفطار فيه؛ حيث قال: «هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال...» الحديث؛ وذلك لأن هذا حث وتحضيض وترغيب أن لا يغفلوا عن صوم شعبان ليكونوا صائمين وقت ارتفاع أعمالهم إلى الله، كما أشار إليه في آخر الحديث: «أحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

فإن قيل: فعلى هذا: التعارض باقٍ ولم يندفع بما ذكرتم.

قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن حديث أبي هريرة الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان محمول على أنه قد خرج على سبيل الإشفاق على صوِّام رمضان؛ لئلا يدخلهم ضعف في صوم رمضان، وقد مرَّ الكلام فيه مستوفى في أول الباب.

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا ما يدل على ما ذكرنا:

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : «سئل رسول الله ﷺ : أي الصوم أفضل - يعني بعد رمضان - ؟ قال : صوم شعبان ؛ تعظيمًا لرمضان» .

ش : أي : قد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا ما يدل على أن الصوم في شعبان أفضل من الإفطار ، فمن ذلك : حديث أنس ، وأخرجه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي شيخ البخاري وأبي داود ، عن صدقة بن موسى الدقيقي فيه مقال ؛ فقال يحيى : ليس حديثه بشيء . وعنه : ضعيف . وكذا ضعفه النسائي وأبو داود .

عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : نا يزيد بن هارون ، قال : أنا صدقة بن موسى ، قال : أنا ثابت البناني ، عن أنس قال : «سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصيام ، فقال : صيام شعبان تعظيمًا لرمضان» .

فإن قيل : قد جاء في الحديث الصحيح : «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»<sup>(٢)</sup> فما التوفيق بين الحديثين ؟ .

قلت : قد مرَّ الجواب عنه عن قريب عند حديث عائشة رضي الله عنها .

الطريق الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي قال أبو زرعة : صدوق . وتكلم فيه النسائي لأجل التشيع ، وروى له في «مناقب علي رضي الله عنه» حديثًا واحدًا .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٤٦ رقم ٩٧٦٣) .

(٢) رواه مسلم (٢/٨٢١ رقم ١١٦٣) ، وأبو داود (٢/٣٢٣ رقم ٢٤٢٩) ، والترمذي (٣/١١٧

عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد ، عن صدقة بن موسى . . . إلى آخره .  
وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عبدة بن عبد الله ، أنا يزيد بن هارون ، أنا  
صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس : « أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل  
الصيام ، قال : أفضل الصيام صيام شعبان تعظيمًا لرمضان ، وأفضل الصدقة صدقة  
في رمضان » .

وهذا [٤/ق ٢١٢-أ] الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا صدقة بن  
موسى .

ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد ، عن  
ثابت ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن الحصين : « أن رسول الله ﷺ قال  
لرجل : هل صمت من سرر شعبان؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم  
يومين » .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ،  
عن مطرف بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عمران ، عن النبي ﷺ مثله . غير أنه  
قال : «صم يومًا» .

قال أبو جعفر رحمته : وهذا في آخر شعبان .

ففي هذه الآثار من أمر رسول الله ﷺ أمته ما قد وافق فعله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن أحمد بن داود المكي ، عن عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي  
البصري - المعروف بالعيشي والعائشي وبابن عائشة - شيخ أبي داود ، وعن  
أبي حاتم : صدوق ثقة .

عن حماد بن سلمة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري - روى  
له الجماعة - عن عمران بن الحصين .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: نا موسى بن إسماعيل ، قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين : «أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان؟ قال : لا ، قال : إذا أفطرت فصم يومين» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا هدا بن خالد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف - ولم أفهم مطرفاً من هدا بن خالد - عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر : «أصمت من سرر شعبان؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين» .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن عبيد الله بن محمد التيمي ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد بن إياس الجزيري - بضم الجيم وفتح الراء - عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير - بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين - عن عمران بن حصين .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «هل صمت من سرر شعبان؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يوماً» .

وهذا الحديث أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> أيضاً : ثنا الصلت بن محمد ، قال : أنا مهدي ، عن غيلان (ح) .

وثنا أبو النعمان ، نا مهدي بن ميمون ، قال : ثنا غيلان بن جرير ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ : «أنه سأله - أو سأل رجلاً وعمران يسمع - فقال : يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال : أظنه قال : - يعني رمضان - قال الرجل : لا يا رسول الله ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين» لم يقل الصلت : أظنه يعني رمضان .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٩٨ رقم ٢٣٢٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٢٠ رقم ١١٦١) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٧٠٠ رقم ١٨٨٢) .

قوله : «من سرر شعبان» السَّرَر - بفتح السين المهملة والراء - ليلة يستسر الهلال ، يقال : سرر الشهر وسراره - بالكسر والفتح - وسرّره .

قال ابن الأثير : في الحديث : «صوموا الشهر وسره» ، أي : أوله ، وقيل : مستهله ، وقيل : وسطه ، وسرّ كل شيء جوفه ، فكأنه أراد الأيام البيض ، قال الأزهري : لا أعرف السَّرَّ بهذا المعنى ، إنما يقال : سرار الشهر وسراره وسرّره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس ، ومنه الحديث : «هل صمت من سرار هذا الشهر شيئاً؟»<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي : وأنكر بعضهم ما قال أبو عبيد : إن سرر الشهر آخره حين يستسر الهلال ، وقال : لم يأت في صيام آخر الشهر من شعبان حصّ ، والسرار من كل شيء وسطه .

وقال أبو داود عن الأوزاعي : سرّّه : أوله ، ولم يعرف الأزهري سره أوله ، وقال الهروي : والذي يعرف الناس أن سرّه آخره ، وكذا رواه الخطابي عن الأوزاعي أيضاً من غير طريق أبي داود : سرّّه : آخره .

ويقال : سرازة وسرّزه وسرّّه ، ويعضد قول من قال : إنه وسطه رواية من روى في الحديث من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي «سرّته» وعند شيخنا القاضي الشهيد في حديث ابن أبي شيبة «سرّره» بالضم ، ولغيره بالكسر ، والسرّ جمع سرّة ، وسرارة [٤/ق ٢١٢-ب] الوادي وسطه ، وخير موضع فيه ، وقال ابن السكيت : سرار الأرض : أكرمها ووسطها ، وسرار كل شيء وسطه وأفضله ، وقد يكون سرار الشهر من هذا ، أي : أفضل أيامه .

قال القاضي : والأظهر في تفسير سرار الشهر أنه آخره بدليل قوله الطبراني : «فإذا أفطرت من رمضان فصم يوماً أو يومين» والشهر المشار إليه هو شعبان ، كذا جاء مفسراً في «الأم» وغيرها ، وإن كان وقع في البخاري فيه أنه رمضان ، فهو وهم بين

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١١٥ رقم ٢٢٢) .

من رواته ، لأن صوم رمضان كله مستحق ، ولا يختص بسرره دون غيره ، وإن كان السرر أول شعبان أو وسطه لم يفته قضاؤها في بقيته ولم يحتج أن ينتظر تمام صيام رمضان ، فالأظهر أنه آخر أيامه على ما قال أبو عبيد ، وأكثرهم وإن كان يحتمل ذلك أن النبي ﷺ قال ذلك في انسلاخه أو بعد تمامه ، ولا سيما على رواية «أصمت من سرر شعبان شيئاً» .

**فإن قيل :** هذا الحديث يعارضه ويخالفه قوله ﷺ : «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين» .

**قلت :** قد أجيب عن هذا بأنه محمول على أن الرجل كان ممن اعتاد الصوم في سرر الشهر أو نذر ذلك وخشي أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النهي فيكون فيما قال ﷺ دليل على أنه لا يدخل في هذا الذي نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم ، وأن المراد بالنهي من هو على غير حالته .

وقال الخطابي : كان بعض أهل العلم يقول في هذا : إن سؤاله زجر وإنكار ؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بصوم يوم أو يومين . قال : ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ؛ فلذلك قال له في سياق الحديث : «إذا أفطرت-يعني من رمضان- فصم يومين» فاستحب له الوفاء بهما .

**ص :** وقد روي عنه في ذلك أيضًا ما قد حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . . فذكر مثله .



حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا حسين المعلم وهشام بن أبي عبد الله، عن يحيى... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي - يعني يحيى بن صالح - قال: ثنا سليمان ابن بلال، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا محمد بن عمرو... فذكر بإسناده مثله.

فلما قال رسول الله ﷺ: «إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه» دل ذلك على دفع ما قال أهل المقالة الأولى، وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه، فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا في أول الباب لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوم رمضان، لا المعنى غير ذلك، وكذلك يؤمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان؛ لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه، فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث؛ حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث.

ش: أي: قد روي عن النبي ﷺ في عدم كراهة الصوم بعد انتصاف شعبان؛ وذلك لأن قوله: «إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه» يدل على أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكمه في الصوم كحكم الصوم في سائر الأزمان المباح صومه [٤/ق ٢١٣-أ] فإذا كان المعنى على ما ذكرنا؛ دل أن النهي المذكور في حديث

أبي هريرة الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ، وهو منعهم الصوم فيما بعد النصف من شعبان لم يكن إلا لأجل الشفقة على الذين يصومون رمضان كيلا يدخلهم ضعف ، ولم يكن لمعنى غير ذلك ، والله أعلم .

**قوله : «وكذلك يؤمر من كان الصوم . . . إلى آخره»** فقوله : «من» مفعول يؤمر في محل نصب ، وهي موصولة ، وقوله : «كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف» صلته

وقوله : «الصوم» ، مرفوع ؛ لأنه اسم كان ، وقوله : «يدخله» خبره ، وقوله : «ضعف» مرفوع ؛ لأنه فاعل ، والضمير في «يدخله» يرجع إلى «من» وفي قوله : «به إلى الصوم» الباء فيه للسببية ، وقوله : «يمنعه» جملة في محل الرفع ؛ لأنها صفة لقوله : «ضعف» والباء في قوله : «بقرب رمضان» في محل نصب على الحال من الصوم ، وقوله : «أن لا يصوم» أي : بأن لا يصوم ، أي : يترك الصوم ، وهو يتعلق بقوله : «يؤمر» ، وقوله : «حتى يصوم» أي : حتى أن يصوم .

**ثم إنه أخرج الحديث المذكور من سبع طرق صحاح :**

**الأول :** عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره .

**وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(١)</sup> :** أنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا قبل رمضان يوماً ولا يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» .

**الثاني :** عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري ، عن هشام الدستوائي . . . إلى آخره .

(١) «سنن الدارمي» (٨/٢ رقم ١٦٨٩) .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم » .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن رُوح بن عبادة ، عن هشام الدستوائي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : نا أبو كريب ، قال : نا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته ؛ فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي شيخ الشافعي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : أنا هشام بن عمار ، نا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه » .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن رُوح بن عبادة ، عن حسين المعلم وهشام الدستوائي ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٧٦ رقم ١٨١٥) .

(٢) «سنن الترمذي» (٣/٦٨ رقم ٦٨٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٢٨ رقم ١٦٥٠) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>.

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن صالح الوحاظي ، عن سليمان بن بلال القرشي ، محمد بن عمرو الليثي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(٢)</sup> : ثنا ابن صاعد وابن غيلان ، قالا : ثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تعجلوا شهر رمضان بيوم ولا بيومين» .

السابع : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة<sup>(٣)</sup> من وجوه مختلفة .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما أمر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس - رجل من ثقيف - عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : [٤/٤ق ٢١٣-ب] «أحب الصيام إلى الله ﷻ صيام داود ﷺ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم . (ح)

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا رُوح قال : ثنا شعبة ، عن زياد بن الفياض ، قال : سمعت أبا عياض ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يحدث ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) «مسند أحمد» (٢/٥٢/٢) رقم (١٠٧٦٥) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٦٠) رقم (١٦) .

(٣) البخاري (٢/٢٧٦) رقم (١٨١٥) ، ومسلم (٢/٧٦٢) رقم (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢/٣٠٠) رقم (٢٣٣٥) ، والترمذي (٣/٦٩) رقم (٦٨٥) ، والنسائي (٤/١٤٩) رقم (٢١٧٣) ، وابن ماجه (١/٥٢٨) رقم (١٦٥٠) .

حدثنا أبو بكرة وعلي بن شيبه ، قالا : ثنا زُوح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم نصف الدهر» .

حدثنا ابن مرزوق -يعني إبراهيم- قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : «أنه أتى النبي ﷺ - يعني فسأله عن الصيام- فقال له : صم يوماً ولك عشرة أيام ، قال : زدني يا رسول الله فإن بي قوة ، قال : صم يومين ولك تسعة أيام ، قال : زدني فإن بي قوة . قال : صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا زُوح ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله : «إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة عشر أمثالها ، فذلك صوم الدهر كله ، فشدت على نفسي فشدت علي . فقلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، فقال : صم صوم نبي الله داود ﷺ . قلت : وما صوم داود نبي الله؟ قال : نصف الدهر» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا زُوح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو قال : «بلغ رسول الله ﷺ أني أقول : لأصومن الدهر ، فقال : صم ثلاثة أيام من كل شهر . قلت : فإنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : صم يوماً وأفطر يومين . قلت : فإنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صوم داود ﷺ وهو أعدل الصيام» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال :

حدثني الليث، قال: حدثني عَقِيل، عن ابن شهاب، أن سعيدًا أخبره وأبا سلمة، أن عبد الله بن عمرو قال: «أخبر رسول الله ﷺ...» فذكر مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وروح، قالا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن هلال - أو هلال بن طلحة - قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾»<sup>(١)</sup>.

قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صُم صوم داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا خالد الحذاء، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني أبو المليح قال: «دخلت مع أبيك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومه، قال: فدخل علي، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وقال لي: إننا يكفيناك من كل شهر ثلاثة أيام. قلت: يا رسول الله، قال: فخمسة أيام، قلت: يا رسول الله، قال: فسبعة أيام. قلت: يا رسول الله، قال: فتسعة أيام. قلت: يا رسول الله، قال: فأحد عشر يومًا. قلت: يا رسول الله، قال: أظنه قال: ثلاثة عشر يومًا. قلت: يا رسول الله، قال: لا صيام فوق صيام داود ﷺ شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله ﷺ:

(١) سورة الأنعام، آية: [١٦٠].

كيف تصوم؟ قلت: أصوم فلا أفطر. قال: صم من كل شهر ثلاثة أيام. قلت: إني أقوى من ذلك. فلم يزل [٤/ق ٢١٤-أ] يناقصني وأناقصه حتى قال: صُم أحب الصيام إلى الله ﷻ صوم داود ﷺ صوم يوم وإفطار يوم».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن قادم، قال: ثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أنبأ أنك تصوم الدهر وتقوم الليل، قال: قلت: إني أقوى، قال: إنك إذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين، قال: قلت: إني أقوى، قال: فصم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: قلت: إني أقوى، قال: فصم صوم أخي داود ﷺ، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفطر إذا لاقى».

حدثنا يونس، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس - رجلا من أهل مكة وكان شاعرا، وكان لا يتهم في الحديث - قال: سمعت عبد الله بن عمرو... فذكر مثله.

حدثني أبو أمية، قال: حدثنا سريج، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حصين ومغيرة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال له: «صُم من كل شهر ثلاثة أيام...» ثم ذكر مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد الزمان، عن أبي قتادة: «سئل رسول الله ﷺ عن من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: ذاك صوم داود ﷺ، قال: يا رسول الله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك».

فلما أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر ذلك ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في إياحة النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي: قد روي عن رسول الله ﷺ في الذي أمر به عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه ما يدل على إباحة الصوم فيما بعد النصف من شعبان؛ وذلك لأنه عليه الصلوة لما أباح فيها صوم يوم وإفطار يوم من سائر أيام الدهر، دل على إباحة الصوم فيما بعد النصف من شعبان؛ لدخوله في تلك الإباحة.

ثم إنه أخرج ما روي عن عبد الله بن عمرو من ستة عشر طريقاً:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار المكي، عن عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم رجال «الصحيح».

وهذا الحديث أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> بطرق مختلفة وألفاظ متباينة.

وبهذا الطريق أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال زهير: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله: صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود الصلوة»، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

قوله: «أحب الصيام إلى الله» أي: أكثره ثواباً وأعظمه أجراً.

الثاني: عن بكر بن إدريس بن الحجاج، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري، عن شعبة، عن زياد بن فياض الخزاعي الكوفي، عن أبي عياض عمرو بن الأسود العنسي الشامي الدمشقي، عن عبد الله بن عمرو.

وهذا أيضاً إسناد صحيح.

(١) البخاري (٣/١٢٥٧ رقم ٣٢٣٨)، ومسلم (٢/٨١٦ رقم ١١٥٩)، وأبو داود (٢/٣٢٧ رقم ٢٤٤٨)، والنسائي (٣/٢١٤ رقم ١٦٣٠)، وابن ماجه (١/٥٤٦ رقم ١٧١٢).  
(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٦ رقم ١١٥٩).



وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن زياد بن فياض ، قال : سمعت أبا عياض ، عن عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله ﷺ قال له : صم يوماً ولك أجر ما بقي . قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم يومين ولك أجر ما بقي ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم أفضل الصيام عند الله : صوم داود ﷺ ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن رُوح بن عبادة ، عن شعبة ، عن زياد بن فياض ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً نحوه : ثنا محمد بن مثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، [٤/ق ٢١٤-ب] قال : ثنا شعبة ، عن زياد بن فياض ... إلى آخره نحو روايته الأولى .

الرابع : عن أبي بكرة بكار وعلي بن شيبة السدوسي ، كلاهما عن روح بن عبادة ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> أيضاً : حدثني محمد بن رافع ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : نا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله : صيام داود ﷺ ؛ كان يصوم نصف الدهر ... » الحديث .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٨١٦ رقم ١١٥٩) .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذا إسناد صحيح .

وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وثقه ابن حبان ، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص .  
وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا حماد . (ح)

قال : وأخبرني زكرياء بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «صم يوماً ولك أجر عشرة . فقلت : زدني ، فقال : ثم يومين ولك أجر تسعة ، قلت : زدني ، قال : صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية ، قال ثابت : فذكرت ذلك لمطرف ، قال : ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص في الأجر» اللفظ لمحمد .

السادس : عن علي بن شيبه ، عن روح بن عبادة ، عن حسين بن ذكوان المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني زهير بن حرب ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «إن من حسبك أن تصوم» أي : إن من كفايتك : صومك من كل شهر ثلاثة أيام .

(١) «المجتبى» (٢١٣٤ رقم ٢٣٩٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٤ رقم ١١٥٩) .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن بشر بن بكر التنيسي الدمشقي ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن عبد الله ابن عمرو .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا ابن مقاتل ، قال : أنا عبد الله ، قال : أبنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا عبد الرحمن ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقًا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ؛ فإن ذلك صيام الدهر كله ، فشددت فشُدِّد عليّ . قلت : يا رسول الله إني أجد قوة ، قال : صم صيام نبي الله داود ﷺ ولا تزدد . قلت : وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال : نصف الدهر ، فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ » .

الثامن : عن علي بن شيبه ، عن رَوْح بن عبادة ، عن محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني أبو الطاهر ، قال : سمعت عبد الله بن وهب يحدث ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وحدثني حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٧ رقم ١٨٧٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٢ رقم ١١٥٩) .

عمرو بن العاص قال : «أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول : لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت ، فقال رسول الله ﷺ : أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له : قد قلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . قال : قلت : فإني أطيق [أفضل من ذلك ، قال : صم يوماً وأفطر يومين ، قال : قلت : فإني أطيق] <sup>(١)</sup> [٤/ق ٢١٥-أ] أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود ﷺ وهو أعدل الصيام . قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ : لا أفضل من ذلك . قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ ؛ أحب إلي من أهلي ومالي» .

التاسع : عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن عبد الله بن صالح وراق الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عَقِيل -بضم العين وفتح القاف- بن خالد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الله بن عمرو قال : «أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول : والله لأصومن الدهر ولأقومن الليل ما عشت ، فقلت له : قد قلت ؛ بأبي أنت وأمي ، قال : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك» .

(١) سقط من «الأصل ، ك» والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٧ رقم ١٨٧٥) .

العاشر: عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي المدني، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو.

هذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: من حديث محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «دخلت على عبد الله بن عمرو، قلت: أي عم، حدثني عمًا قال لك رسول الله ﷺ، قال: يا ابن أخي قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادًا شديدًا، حتى قلت: لأصوم من الدهر ولأقرأ القرآن في كل يوم وليلة، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فأتاني حتى دخل عليّ في داري، فقال: إنك قلت: لأصوم من الدهر ولأقرأ القرآن؟ فقلت: قد قلت ذلك يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صُم من كل شهر ثلاثة أيام. قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس. قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: فصم صيام داود ﷺ؛ فإنه أعدل الصيام عند الله يومًا صائمًا ويومًا مفطرًا، وإنه كان إذا وعد لم يخلف، وإذا لاقى لم يفر».

الحادي عشر: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير ورواح بن عبادة، كلاهما عن شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن طلحة بن هلال العامري - أو هلال بن طلحة - وثقه ابن حبان، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ثنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، ثنا محمد بن بكر البزاساني، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت طلحة بن هلال - رجلًا من بني عامر - سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو صوم ثلاثة أيام صيام الدهر، من

(١) «المجتبي» (٤/٢١١ رقم ٢٣٩٣).

جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . فقلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صُمْ صوم داود ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : ثنا أحمد بن محمد السوطي ، ثنا عفان ، نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن هلال بن طلحة - أو طلحة بن هلال - عن عبد الله بن عمرو . . . إلى آخره نحوه .

الثاني عشر : عن محمد بن خزيمة ، عن معلى بن أسد العمي البصري شيخ البخاري ، عن عبد العزيز بن المختار الدباغ [٤/ق ٢١٥-ب] البصري روى له الجماعة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام ، عن أبي المليح بن أسامة الهذلي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : زيد بن أسامة ، وأبوه له صحبة .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا إسحاق بن شاهين الواسطي ، قال : ثنا خالد ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، قال : أخبرني أبو المليح قال : «دخلت مع أبيك علي عبد الله بن عمرو ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكّر له صومي فدخل عليّ ، فألقيت له وسادة من آدم ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة بيني وبينه فقال : أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال : قلت : يا رسول الله ، قال : خمساً ، قال : قلت : يا رسول الله ، قال : سبعاً ، قلت : يا رسول الله ، قال : تسعاً ، قلت : يا رسول الله قال : أحد عشر . ثم قال النبي ﷺ : لا صوم فوق صوم داود ﷺ ؛ شطر الدهر ، صم يوماً وأفطر يوماً» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> أيضًا .

قوله : «مع أبيك» خطاب لأبي قلابة واسم أبيه : زيد بن عمرو .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٩ رقم ١٨٧٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩) .

(٣) «المجتبى» (٤/٢١٥ رقم ٢٤٠٢) .

قوله : «وِسَادَةٌ» بكسر الواو ، وهي المخدة . قال الجوهري : الوساد والوسادة : المخدة والجمع : وسائد ووسد .

قوله : «قال : فخمسة أيام . . . إلى آخره» في كل هذا دليل على إثارة الوتر ومحبه في جميع الأمور ، ثم رجوعه إلى صيام يوم وإفطار يوم فيه الوتر ؛ لأنه خمسة عشر يوماً من كل شهر .

وفي هذا الحديث من الفوائد : إكرام الداخل والضيف وذو الفضل وإيثاره ، وما كان ﷺ من التواضع ، وأنه كان لا يحب الأثرة .

الثالث عشر : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني شيخ البخاري ، عن زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه السائب بن مالك الثقفي الكوفي ، عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه الطبراني : ثنا أحمد بن داود المكي ، نا أبو معمر المقعد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : «رأى النبي ﷺ فدعاني ، فقال : في كم تقرأ القرآن؟ قلت : في يومين وليتين ، فقال : بخ ، صل وارقد وصل ، اقرأ في كل شهر ، قلت : إني أقوى من ذلك ، فناقصني وناقصته حتى بلغ سبعا ، قال : كيف تصوم؟ قلت : أصوم ولا أفطر . فقال : صم وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام . قلت : إني أقوى من ذلك ، فناقصني وناقصته ، قال : فإن أبيت فصم أحب الصوم إلى الله ؛ صوم داود ﷺ ، صم يوماً وأفطر يوماً . فلأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي» .

الرابع عشر : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن علي بن قادم الخزاعي الكوفي ، عن مسعر بن كدام ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي ، عن أبي العباس السائب بن فروخ المكي الشاعر الأعمى الثقة ، عن عبد الله ابن عمرو .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا آدم ، ثنا شعبة ، نا حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعرًا وكان لا يتهم في حديثه - قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «قال لي النبي ﷺ : إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت : نعم ، قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفخت له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم صوم داود ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، ولا يفطر إذا لاقى» .

قوله : «ألم أنبا» على صيغة المجهول أي : ألم أخبر ، والهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «نفخت له النفس» أي : أعيت وكَلَّت ، قال الجوهري : نفخت نفسه - بالكسر - أعيت وكَلَّت ، والنافه : الكال المعين من الإبل .

قلت : مادته : (نون وفاء وهاء) . [٤/ق ٢١٦-ب]

قوله : «وهجمت له العين» أي : غارت ودخلت في موضعها ، ومنه الهجوم على القوم وهو الدخول عليهم .

قوله : «ولا يفطر إذا لاقى» أي : إذا لاقى الأعداء في الحرب ، أراد أنه كان لا يفطر من الزحف والقتال .

الخامس عشر : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن أسد بن موسى ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت . . . إلخ آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا عبد الله بن معاذ ، قال : حدثني أبي ، قال : نا شعبة عن حبيب ، سمع أبا العباس ، سمع عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٨ رقم ١٨٧٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨١٢ رقم ١١٥٩) .



العين ونهكت ، لا صام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله . قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم صوم داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى» .

السادس عشر : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن سريج -بضم السين المهملة وفتح الراء وفي آخره جيم- بن النعمان الجوهري شيخ البخاري ، عن هشيم بن بشير ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ومغيرة بن مقسم الضبي ، كلاهما عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو .

وهذا أيضاً صحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي عليه السلام قال : «صم من الشهر ثلاثة أيام ، قال : أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فقال : اقرأ القرآن ، في كل شهر ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال : في ثلاث» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وقال فيما قرأ علينا أحمد بن منيع : قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين ومغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله عليه السلام : «أفضل الصيام : صيام داود عليه السلام ، كان يصوم [يوماً]<sup>(٣)</sup> ويفطر يوماً» .

وأما حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله عليه السلام .

فأخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب ابن جرير البصري روى له الجماعة ، عن أبيه جرير بن حازم البصري ، روى له

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٩٨ رقم ١٨٧٧) .

(٢) «المجتبى» (٤/٢٠٩ رقم ٢٣٨٨) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المجتبى» .

الجماعة ، عن غيلان بن جرير المعولي البصري روى له الجماعة ، عن عبد الله بن معبد الزماني البصري ، روى له الجماعة سوى البخاري ، عن أبي قتادة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> مطولاً : ثنا يحيى التيمي وقتيبة بن سعيد جميعاً ، عن حماد . . . إلى آخره .

وقد ذكرناه في باب : «صوم عاشوراء» ، فإن الطحاوي : أخرج هذا الحديث هناك من ثلاث وجوه ، وقد حققناه .

قوله : «وددت» أي : أحببت .

«أني طوقت ذلك» أي : قدرت على ذلك ، أي : على صوم يوم وإفطار يومين . وطوقت على صيغة المجهول .

وقال ابن الأثير : معناه : ليته جعل داخلاً في طاقتي وقدرتي ، ولم يكن عاجزاً في ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ، ولكن يحتمل أنه خاف العجز للحقوق التي تلزمه لنسائه ؛ فإن إدامة الصوم تخل بحظوظهن فيه .

وقال القاضي عياض : قيل : وجهه في حق غيره لا بعجز نفسه فقد كان عليه السلام يواصل ويقول : «إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» لكن قال هذا لما يلزمه من حقوق نسائه أو يكون هذا التمني لغيره من أمته ؛ والله أعلم .



## ص: باب: القبلة للصائم

ش: أي: هذا باب في بيان القبلة هل تجوز للصائم أم لا؟.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا إسرائيل، عن زيد جبير، عن أبي يزيد الضنبي، عن ميمونة بنت سعد قالت: «سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: أفطرا جميعاً».

ش: أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأسدي الكوفي الحبال، روى له الجماعة.

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، روى له الجماعة.

وزيد بن جبير [٤/ق ٢١٦-ب] بن حرملة الطائي الكوفي، روى له الجماعة. وأبو يزيد الضنبي - بكسر الضاد والنون المشددة - نسبة إلى ضنّة قبيلة. قال الدارقطني: ليس بمعروف. وقال ابن حزم: مجهول. روى له النسائي وابن ماجه. وميمونة بنت سعد - وقيل: سعيد - خادم النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضنبي، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: «سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان. قال: قد أفطرا».

وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup>: رويناه من طريق إسرائيل - وهو ضعيف - عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضنبي - وهو مجهول - عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ، وقال: ولئن صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري: «أنه ﷺ أرخص في القبلة للصائم» ناسخاً له، انتهى.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٨ رقم ١٦٨٦).

(٢) «المحلى» (٦/٢٠٩).

وقال الدارقطني : لا يثبت هذا الحديث . وكذا قال البيهقي ، وقال الترمذي : سألت عنه البخاري فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول .

قوله : «أفطرا» أي : المقبل والمقبّل ، كلاهما أفطرا ، يعني انتقض صومهما .

ص : قال أبو جعفر رضي الله عنه فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : ليس للرجل أن يقبل في صومه ، وإن قبل فقد أفطر .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عبد الله بن شبرمة وشريحا وإبراهيم النخعي والشعبي وأبا قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الأجدع ؛ فإنهم قالوا : ليس للصائم أن يباشر القبلة ، فإن قبل فقد أفطر ، فعليه أن يقضي يوما .

قال أبو عمر : ومن كره القبلة للصائم : عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير .

وقد روي عن ابن مسعود أنه يقضي يوما مكانه ، وروي عن ابن عباس أنه قال : «إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك ، والشيخ أملك لإربه» .

وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب . وعن عطاء ، عن ابن عباس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .

وقال عياض : منهم من أباحها على الإطلاق ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود من الفقهاء ، ومنهم من كرهها على الإطلاق وهو مشهور قول مالك .

ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي ، وحكاها الخطابي عن مالك .

ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض ، وهي رواية ابن وهب عنه .

وقال النووي: إن حركت القبلة شهوة فهي حرام على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه، انتهى.

وقال أصحابنا في فروعهم: لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه، أو كان شيخاً كبيراً، ويكره له مس فرجها.

وعن أبي حنيفة: تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب، والتقبيل الفاحش مكروه، وهو أن يمزغ شفتها قاله محمد، وقال ابن قدامة: إن قبّل فأمّني أفطر بلا خلاف؛ فإن أمّني أفطر عندنا وعند مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر، وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي، واللمس بشهوة كالقبلة، فإن كان بغير شهوة فليس مكروهاً بحال.

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup>: وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمتها المباحة له [فهي سنة حسنة]<sup>(٢)</sup> نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا نبال أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن.

وادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم، وقال قوم: هي مكروهة، وقال قوم: هي مباحة للشيخ مكروهة للشاب، وقال قوم: هي خصوص للنبي ﷺ.

ص: واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا [٤/ق ٢١٧-أ] إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عمر بن حمزة، قال: ثنا سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه «رأيت النبي ﷺ في المنام فرأيت لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ قال: ألسنت الذي تُقبّل وأنت صائم؟ فقلت: والذي بعثك بالحق لا أقبل بعد هذا وأنا صائم، فأقرّ به، ثم قال: نعم».

ش: أي: واحتج هؤلاء القوم أيضاً فيما ذهبوا إليه بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) «المحلى» (٦/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) «في الأصل»: حسنة حسنة، والمثبت من «المحلى».

أخرجه عن علي بن شيبه ، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - وهو إسحاق بن راهويه شيخ الجماعة ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة - روى له الجماعة ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال يحيى : ضعيف . روى له الجماعة إلا النسائي ، البخاري مستشهدًا .

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث أبي أسامة ، عن عمر بن حمزة ، نا سالم ، عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه : «رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، فرأيت لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ، ما شأنني؟ فالتفت إلي فقال : أأنت المقبل وأنت صائم؟ فوالذي نفسي بيده لا أقبل وأنا صائم امرأة ما بقيت» .

وقال البيهقي : تفرد به عمر بن حمزة ، فإن صح فعمر رضي الله عنه كان قويًا تحرك القبلة شهوته .

وقال الذهبي<sup>(٢)</sup> : هذا لم يخرجوه ، وضعفه ابن معين وقواه غيره . وروى له مسلم .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»<sup>(٣)</sup> وقال : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات لاسيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حينًا بإباحة القبلة للصائم ، فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ، وكفى من هذا كله أن عمر بن حمزة لا شيء .

ص : واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن هانئ - وكان يسمى الهزهاز قال : «سئل عبد الله عن القبلة للصائم ، فقال : يقضي يومًا آخر» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٣٢ رقم ٧٨٨١) .

(٢) نص كلام الذهبي كما في «مهدب السنن» (٤/١٦٠٨) بتحقيقنا : هذا لم يخرجوه ، وقال أحمد ابن حنبل : عمر بن حمزة أحاديثه مناكير . وضعفه ابن معين وقواه غيره ، وروى له مسلم وتحايده النسائي .

(٣) «المحلى» (٦/٢٠٨) .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز ، عن عبد الله مثله .

ش : أي : احتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بما روي عن عبد الله بن مسعود ، وأخرجه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف - ويقال : إساف - الأشجعي الكوفي ، عن هانئ الذي يسمى الهزهاز .

وكل هؤلاء ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» :<sup>(١)</sup> ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهاز : «أن رجلاً لقي ابن مسعود وهو بالتهارين ، فسأله عن صائم قَبْل ، فقال : أفطر» .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> : من حديث شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف سمعه يحدث ، عن الهزهاز : «أن ابن مسعود رحمته الله قال في القبلة للصائم قولاً شديداً - يعني - : يصوم يوماً مكانه» قال البيهقي : هذا عندنا إذا قبل فأنزل .

ص : واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي عن عمر رحمته الله من قوله :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : «أن عمر رحمته الله كان ينهى عن القبلة للصائم» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان قال : قال عمر رحمته الله : «لأن أعص على جرة أحب إلي من أن أقبل وأنا صائم» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣١٥ رقم ٩٤١٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبير» (٤/ ٢٣٤ رقم ٧٨٩٥) .

ش: أي: واحتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه من وجهين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد ابن المسيب.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري [٤/ق ٢١٧-ب] عن سعيد بن المسيب: «أن عمر رضي الله عنه نهى عن القبلة للصائم».

قلت: هذا محمول على ما إذا لم يأمن على نفسه.

الثاني: عن ابن مرزوق أيضًا، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمران بن مسلم المنقري أبي بكر البصري القصير روى له الجماعة سوى ابن ماجه، عن زاذان أبي عبد الله - ويقال: أبو عمر - الكندي الكوفي الضرير البزاز روى له الجماعة، البخاري في غير «الصحيح».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»<sup>(٢)</sup> ولفظه: عن زاذان، عن ابن عمر: «في الذي يقبل وهو صائم ألا يقبل جمره».

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> أيضًا.

قلت: هذا أيضًا في حق من لم يأمن على نفسه من الشهوة.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي عن سعيد بن المسيب.

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب: «في الرجل يقبل امرأته وهو صائم، فقال: تَنْقُصُ صومه».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٥ رقم ٩٤١٠).

(٢) «المحلى» (٦/٢٠٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٥ رقم ٩٤١٣).



ش: أي: واحتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه أيضًا بما روي عن سعيد بن المسيب .

أخرجه عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي ، عن موسى بن أعين الجزري ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني . وهذا إسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا محمدًا وابن معبد ، وهما أيضًا ثقتان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن علية ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب : «قال في القبلة للصائم : تنقص صيامه ولا تفسده» .

قوله : «تنقص صومه» يحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكون من النقص - بالضاد المعجمة - على معنى أنه يبطل صومه .

والآخر : من النقص - بالصاد المهملة - على معنى أن صومه يدخله النقصان ولكن لا يفطر ، ويدل على هذا رواية ابن أبي شيبة ؛ فإن فيها : «تنقص صيامه ولا تفسده» . فافهم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسًا إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها مما يمنع منه الصائم .

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء والحسن البصري والثوري والأوزاعي وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد وإسحاق وداود بن علي ؛ فإنهم قالوا : لا نرى بالقبلة بأسًا للصائم إذا أمن على نفسه .

وقال أبو عمر : رويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس وعائشة ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في هذا الباب مستقصى عن قريب .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٦ رقم ٩٤١٧) .

ص: وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى: أنه قد روي عن رسول الله ﷺ في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد وأولى أن يؤخذ به، وهو ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: فعلت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: أرايت لو تميمضت بقاء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: فقيم؟!».

حدثنا علي بن معبد، ثنا شابة بن سوار، قال: ثنا ليث بن سعد... فذكر بإسناده مثله.

فهذا الحديث صحيح الإسناد معروف الرواة، وليس لحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها أبو يزيد الضني وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي أن يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله، مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معني خلاف معني حديث عمر رضي الله عنه هذا، ويكون جواب النبي ﷺ الذي فيه جواباً لسؤال سئل في صائمين بأعيانها على قلة ضبطها لأنفسها، فقال ذلك فيهما، أي أنه إذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما لأنفسهما.

وهذا أولى ما قد حمل عليه معناه؛ حتى لا يضاد غيره.

ش: أي: وكان من حجة أهل المقالة الثانية فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى: أنه قد روي عن [٤/٢١٨-أ] النبي ﷺ حديث في إباحة القبلة للصائم، هو أصح من حديث ميمونة بنت سعد وأشهر، وهو حديث جابر، عن عمر بن الخطاب؛ فإن رجاله معروفون ثقات، فلا يعارضه حديث أبي يزيد الضني، وهو رجل لا يعرف، فحيثئذ يسقط حديثه ولا يعمل به، وقد ذكرنا أن ابن حزم ادعى أنه منسوخ، إن كان صحيحاً، وإنما قلنا: إن حديث جابر عن عمر أصح؛ لأن إسناده على شرط مسلم ورجاله رجال مسلم وغيره ما خلا ربيعاً، وهو أيضاً ثقة.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا الليث .

ونا عيسى بن حماد ، قال : أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر بن عبد الله ، قال عمر بن الخطاب : «هششت . فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ؛ قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ - قال عيسى بن حماد في حديثه - قلت : لا بأس به ، قال : فَمَهْ؟!» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : قال النسائي : هذا حديث منكر . وقال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه . وقال أحمد بن حنبل : هذا ريب ، ليس من هذا شيء .

قلت : أخرجه الحاكم في «مستدركه»<sup>(٤)</sup> : أنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ، نا أبو حاتم وإبراهيم بن نصر الرازيان ، قالا : نا أبو الوليد الطيالسي ، نا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انتهى .

واحتج به ابن حزم أيضاً .

وأبو داود لما أخرجه سكت عنه ، وسكوته يدل على رضاه به<sup>(٥)</sup> ، وأيضاً نص الطحاوي على صحته بقوله : فهذا الحديث صحيح الإسناد معروف الرواة .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١١ رقم ٢٣٨٥) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/١٩٨ رقم ٣٠٤٨) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٦١ رقم ٨٠٤٤) .

(٤) «المستدرك» (١/٥٩٦ رقم ١٥٧٢) .

(٥) قد ذكرنا ما في هذا الكلام غير مرة .

قوله: «هششت» أي ارتحت، يقال: هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف، وذكره في «الدستور» في باب نَصَرَ يَنْصُرُ، وفي باب ضَرَبَ يَضْرِبُ أَيضًا، وفي باب عَلِمَ يَعْلَمُ أَيضًا، ولكن الذي ذكره في باب نَصَرَ يَنْصُرُ معناه الإسقاط، تقول: هَشَشْتُ الورق هَشًّا خبطته بِعَصِي لیتحات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَهْشُ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾<sup>(١)</sup>.

والذي ذكر في باب ضَرَبَ يَضْرِبُ معناه الليونة، تقول: هَشَّ الخبزُ هَشُوشَةً إذا لان.

والذي ذكره في باب عَلِمَ يَعْلَمُ معناه: الارتياح، وقال الجوهري: وقد هَشَشْتُ لفلان - بالكسر - أهش هشاشة إذا خفت وارتحت له.

قوله: «أرأيت» أي أخبرني.

قوله: «ففيهم» أصله ففيما و«ما» استفهامية دخلت عليها حرف الجر، ومعناه: ففيما فرقك بين الحكيمين، يعني: فلأجل أي شيء تُفَرِّقُ بينها إذا تضمضت بالماء وأنت صائم، وبين ما إذا قبلت وأنت صائم، يعني لا فرق بينهما في أن كلا منهما لا ينتقص الصوم.

قال الخطابي: وفيه إثبات القياس، والجمع بين الحكيمين في الحكم الواحد؛ لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق والجوف فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، نقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر؛ فالآخر بمثابته، انتهى.

وكلمة «في» للتعليل نحو قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «إن امرأة دخلت النار في هرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة طه، آية: [١٨].

(٢) سورة يوسف، آية: [٣٢].

(٣) «مسند أحمد» (٢/٥٠٧ رقم ١٠٥٩٢) وغيره.

وأما «فَمَهْ؟» في رواية أبي داود فالهاء فيه للسكت .

قوله : «مع أنه قد يجوز... إلى آخره» إشارة إلى جواب آخر بطريق التنزل ، تقريره أن يقال : إن حديث أبي يزيد الضبي وإن كان صحيحا ولكنه محمول على معنى يخالف معنى حديث عمر رضي الله عنه ؛ لأن معنى حديث عمر : أن القبلة لا تفتقر لكونه ممن يضبط نفسه ولا يخاف عليه حصول شيء معها مما هو يضره ، ومعنى حديث أبي يزيد : أنه جواب من النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال سئل في صائمين معينين حصلت بينهما قبلة على عدم ضبطهما لأنفسهما ، فقال : إذا كانت قبلة بين مثلها يدعو ذلك إلى وقوع [٤/ق ٢١٨-ب] شيء آخر مما يفسد صومهما ، فلذلك قال في حقهما : «أفطرا» .

فإذا كان معنى كل من الحديثين على ما ذكرنا لا يكون بينهما تضاد ؛ لأن شرط التضاد اتحاد المحل ، فهذا أولى ما يحمل عليه حتى يرتفع التضاد والخلاف والله أعلم .

ص : وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا في إسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا ؛ لأن عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم وإتقانه ، مع أنها لو تكافتا لكان حديث بكير أولاها ؛ لأنه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر ، وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم ، وذلك ما لا تقوم به الحجة ، فما تقوم به الحجة أولى مما لا تقوم به الحجة .

ثم هذا ابن عمر رضي الله عنهما قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ، ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي حمزة ، عن مؤرق ، عن ابن عمر : «أنه سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب» .

فدل ذلك أن هذا كان عنده أولي مما حدث به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه .

ش: هذا جواب عن حديث عمر بن حمزة الذي احتجت به أهل المقالة الأولى ، بيانه : أن حديث عمر بن حمزة لا يعادل حديث بكير بن عبد الله بن الأشج الذي احتجت به أهل المقالة الثانية ؛ لأن عمر بن حمزة لا يلحق بكيرًا في جلالة قدره وإتقانه وضبطه ، وإن كان عمر بن حمزة أيضًا قد روى له مسلم على أن يحيى بن معين قد ضعفه ، وقال ابن حزم فيه : لا شيء .

قوله : «مع أنهما... إلى آخره» جواب آخر ، بيانه : أن عمر بن حمزة وبكير بن عبد الله لو سلمنا أنهما تكافئا -يعني تساويا- في الصفات المذكورة وتعادلا في الرواية ، ولكن حديث بكير أولي بالعمل ؛ لأنه قول من رسول الله ﷺ في حالة اليقظة ، ورواية عمر بن حمزة قول حكاه عن رسول الله ﷺ في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة ، فلذلك قال ابن حزم : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات ، وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه في اليقظة بإباحة القبلة للصائم ، فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام .

قوله : «ثم هذا ابن عمر... إلى آخره» جواب آخر ، بيانه : أن عبد الله بن عمر قد حدث عن أبيه عمر رضي الله عنه بما رواه حمزة بن عمر ، عن سالم ، عنه ، عن أبيه عمر ، ثم قال بعد أبيه عمر بخلاف ذلك .

وهو ما أخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال الأنطاقي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي حمزة -بالحاء المهملة والزاي- اسمه محمد بن ميمون السكري روى له الجماعة ، عن مورق العجلي أبي المعتمر البصري الكوفي روى له الجماعة ، عن عبد الله بن عمر... إلى آخره .

وأخرج البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن : «أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم، فقال : لا، فقال شيخ عنده : لم تخرج الناس وتضيّق عليهم؟! والله ما بذلك بأس . قال : أما أنت فقَبِّلْ؛ فليس عند استك خير» .

قوله : «فدل هذا» أي ما روي عن ابن عمر بعد أبيه كان عنده أولى مما حدث به عمر بن الخطاب مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه ذلك .  
وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء، فقالوا : تباح القبلة للصائم إذا كان شيخاً، وتكره إذا كان شاباً .

ص : وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضي الله عنه فإنه قد روي عنه خلاف ذلك .

حدثنا فهد، قال : ثنا أبو نعيم، قال : ثنا إسرائيل، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال : «كان ابن مسعود رضي الله عنه يباشر امرأته وهو صائم» .  
فقد تكافأ هذا الحديث وما روى الهزهاز عن عبد الله .

ش : هذا جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من قول عبد الله بن مسعود حين سئل عن القبلة للصائم فقال : «يقضي يوماً آخر»، بيانه : أن هذا معارض بما روي عنه أيضاً على خلاف ذلك .

وهو ما أخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إسرائيل [٤/ق ٢١٩-أ] بن يونس، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي، عن حكيم بن جابر الأحمسي... إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم<sup>(٢)</sup> : من طريق الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل : «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم»، ثم قال : وهذا أصح

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٣٢ رقم ٧٨٧٩) .

(٢) «المحلّى» (٦/٢١٢) .

طريق عن ابن مسعود ، فإذا كان كذلك فقد تساوى حديثاه ، وهو معنى قوله : « فقد تكافأ هذا الحديث وما روى الهزهاز » وهو هانىء عنه ، فإذا تكافئا لم يبق لأحد من أهل المقاتلين أن يحتج بشيء من ذلك ؛ لأن أحداً من أهل المقاتلين إذا احتج بأحد الحديثين على الآخر ؛ فالآخر أيضاً يحتج عليه بالآخر .

ص : وأما ما ذكروه من حديث سعيد - يعني ابن المسيب أنه ينقص صومه ، فإن ما روي عن رسول الله ﷺ من تشبيهه ذلك بالمضمضة أولى من قول سعيد .

ش : هذا جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى أيضاً من قول سعيد بن المسيب أنه ينقص صومه ، بيانه : أن ما روي عن النبي ﷺ من أنه شبه القبلة بالمضمضة في الصوم أولى بالعمل وأحق بالقبول من قول سعيد بن المسيب ؛ لأنه ليس لأحد كلام مع كلام صاحب الشرع .

فإن قيل : لم يجب الطحاوي عما روي عن عمر رضي الله عنه : « لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقتل وأنا صائم » .

قلت : كأنه قد اكتفى بما أجاب به عن حديثه الآخر ، ونقول أيضاً : هذا معارض بما رواه عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو وهو صائم ، فلا ينهاها » .

أخرجه ابن حزم <sup>(١)</sup> .

فدل هذا على أن ما روي عن عمر رضي الله عنه من النهي عن ذلك إنما هو في حق من لا يملك نفسه ، ولا يأمن عن الإنزال .

ص : ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش : أي ثم قال بإباحة القبلة للصائم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على ما يجيء بيانه في آخر الباب ، وهذا كجواب ثانٍ عن ما روي عن عمر وابن مسعود من كراهة



القبلة للصائم ، يعني وإن كان قد روي عن هذين من كراهة ذلك ، فقد روي عن جماعة من الصحابة غيرهما إباحة ذلك ، والأخذ بما جاء عن الجماعة أولى ؛ فافهم .

ص : وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم ، فمن ذلك :

ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يصيب من الرءوس وهو صائم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

ش : أي قد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ متكاثرة ، بأنه ﷺ كان يُقبَل والحال أنه صائم .

فمن ذلك ما أخرجه عن ابن عباس من طريقين صحيحين :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في « مسنده » : ثنا زهير بن محمد ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يصيب من الرءوس » .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا بهذا اللفظ ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذا الطريق .

ورواه عاصم بن هلال ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأخطأ فيه ، والصحيح عن عبد الله بن شقيق .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة - ابن الوليد الرقام القطان البصري شيخ البخاري .

عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن معمر ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، وهو : أحمد بن خالد ، قال : أنا شيبان ، [٤/ق ٢١-ب] عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن فروخ ، قال : «أتت أم سلمة امرأة فقالت : إن زوجي يقبلني وأنا صائمة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي ، عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي البصري روى له الجماعة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة المخزومية - ربيبة النبي ﷺ وكان اسمها برة - فسماها رسول الله ﷺ زينب .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> مطولا : ثنا مسدد ، نا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها . . . الحديث ، وفي آخره : «كان يقبلها وهو صائم»

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العنبي الكوفي شيخ البخاري ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة المدني نزيل الكوفة ، روى له

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/١٨٣ رقم ٧٤٠٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٨١ رقم ١٨٢٨) .

الجماعة سوى البخاري ، عن عبد الله بن فروخ القرشي مولى آل طلحة بن عبيد الله ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن سعيد ، عن طلحة بن يحيى ، حدثني عبد الله بن فروخ ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : «إن زوجي يقبلني وأنا صائمة فما ترين؟ قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا .

ص : حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : أنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير بن شكل ، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «أنه قبل وهو صائم» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مسلم . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن سليمان الأعمش ، عن مسلم بن صبيح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - أبي الضحى الكوفي ، روى له الجماعة .

عن شُتير - بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء - بن شكل العبسي الكوفي روى له الجماعة ، البخاري في «الأدب» .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - قال

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٢٠ رقم ٢٦٧٦٢) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٢٠٣ رقم ٣٠٧٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٧) .

يحيى : أنا وقال الآخران - : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن شُتير بن شكل ، عن حفصة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن أبي عوانة الوضاح الإشكري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم <sup>(١)</sup> أيضًا بهذا الإسناد : عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن منصور . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن ماجه <sup>(٢)</sup> أيضًا .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، قال : حدثني أبي ، أن علي بن الحسين أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام . . . فذكر بإسناده مثله .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (١/٥٣٨ رقم ١٦٨٥) .

حدثنا علي بن معبد، قال : ثنا شجاع بن الوليد، قال : ثنا عبيد الله بن عمر، قال : ثنا القاسم، عن عائشة مثله، وزاد : «وكانت تقول : وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ». [٤/ق ٢٢٠-أ]

حدثنا المزني، قال : ثنا الشافعي، قال : ثنا سفيان، قلت لعبد الرحمن بن القاسم : «أحدثك أبوك، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ قال : فطأ رأسه واستحى قليلا وسكت، ثم قال : نعم».

حدثنا محمد بن عبد الله - هو ابن ميمون البغدادي - قال : ثنا الوليد - هو ابن مسلم - قال : ثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال : ثنا أبو سلمة، عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم».

حدثنا يونس، قال : ثنا بشر - هو ابن بكر - قال : ثنا الأوزاعي... فذكر مثله. حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالا : ثنا عبد الله بن صالح، قال : ثنا الليث، قال : ثنا عقيل، عن ابن شهاب، قال : ثنا أبو سلمة، أن عائشة قالت : ... فذكر مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا عياش الرقام، قال : ثنا عبد الأعلى، قال : ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال : «جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم علي، فدخلت علي عائشة فسألتها عن القبلة - يعني للصائم - فقالت : ليس بذلك بأس، قد كان من هو خير الناس يُقبَلُ».

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا سعيد بن أسد، قال : ثنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم».

حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا وهب، قال : ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبيد الله بن معمر، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : «أراد النبي ﷺ أن يقبلني، فقلت : إني صائمة، فقال : وأنا صائم، فقبلني».

حدثنا محمد بن محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود، عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا وهو صائم».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة نسألها عن المباشرة، ثم خرجنا ولم نسألها، فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين، أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، وكان أملككم لإربه».

فسؤال عبد الله عائشة رحمتهما عن هذا دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ حتى أخبرته به عائشة عنه؛ فدل ذلك على أن ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متأخراً عما روي عنه مما خالف ذلك.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق، قالوا: «سألنا عائشة: أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنه كان أملك لإربه منكما - أو لأمره - الشك لأبي عاصم».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن حريث بن عمرو، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رحمتهما قالت: «ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شيان أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون قال: «سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرني إسرائيل، عن زياد، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وأنا صائمة».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا موسى بن عُلَيِّ ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال : «بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال : سلها أكان رسول الله [٤/ق ٢٢٠-ب] ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت : لا ، فقلت : إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم ، فقالت : لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حبًا ، أما إياي فلا» .

وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم ، فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم .

ش : هذه عشرون طريقا في حديث عائشة رضي الله عنها :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد -بالنون- استشهد به البخاري ، واحتج به الأربعة .

عن أبيه عبد الله بن ذكوان روى له الجماعة ، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم روى له الجماعة .

وهذا إسناد حسن جيد .

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> في «مسنده» : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن علي بن حسين ، عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن عائشة .

(١) «مسند أحمد» (٦/٢١٥ رقم ٢٥٨٤٢) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن علي ابن الحسين بن علي ، عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن هارون بن إسماعيل الخزاز أبي الحسن البصري ، عن علي بن المبارك الهنائي البصري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه البزار في « مسنده » : ثنا عبيد بن إسماعيل ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي عنها : « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم تضحك » .

ورواه أيضًا مالك<sup>(٣)</sup> عن هشام .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وهو أيضًا صحيح .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٦) .

(٣) « موطأ مالك » (١/٢٩٢ رقم ٦٤٢) .



وأخرجه الدارمي في «سنته»<sup>(١)</sup>: أنا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم».

السادس: أيضًا صحيح.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا علي بن مسهر، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

قوله: «لأملك لإربه» أي لحاجته، يعني أنه كان غالباً لهواه.

قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة يقال فيها: الأرب والأرب والإربة والمأربة.

والثاني: يراد به العضو، وعتت به من الأعضاء الذكر خاصة، وقال القاضي عياض: رويناه بكسر الهمزة والسكون عند أكثرهم ومعناه: وطره، قال الله ﷻ: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾<sup>(٣)</sup> الذين لا رغبة لهم ولا حاجة لهم في النساء، والإربة أيضًا العضو.

قال الخطابي: كذا رواه أكثرهم، وإنما هو «لأربه» أي وطره.

السابع: أيضًا صحيح: عن إسماعيل بن يحيى بن المزني، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، عن سفيان بن عيينة... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»<sup>(٤)</sup>: أنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أنا شافع بن

(١) «سنن الدارمي» (٢/٢١ رقم ١٧٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٧ رقم ١١٠٦).

(٣) سورة النور، آية: [٣١].

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٣/٣٨٢ رقم ٢٤٩٧).

محمد، قال : أنا أبو جعفر ، قال : ثنا المزني قال : ثنا الشافعي ، قال : أنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم . . . إلى آخره نحوه .

ورواه مسلم <sup>(١)</sup> في «الصحيح» : عن علي بن حُجْر وغيره ، عن سفيان .

الثامن : عن محمد بن عبد الله شيخ أبي داود أيضًا ، عن الوليد بن مسلم [٤/ق ٢٢١-أ] الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> نحوه ، ولكن عن أبي سلمة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

التاسع : أيضًا صحيح : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن بشر بن بكر التنيسي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي <sup>(٣)</sup> نحوه .

العاشر : أيضًا صحيح : عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عَقْبِل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد في «مسنده» <sup>(٤)</sup> : ثنا حجاج ، نا ليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٦ رقم ١١٠٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٦) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٣٣ رقم ٧٨٨٣) .

(٤) «مسند أحمد» (٦/٢٢٣ رقم ٢٥٩٠٩) .

الحادي عشر: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عياش -بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة- بن الوليد الرقام شيخ البخاري .

عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق المدني، عن نافع، عن عبد الله بن عمر... إلى آخره .  
وهذا أيضًا إسناد صحيح .

الثاني عشر: عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا، عن سعيد بن أسد المصري ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه، عن يحيى بن حسان التنيسي، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن عائشة .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي، نا يحيى بن حسان، نا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

وهذا الحديث لا نعلم رواه من حديث يحيى عن عمرة إلا الليث، ولا عن الليث إلا يحيى بن حسان، ولم نسمعه إلا من الحسن وكان ثقة مأمونًا .

الثالث عشر: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن طلحة بن عبيد الله، وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي .  
عن عائشة رضي الله عنها .

وهؤلاء كلهم رجال «الصحيح» ما خلا ابن مرزوق .  
وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن سعد بن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١١ رقم ٢٣٨٤) .

إبراهيم ، عن طلحة بن عبيد الله - يعني ابن عثمان القرشي - عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة » .

**الرابع عشر :** عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن عمر بن أبي زائدة زكرياء الهمداني الثقة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البزار في « مسنده » : ثنا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، نا عمر بن أبي زائدة ، حدثني أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم ، وما مات حتى كانت أكثر صلاته قاعدًا إلا الصلاة المكتوبة ، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان وإن كان يسيرًا » .

**الخامس عشر :** عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري روى له الجماعة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> : عن سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » .

وأبو داود<sup>(٢)</sup> : نا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة رضي عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه » .

وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> : من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، أن علقمة

(١) « صحيح البخاري » (٢/٦٨٠ رقم ١٨٢٦) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢/٣١١ رقم ٢٣٨٢) .

(٣) « سنن البيهقي الكبرى » (٤/٢٢٩ رقم ٧٨٦٤) .

وشريحا النخعي كانا عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه : سلها عن القبلة للصائم ، فقال : ما كنت لأرث عند أم المؤمنين ، فقالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> نحوه : عن إسحاق بن منصور ، عن ابن مهدي ، عن شعبة رحمته الله به .

قوله : « فسؤال عبد الله عائشة رحمته الله . . . إلى آخره » إشارة إلى الجواب عما روي عن ابن مسعود في القبلة للصائم من قوله : « يقضي يوما آخر » وقد تقدم في أول الباب في معرض احتجاج أهل المقالة الأولى ، بيانه : أن عبد الله بن مسعود سأل عائشة رحمته الله في هذا الحديث عن مباشرة الصائم ، فدل ذلك على أنه لم يكن عنده علم من ذلك عن رسول الله ﷺ ؛ إذ لو كان له علم من ذلك لما سأها ، فدل ذلك على أن قوله في حديثه الذي تقدم : « يقضي يوما آخر » كان متقدما على سؤاله هذا ؛ إذ لو كان متأخرا لم يعد السؤال ، فإذا كان متقدما وسؤاله متأخرا دل على أنه قد ترك ذلك القول ورجع إلى ما أجابت به عائشة رحمته الله .

السادس عشر : عن إبراهيم بن مرزوق . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : سمعت ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة ، فقلنا لها : « أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت : نعم ، ولكنه كان أملككم لإربه - أو من أملككم لإربه ، يشك أبو عاصم » .

السابع عشر : عن أبي بشر الرقي عبد الملك بن مروان ، عن شجاع بن الوليد السكوني ، عن حريث بن عمرو - وهو حريث بن أبي مطر - الفزاري أبي عمرو الحنّاط - بالنون - الكوفي فيه مقال ، فقال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : متروك ،

(١) « السنن الكبرى » (٢/٢٠٦ رقم ٣٠٨٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٧٧٧ رقم ١١٠٦) .

وعنه : ليس بثقة . وقال ابن معين : لا شيء . استشهد به البخاري في الأضاحي ، وروى له الترمذي وابن ماجه .

وهو يروي عن عامر الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع .

وأخرجه البزار في «مسنده» مختصراً : ثنا معمر بن سهل ، نا عامر بن مدرك ، نا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

الثامن عشر : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن شيبان بن عبد الرحمن أبي معاوية النحوي روى له الجماعة ، عن زياد بن علاقة بن مالك التغلبي أبي مالك الكوفي روى له الجماعة ، عن عون بن ميمون الأودي أبي يحيى الكوفي روى له الجماعة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : نا أبو الأحوص ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم» .

وكذا أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وقال : حديث حسن صحيح .

التاسع عشر : أيضاً صحيح : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> : ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا أبو بكر النهشلي ، وأبو المنذر قال : حدثني أبو بكر ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١١ رقم ٢٣٨٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٧٨ رقم ١١٠٦) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٠٦ رقم ٧٢٧) .

(٤) «مسند أحمد» (٦/٢٥٦ رقم ٢٦٢٣٣) .

عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم - ثم قال أبو المنذر - في رمضان » .  
وأخرجه ابن ماجه أيضاً <sup>(١)</sup> .

العشرون : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ شيخ البخاري ، عن موسى بن عُلَيّ - بضم العين وفتح اللام - أبي عبد الرحمن المصري روى له الجماعة البخاري في غير « الصحيح » ، عن أبيه عُلَيّ بن رباح اللخمي المصري روى له الجماعة ، البخاري في غير « الصحيح » ، عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثابت مولى عمرو بن العاص ، روى له الجماعة .  
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في « مسنده » <sup>(٢)</sup> : عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن موسى - يعني ابن عُلَيّ - عن أبيه ، عن أبي قيس قال : « أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة . . . » إلى آخره نحوه .

قوله : « وقد تواترت » أي تكاثرت هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل والحال أنه صائم ، فدل ذلك على أن التقييل لا ينقض الصوم ولا يضر الصائم ، وهذه حجة على من يخالف ذلك ، والله أعلم .  
ص : فإن قال قائل : كان ذلك مما خُص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها : « وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قيل له : إن قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه ؛ لأنه كان [ ٤ / ق ٢٢٢ - أ ] محفوظاً .  
والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها أنها قالت : « فأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف » ، أرادت بذلك أنه لا يخاف من إربه ، فدل

(١) « سنن ابن ماجه » (١ / ٥٣٧ رقم ١٦٨٣) .

(٢) « مسند أحمد » (٦ / ٢٩٦ رقم ٢٦٥٧٥) .

ذلك على أن مَنْ لم يخف من القبلة وهو صائم شيئاً آخر وأمن على نفسه؛ أنها له مباحة، وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار أنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جواباً لذلك السائل: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم»، فلو كان حكم رسول الله ﷺ في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس إذاً لما كان ما علمته من فعل النبي ﷺ جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره، وقد سألتها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، وهذا عندنا لأنها كانت تأمن عليه، فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس عندها في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه، وهو أيضاً في النظر كذلك؛ لأننا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراماً على رسول الله ﷺ في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم، ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالاً في صيامه؛ فالنظر على ما ذكرنا أن تكون أيضاً حلالاً لسائر أمته في صيامهم أيضاً، ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن القبلة في الصيام كانت مخصوصة للنبي ﷺ، والدليل عليه قول عائشة: «وأياكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ» فلا تجوز لغيره حتى لو قبّل وهو صائم ينقض صومه.

وتقرير الجواب أن يقال: لا نسلم دعوى الخصوصية، وقول عائشة ذلك لا يدل عليها، بل إنما قالت ذلك لأنها ما كانت تأمن عليهم لكونهم غير محفوظين، فلا يأمنون على أنفسهم، بخلاف رسول الله ﷺ فإنه كان محفوظاً.

والدليل على أن القبلة لا تفتقر للصائم عندنا قولها: «أما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف».

أرادت بهذا القيد أنه لا يخاف من إربه لضعف شهوته، فدل ذلك على أن كل من لم يخف من القبلة والحال أنه صائم شيئاً آخر مما يفسد صومه أنها له مباحة حتى إذا خاف شيئاً آخر من ذلك يكره له ذلك.



وقال ابن حزم: وقال قوم: هي خصوص للنبي ﷺ، فمن ادعى أنه خصوص له ﷺ فقد قال الباطل، ثم روى حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار الآتي ذكره عن قريب، وفيه: «إني لأتقاكم لله ﷻ وأعلمكم بحدوده».

قال فهذا الخبر يكذب قول من ادعى في ذلك الخصوص له ﷺ؛ لأنه أفتى بذلك ﷺ من استفاته.

وقال أبو عمر: هذا دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعائه عليه بوجه من الوجوه إلا بدليل مجتمع عليه، وقال ﷺ: «إنها بعثت معلماً مبشراً، وبعثت رحمة مهداة» ﷺ.

قوله: «وقد ذكرنا عنها» أي: عن عائشة رضي الله عنها... إلى آخره، وهو ظاهر.

وذكر هذا أيضاً لإبطال دعوى الخصوص، ولاستواء حكم رسول الله ﷺ وحكم سائر الناس عند عائشة في حكم القبلة إذا لم يكن ثمة خوف مما يفسد الصوم. قوله: «وهو أيضاً في النظر كذلك» أي الاستواء المذكور أيضاً كذلك في القياس والنظر، وهو ظاهر أيضاً.

ص: وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك:

ما حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «أن رجلاً قَبِلَ امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته [٤/ق ٢٢٢-ب] تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبَل وهو صائم، فرجعت فأخبرت بذلك زوجها، فزاده شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء، ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله ﷺ عندها فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتني أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتني، فذهبت إلى زوجها

فأخبرته فزاده شراً وقال : يُحل الله لرسوله ما يشاء ، فغضب رسول الله ﷺ وقال :  
 «إني لأتقاكم لله ﷻ ، وأعلمكم بحدوده» .

فدل ذلك على ما ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
 رحمهم الله .

ش: أي : قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن حكمه ﷺ وحكم أمته  
 متساويان في حكم القبلة في الصوم ؛ لأن فعل الرسول ﷺ كله يَحْسُنُ التَّاسِي به فيه  
 على كل حال ؛ إلا أن يخبر أن ذلك له خاصة ، أو ينطق القرآن بذلك وإلا فالإقتداء  
 به أقل أحواله أن يكون مندوباً إليه في جميع أفعاله ، ومن أهل العلم من رأى أن أفعاله  
 واجبٌ الاقتداء فيها كوجوب أوامره .

وأخرجه بإسناد صحيح ولكنه مرسل .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم . . . إلى  
 آخره نحوه .

وقال أبو عمر : هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك ، وهذا  
 المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة وأم سلمة  
 وحفصة رضي الله عنهن : يروى عنهن كلهن ، وعن غيرهن ، عن النبي ﷺ من  
 وجوه ثابتة .

ومما يستفاد منه : جواز القبلة للصائم في رمضان وغيره ؛ شاباً كان أو شيخاً على  
 عموم الحديث وظاهره ؛ لأنه ﷺ لم يقل للمرأة : هل زوجك شيخ أو شاب ؟ وهو  
 المبيِّن عن الله مراده من عباده .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٨٤ رقم ٧٤١٢) .

وفيه : إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرًا كان أو أنثى ، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث .

قال أبو عمر : ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع ، والله أعلم .

ص : وقد روي عن المتقدمين في ذلك :

ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي ، عن سعد بن أبي وقاص ، وسأله رجل : « أتباشر وأنت صائم ؟ فقال : نعم » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : « أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن أبي النضر ، أن عائشة بنت طلحة أخبرته : « أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه وهو صائم ، فقالت عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ فقالت له عائشة : نعم » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن حكيم بن عقال أنه قال : « سألت عائشة رضي الله عنها ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت : فرجها » .

فهذه عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا ، فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ، ليس لأنها حرام عليه ، ولكنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه .

ش : أي : قد روي عن الصحابة والتابعين في حكم القبلة للصائم .

وأخرج في ذلك عن ثلاثة من الصحابة وهم : سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهن في أن حكمها الإباحة ، وأخرج عن ثعلبة بن صعير وعلي بن أبي طالب في أن حكمها [...] <sup>(١)</sup> .

أما أثر سعد بن أبي وقاص فأخرجه بإسناد صحيح : عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن بشر بن بكر التنيسي [٤/ق٢٢٣-أ] عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن سالم بن عبد الله النصرى - بالنون والصاد المهملة - وهو سالم سبلان ، وهو سالم الدوسي ، وهو سالم مولى المهري ، وهو سالم مولى دوس ، وهو سالم مولى النصرين ، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، قال أبو حاتم : شيخ . روى له مسلم والأربعة غير الترمذى .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» <sup>(٢)</sup> : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي : «قال رجل لسعد : يا أبا إسحاق ، أتباشر وأنت صائم؟ قال : نعم ، وأخذ بجهازها» .

وأخرجه ابن حزم <sup>(٣)</sup> ، وفي لفظه : قال : نعم ، وأقبض على متاعها .

وأما أثر ابن عباس فكذلك أخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه» <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو عمر في «شرح» : وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب ، ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم هذا .

وفي «شرح المذهب» : عن مالك إباحة القبلة في النفل دون الفرض ، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل بالقبلة .

(١) طمس في «الأصل ، ك» ، ولعل موضعها : الكراهة كما سيأتي .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٧ رقم ٩٤٢٩) .

(٣) «المحلى» (٦/٢١٢) .

(٤) «موطأ مالك» (١/٢٩٣ رقم ٦٤٨) .

وأما أثر عائشة رضي الله عنها فأخرجه من طريقين صحيحين :

**الأول :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك عن أبي النضر - واسمه سالم - بن أبي أمية القرشي التيمي روى له الجماعة ، عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشية المدنية - وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت من أجمل نساء قريش ، أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم ، وذلك بعد أن مات زوجها ابن خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق روى لها الجماعة .

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> : عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

**الثاني :** عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة - اسمه يزيد - مولى عقيل بن أبي طالب روى له الجماعة ، عن حكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان .

وينحو ذلك أخرج ابن حزم في «المحلى»<sup>(٢)</sup> : من طريق معمر ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن مسروق قال : «سألت عائشة أم المؤمنين : ما يجمل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت : كل شيء إلا الجماع» .

**ص :** وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن صعير العذري - هكذا قال ابن أبي مريم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه - أنه أخبره : «أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهون الصائم عن القبلة ، ويقولون : إنها تجر إليك ما هو أكثر منها» .

فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم ، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن تجره إليك ما هو أكثر منها . فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعه منها ؛ أنها له مباحة .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/١٨٣ رقم ٧٤١١) .

(٢) «المحلى» (٦/٢١١) .

ش: أخرج هذا ليعلم أن من منع الصائم عن القبلة من الصحابة والتابعين لم يكن منعهم على الإطلاق، وإنما كان ذلك إذا كانت يخاف منها شيء آخر مما يفسد الصوم، ألا ترى أن ثعلبة بن صعير قد أخبر أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ينهون الصائم عن القبلة ويقولون: إنها -أي إن القبلة- تجر ما هو أكثر منها وهو الجماع؟.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن عُمَيْل -بضم العين- بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن ثعلبة بن صُعَيْر -بضم الصاد وفتح العين المهملتين- ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير وعداده، في الصحابة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا شباثة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، قال: «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم».

ص: وقد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه قال: «سأل [٤/ق ٢٢٣-ب] عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن قبلة الصائم، فقال علي رضي الله عنه: يتقي الله ولا يعود، فقال عمر رضي الله عنه: إن كانت هذه لقريبة من هذه».

فقول علي رضي الله عنه: «يتقي الله ولا يعود»، يحتمل: ولا يعود لها ثانية أي: لأنها مكروهة من أجل صومه، ويحتمل: «ولا يعود» أي: لا يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه، فتتحرك له شهوته، فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٦ رقم ٩٤٢٥).

وقول عمر رضي الله عنه : «هذه قريبة من هذه» أي : أن هذه التي كرهتها له قريبة من التي أبحتها له ، وأن هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له ، فلا دلالة في هذا الحديث ، ولكن الدلالات فيما تقدمه مما قد ذكرناه قبله .

ش : أخرج هذا ليين تأويل ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله في الذي قتل في الصوم : يتقي الله ولا يعود ، وهو ظاهر .

وأخرجه بإسناد صحيح : محمد بن خزيمة بن راشد ، عن هشام بن إسماعيل بن يحيى الحنفي أبي عبد الملك الدمشقي العطار شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، وثقه النسائي والعجلي ، وروى له من الأربعة غير ابن ماجه .

عن مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي روى له الجماعة ، عن أبي حيان التيمي واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ، روى له الجماعة ، عن أبيه سعيد بن حيان التيمي الكوفي وثقه ابن حبان ، روى له الترمذي حديثاً ، وأبو داود آخر .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> نحوه عن شريح القاضي : ثنا حفص ، عن عاصم وجرير ووكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين عن شريح ، قال : «سئل عن القبلة للصائم ، فقال : يتقي الله ولا يعود» .



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٦ رقم ٩٤١٦) .

### ص: باب: الصائم يقيء

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الصائم الذي يَسْتَفْرِغ .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء... ثم ذكر مثله .

قال ابن أبي داود: قال أبو معمر: هكذا قال عبد الوارث: عبد الله بن عمرو .

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا رُوْح بن عباد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو الجودي، عن بلج -رجل من مهرة- عن أبي شيبه المهري، قال: قلت لثوبان: حَدَّثْنَا عن رسول الله ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر» .

ش: هذه ثلاثة أوجه :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي العنبري أبي سهل البصري روى له الجماعة، عن أبيه عبد الوارث بن سعيد أبي عبيدة البصري روى له الجماعة، عن حسين بن ذكوان المعلم البصري روى له الجماعة، عن يحيى بن أبي كثير روى له الجماعة، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي روى له الجماعة، عن يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي الدمشقي وثقه العجلي والنسائي وابن حبان، وروى له من الأربعة غير ابن ماجه .



عن أبيه الوليد بن هشام -عامل عمر بن عبد العزيز على قنسرين- وثقه هؤلاء ، وروى له الجماعة سوى البخاري .

عن معدان بن طلحة -ويقال : ابن أبي طلحة- اليعمري الكناني الشامي ، وثقه العجلي وابن حبان ، وروى له الجماعة سوى البخاري ، عن أبي الدرداء عويمر بن مالك رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الصمد ، نا أبي ، عن الحسين . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «فلقيت ثوبان» هو مولى النبي ﷺ ، والسائل عنه هو معدان بن طلحة .

قوله : «وَصُوءَهُ» بفتح الواو ، وهو الماء الذي يَتَوَضَّأُ بِهِ .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الوارث بن سعيد . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، قال : ثنا عبد الوارث ، [٤/ق ٢٢٤-أ] قال : ثنا الحسين ، عن يحيى ، قال : نا عبد الله بن عمرو الأوزاعي - قال أبو داود : صوابه عبد الرحمن - عن يعيش بن الوليد بن هشام ، أن أباه حدثه ، قال : حدثني معدان بن طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه : «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر ، قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر ، قال : صدق ، وأنا صببت له وَصُوءَهُ» .

قوله : «قال ابن أبي داود» أي قال : إبراهيم بن أبي داود : «قال أبو معمر» ، وهو شيخه «هكذا قال عبد الوارث في روايته عبد الله بن عمرو الأوزاعي» ، وقد ذكرنا أن أبا داود قال : «صوابه : عبد الرحمن» يعني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

(١) «مسند أحمد» (٦/٤٤٣ رقم ٧٥٤٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١٠ رقم ٢٣٨١) .

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن أبي الجودي - واسمه الحارث بن عمير الأسدي الشامي، نزيل واسط، وثقه يحيى، وقال أبو حاتم: صالح. روى له أبو داود.

عن بلج - بالباء الموحدة المفتوحة وسكون اللام وبالجميم - ابن عبد الله المهري، ذكره ابن حبان في الثقات.

عن أبي شيبة المهري وثقه ابن حبان، والمهري نسبة إلى مهرة بن حيدان بن الحاذ بن قضاة، قبيلة كبيرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا شابة بن سوار، عن شعبة، عن أبي الجودي، عن بلج المهري، عن أبي شيبة المهري قال: قيل لثوبان: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ».

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث شعبة نحوه.

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قومٌ إلى أن الصائم إذا قاء فقد أفطر، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء والأوزاعي وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: إن الصائم إذا قاء فقد أفطر. واحتجوا في ذلك بظاهر هذا الحديث.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن استقاء أفطر، وإن ذرعه القيء لم يُفطر.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: القاسم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: إن الصائم إذا استقاء عامدًا أفطر، وإذا ذرعه القيء - أي: سبقه وغلبه - لم يفطر.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٨ رقم ٩٢٠٠).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢٠ رقم ٧٨٢٠).

ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ص: وقالوا: قد يجوز أن يكون قوله: «فأفطر» أي: قد ضعف فأفطر، ويجوز هذا في اللغة.

ش: أي: قال هؤلاء الآخرون في جواب الحديث المذكور: يجوز أن يكون هذا الحديث مأوَّلاً، ويكون تقديره: قاء؛ فضعف بسبب القيء، فأفطر لذلك، ويجوز هذا التقدير في اللغة، يضمّر مثل ذلك لعلم السامع به، كما في حديث فضالة: «ولكنني قئت فضعفت عن الصيام فأفطرت». وليس فيه أن القيء كان مفطراً.

وقال الترمذي: معنى هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وآله أصبح صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً. وهاهنا جواب آخر، وهو ما ذكره البيهقي وقال: هذا الحديث يختلف في إسناده، فإن صح فمحمول على العامد، وكأنه صلى الله عليه وآله كان متطوعاً بصومه. وقال أبو عمر: الحديث في «قاء فأفطر» ليس بالقوي.

ص: واحتج الأولون لقولهم أيضاً بما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، قال: ثنا أبو مرزوق، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: «دعى رسول الله صلى الله عليه وآله بشراب فقال له بعضنا: ألم تصبح صائماً يا رسول الله؟ قال: بلى، ولكنني قئت».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا رُوح. (ح)

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج. (ح)

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يحيى بن حسان، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

قيل لهم : هذا أيضًا مثل الأول يجوز : ولكنني قئت فضعفت [٤/ق ٢٢٤-ب] عن الصيام فأفطرت .

وليس في هذين الحديثين دليل على أن القيء كان مفطرًا له ، إنما فيه أنه قاء فأفطرت بعد ذلك .

ش : أي : احتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بما روي عن فضالة بن عبيد ، وأجاب عنه بقوله : « فقليل لهم . . . » إلى آخره ، وهذا ظاهر .

### وأخرج حديث فضالة من أربع طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن أبي مرزوق التجيبي - واسمه حبيب بن الهيد ، وقيل : زمعة بن سليم - قال العجلي : مصري تابعي ثقة . وروى له أبو داود وابن ماجه .

عن حنش بن عبد الله الصنعاني - صنعاء دمشق - روى له الجماعة غير البخاري ، عن فضالة بن عبيد الأوسي الأنصاري الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش بن عبد الله ، عن فضالة بن عبيد قال : « أصبح رسول الله ﷺ صائمًا فقاء فأفطرت . فسئل عن ذلك فقال : إني قئت » .

الثاني : عن أبي بكرة بكار ، عن روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب . . . إلى آخره .

وهو طريق صحيح .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٢٠ رقم ٧٨٢٢) .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>: ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو الوليد الطيالسي وابن عائشة، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة بن عبيد: «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر» انتهى.

وهذا قد أسقط في روايته حشًا بين أبي مرزوق وبين فضالة كما ترى، وقال الذهبي: كذلك رواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق، عن يزيد، فأسقط منه حشًا، وأثبتته مفضل بن فضالة ويحيى بن أيوب وابن لهيعة.

قلت: وقد أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>: من طريق المفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش، عن فضالة بن عبيد نحوه.

الثالث: عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال الأنساطي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق.

الرابع: عن حسين بن نصر بن المearك، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق... إلى آخره.

ص: وقد روي في حكم الصائم إذا جاء أو استقاء عن النبي ﷺ مفسرًا: ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض».

فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم إذا ذرعه القيء أو استقاء، وأولى الأشياء بنا أن نحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافيها وتضادها، فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا حتى لا يضاد معناهما معنى هذا الحديث. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

(١) «المعجم الكبير» (١٨/٣١٦ رقم ٨١٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٢ رقم ٦).

ش: أشار بهذا إلى أن حديث أبي هريرة قد فسر فيه ما كان مجملًا في حديث ثوبان وفضالة بن عبيد، لأنه بيّن فيه حكم الصائم إذا قاء كيف يكون، وإذا استقاء كيف يكون؟ فبيّن أن القيء لا ينقض الصوم وليس عليه شيء، وأن الاستقاء ينقضه وعليه القضاء، فدل ذلك على أن معنى الحديثين الأولين هو ما حملناه عليه.

وهذا هو أولى الأشياء أن تحمل الآثار على الاتفاق دون التضاد والاختلاف؛ لأن في هذا إعمال الآثار كلها على ما لا يخفى.

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة بإسناد حسن: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد، عن عيسى بن يونس... إلى آخره.

وكلهم رجال الصحيح ما خلا أحمد.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا مسدد، قال: نا عيسى بن يونس... إلى آخره نحوه.

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>: ثنا علي بن حجر، قال: أنا عيسى بن يونس... إلى آخره.

وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد-يعنى البخاري-: لا أراه محفوظًا.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده.

وقال [٤/ق ٢٢٥-أ] أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

وقال الذهبي: يريد رفعه.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٠ رقم ٢٣٨٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٩٨ رقم ٧٢٠).

وقال البيهقي : سمعه حفص بن غياث ، عن هشام ، تفرد به هشام وبعض الحفاظ ، ألا يراه محفوظاً .

وقال ابن بطلال : تفرد به عيسى وهو ثقة إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه ، ووهم عندهم فيه .

وقال أبو علي الطوسي : هو حديث غريب .

وقال الدارقطني : رواه كلهم ثقات .

وقد رواه الحاكم<sup>(١)</sup> : من حديث حفص بن غياث متابعاً لعيسى عن هشام ، وصححه فقال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، ثنا أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ، ثنا حفص بن غياث ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استقاء الصائم أفطر ، وإذا ذرعه القيء لم يفطر» .

تابعه عيسى بن يونس ، عن هشام ، أبنا أبو بكر بن إسحاق ، أنا أبو المثني ، نا مسدد .

وثنا أبو الوليد الفقيه ، نا الحسن بن سفيان وجعفر بن أحمد بن نصر ، قالوا : ثنا علي بن حجر ، قال : نا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض» .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قوله : «من ذرعه القيء» أي : سبقه وغلبه في الخروج ، والمعنى أنه قاء من غير اختياره ، وذكره في «الدستور» في باب فَعَلَ يَفْعَلُ بالفتح فيهما .

قوله : «ومن استقاء» أراد أنه طلب القيء وقاء باختياره .

(١) «المستدرک» (١/٥٨٩ رقم ١٥٥٦) .

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه .

ثم القيء لا يشترط فيه أن يقدر بحد ، بل هو لا ينقض الصوم سواء كان ملء الفم أو أقل منه ؛ لأن ذرع القيء مما لا يمكن التحرز عنه ، بل يأتيه على وجه لا يمكنه دفعه ، فأشبهه الناسي .

وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً ، وسواء في ذلك ملء الفم وأقل منه ؛ لإطلاق قوله : «ومن استقاء فليقض» .

ص: وأما حكمه من طريق النظر: فإننا رأينا القيء حدثاً في قول بعض الناس ، وغير حدث في قول الآخرين ، ورأينا خروج الدم كذلك ، وكلُّ قد أجمع أن الصائم إذا فصّد عرقاً أنه لا يكون بذلك مفطراً ، وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دمًا من موضع من بدنه فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه سواء فيما ذكرنا ، وكذلك هما في الطهارة ، وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه لا ينقض الصوم ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك لا ينقص الصوم ، فلما كان القيء لا يفطره كان ما ذرعه من القيء أحرى أن يكون كذلك ، فهذا حكم هذا الباب أيضاً من طريق النظر ، ولكن اتباع ما روي عن رسول الله ﷺ أولى .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله .

ش: أي: وأما حكم هذا الباب من طريق القياس ، تقرير وجه النظر: أن القيء حدث في قول بعض الناس وهم: أبو حنيفة وأصحابه ، وغير حدث في قول الآخرين وهم: الشافعي ومالك وأحمد .

وكذلك خروج الدم من بدن المتوضى على هذا الخلاف ، وكلهم قد أجمعوا أن الصائم إذا خرج من بدنه دمًا أنه لا يفطر بذلك ، وكذلك لو كانت ببدنه جراحة أو قرحة فانفجرت عليه وخرج منها دم لا ينقض صومه ، فاستوى فيه الخروج بنفسه والاستخراج بعلاجه ؛ فالنظر على ذلك ينبغي أن يكون حكم القيء كذلك ؛ لأن



خروجه لا ينقض فكذلك استخراجُه ينبغي أن لا ينقض ، ولكن تركنا القياس في ذلك واتبعنا الحديث .

وقال «صاحب البدائع» : إن الأصل أن لا يفسد الصوم بالقيء سواء ذرعه أو تقيئاً ؛ لأن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعاً ، قال النبي ﷺ : «الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج»<sup>(١)</sup> .

ولكن الفساد بالاستقاء قد عرفناه بنص آخر ، وهو قوله ﷺ : «ومن استقاء فعليه القضاء» . فبقي الحكم في الذرع [٤/ق ٢٢٥-ب] على الأصل . انتهى .

قلت : قال البخاري : قال ابن عباس وعكرمة : «الفطر مما دخل وليس مما خرج» .

وقد أسند ذلك ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس في الحجامة للصائم فقال : «الفطر مما يدخل وليس مما يخرج» . وثنا هشيم ، عن حصين ، عن عكرمة به .

ص : وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين :

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك وصخر بن جويرة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعبي ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/١١٧-١١٨) وقال : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفي إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . ثم ذكر طرقه كلها وضعفها ، فراجعه . وسيأتي الكلام عليه .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٨ رقم ٩٣١٩) .

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد -يعني ابن سلمة- عن حماد، عن إبراهيم مثله .

حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن مثله .

حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حبان السلمي، عن القاسم بن محمد مثله .

ش: أي: قد روي ما ذكرنا -من أن القياء لا يفطر، وأن الاستقاء يفطر- عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وأخرج في ذلك عن عبد الله بن عمر من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار، عن رُوح بن عباد، عن مالك بن أنس وصخر بن جويرية البصري، عن نافع، عن ابن عمر .

وأخرجه مالك<sup>(١)</sup> في «موطأه» .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني شيخ البخاري، عن مالك... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»<sup>(٢)</sup>: أنا أبو بكر وأبو زكرياء وأبو سعيد، قالوا: أنا أبو العباس، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القياء فليس عليه القضاء» .

وأخرج من التابعين عن إبراهيم النخعي والحسن البصري والقاسم بن محمد .

أما أثر إبراهيم فأخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، عن إبراهيم .

(١) «الموطأ» (١/٣٠٤ رقم ٦٧٣) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/٣٦٩ رقم ٢٤٧٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «إذا ذرعه القيء فلا إعادة عليه ، وإن تهوع فعليه الإعادة» .

وأما أثر الحسن البصري فأخرجه كذلك بإسناد صحيح : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن الحسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن الحسن وابن سيرين ، قالوا : «إذا ذرع الصائم القيء لم يفطر ، وإذا تقيأ أفطر» .

وأما أثر القاسم بن محمد فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن جَبَان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - ابن جزء السلمي وثقه ابن حبان . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حبان السلمي ، عن القاسم بن محمد قال : «الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، وإن قاء متعمدًا فعليه القضاء» .




---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٧ رقم ٩١٩٢) .  
 (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٧ رقم ٩١٩٠) .  
 (٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٨ رقم ٩١٩٣) .

### ص : باب : الصائم يحتجم

ش : أي : هذا باب في بيان حكم الحجامة للصائم .

قوله : «يحتجم» جملة وقعت حالا من الصائم ، فافهم .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر الوراق ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : «دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يحتجم ليلاً ، فقلت : لولا كان هذا نهازاً! فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟! وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم» .

ش : سعيد هو ابن أبي عروبة ، روى له الجماعة .

ومطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني ، قال النسائي : ليس بالقوي . وعن يحيى ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح . وعنه : صالح . وروى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح» ، [٤/ق ٢٢٦-أ] وذكره في باب «التجارة» في كتاب «الصحيح» .

وبكر بن عبد الله المزني البصري ، روى له الجماعة .

وأبو رافع الصائغ المدني واسمه نفيح روى له الجماعة .

وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس .

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبير»<sup>(١)</sup> : من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق . . . إلى آخره نحوه .

ثم قال : كذا رواه رُوِّح عنه ، ورواه عبد الأعلى عنه فقال : عن بعض أصحابه ، عن ابن بريدة ، عن أبي موسى مرفوعاً .

ورواه شعبة عن مطر بإسناده موقوفاً . انتهى .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٦٦ رقم ٨٠٧٣) .

وقال ابن المديني: قد صح حديث أبي رافع عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(١)</sup>: ثنا أحمد بن كامل القاضي، نا أحمد بن سعد العوفي، عن رُوْح بن عبادة (ح).

وثنا علي بن عيسى، نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب.

ونا أبو الوليد الفقيه، نا الحسين بن سفيان.

وأخبرني أبو علي الحافظ، أنا أبو يعلى.

قالوا: ثنا زهير بن حرب، ثنا رُوْح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: «دخلنا على أبي موسى وهو يحتجم بعد المغرب، فقلت: ألا احتجمت نهارًا؟ فقال: تأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفطر الحاجم والمحجوم».

سمعت أبا علي الحافظ يقول: قلت لعبدان الأهوازي: يصح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟ فقال: سمعت عباس العنبري، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: قد صح حديث أبي رافع، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انتهى.

وقال النسائي: هذا خطأ، وقد روي موقوفًا وفيه اختلاف، ووقفه حفص، عن سعيد، عن مطر ولم يرفعه وتردد أبو زرعة في وقفه ورفع، وقضى أبو حاتم بوقفه.

وأخرجه البخاري تعليقًا<sup>(٢)</sup> قال: واحتجم أبو موسى ليلاً.

(١) «المستدرک» (١/٥٩٤ رقم ١٥٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٤).

وروى هذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن بكير ، عن أبي العالية قال : « دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسياً ، فوجدته يأكل تمرًا وكأخًا ، وقد احتجم ، فقلت له : ألا تحتجم بنهار؟ قال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟! » .

قوله : « أتأمرني » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « أن أهريق » أصله : أريق ، من الإراقة ، والهاء زائدة .

ص : حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

ش : أخرجه أبو عمر وضعفه بعبد الله بن لهيعة المصري ، وبأبي رجالة ثقات ، وقد تكرر ذكرهم .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب قال : « شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن ، عن معقل الأشجعي أنه قال : مرّ علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » .

ش : أحمد بن حميد الطريثي أبو الحسن الكوفي شيخ البخاري .

وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي روى له الجماعة .

ومعقل الأشجعي هو معقل بن سنان أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن الأشجعي ، له صحبة ، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن فضيل نحوه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٧ رقم ٩٣٠٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٦ رقم ٩٢٩٧) .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ش: إسناده صحيح، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي مختلف في صحبته، فعن الليث وابن لهيعة: له صحبة. وعن العجلي وابن حبان: ثقة من كبار التابعين.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. [٤/ق ٢٢٦-ب]

وأخرجه بهذا الإسناد البزار في «مسنده»: ثنا وهب بن يحيى، نا محمد بن سواء، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه.

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا فهذ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو قلابة، قال: ثنا أبو أسماء الرحبي، عن ثوبان: «أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان في ثمان عشرة، فمر برجل يحتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: ثنا أبو قلابة، أن أبا أسماء حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه... ثم ذكر مثله.

ش: هذه ثلاث طرق أخرى في الحديث المذكور.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٨ رقم ٢٣٦٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٢ رقم ٣١٥٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٧ رقم ١٦٨٠).

**الأول : صحيح :** عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضبعي البصري ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . . . فذكر الحديث المذكور بإسناده نحوه .

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> نحوه .

**الثاني : طريق حسن لا بأس به :** عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن بابئلت البابلتي أبي سعيد الحراني ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي أسماء عمرو بن مرثد الرحبي الشامي الدمشقي ، عن ثوبان رضي الله عنه .

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد بن مرثد البيروتي ، ثنا أبي ، ثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة ، حدثني أبو أسماء ، حدثني ثوبان قال : «خرجت مع رسول الله ﷺ لثمانية عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، فلما كان بالبقيع نظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم» . انتهى .

**فإن قيل : كيف تقول : هذا الإسناد حسن وقد قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الله البابلتي لم يسمع - والله - من الأوزاعي شيئاً؟! .**

**قلت : قال ابن عدي : وليحيى البابلتي عن الأوزاعي أحاديث صالحة .**

**فهذا المقدار ثبت الحسن لإسناده حديثه<sup>(٣)</sup> ، على أن الحديث في نفس الأمر صحيح .**

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٧٦ رقم ٢٢٤٢٥) .

(٢) «المستدرک» (١/٥٩٠ رقم ١٥٥٨) .

(٣) قلت : باقي كلام ابن عدي ينقض هذا الاستدلال ؛ فقد قال بعد هذا القول : وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي ، ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين ، والضعف على حديثه بيّن . انتهى «الكامل» (٧/٢٥٠) . وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٢٧) : كان كثير الخطأ لا يدفع السماع ، ولكنه يأتي عن الثقات بأشياء =



وقال الترمذي في «العلل الكبير»: قال محمد: ليس في الباب شيء أصح من حديث شداد وثوبان.

قلت له: كيف بما فيهما من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد، روى الحديثين جميعاً.

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي أيضاً، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن الأوزاعي... إلى آخره. وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن هشام.

ونا أحمد بن حنبل، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> نحوه.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ش: إسناده صحيح، والحسن بن الربيع بن سليمان القسري الكوفي، شيخ الجماعة غير الترمذي.

وأبو الأحوص سلام بن سليم، روى له الجماعة.

= معضلات مما كان يهم فيها حتى ذهبت حلاوته عن القلوب؛ لما شاب حديثه المناكير، فهو عندي فيما انفرد به ساقط الاحتجاج.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٨ رقم ٢٣٦٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٢١٦ رقم ٣١٣٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٧ رقم ١٦٨٠).

وليث هو ابن أبي سليم ثقة .

وعطاء ابن أبي رباح .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا الحسن بن علي بن راشد ، أنا خالد بن عبد الله ، عن ليث - يعني ابن أبي سليم - عن عطاء ، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم قال : وقد رواه أبو الأحوص وشيبان بن عبد الرحمن فتابعنا خالدًا على هذه الرواية .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> موقوفًا : ثنا الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن خالد ومنصور ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس : «أن النبي ﷺ مرَّ في رمضان [٤/ق ٢٢٧-أ] على رجل يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم» .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عامر ، عن ابن أبي قلابة . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز شيخ البخاري ، عن هشيم بن بشير ، عن خالد الحذاء ومنصور بن زاذان ، كلاهما عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، اسمه شراحيل بن آدة ، عن شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري النجاري .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن أبان الأصفهاني ، نا أبو أمية عبد الله بن خلاد الواسطي ، ثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن منصور بن زاذان وخالد ، عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٠٧ رقم ٩٣١٠) .

(٢) «المعجم الكبير» (٧/٢٧٧ رقم ٧١٢٩) .

أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: «كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فمر برجل يحتجم في ثمان عشرة أو سبع عشرة في رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».

الثاني: عن إبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن زيد أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس قال: «مررت برسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان، فأبصر رجلاً يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم».

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، قال: نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس: «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».

وروى هذا خالد الحذاء، عن أبي قلابة بإسناد أيوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»<sup>(٤)</sup> نحو رواية أبي داود، ثم قال: سمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث صح بأسانيد، وبه نقول.

(١) «مسند أحمد» (٤/١٢٣ رقم ١٧١٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٨ رقم ٢٣٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٨ رقم ٢٣٦٩).

(٤) «المستدرك» (١/٥٩٢ رقم ١٥٦٣).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> ثم قال : سمع أبو قلابة هذا الخبر عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

وسمعه عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد .  
وهما طريقان محفوظان .

وقد جمع شيان بن عبد الرحمن بين الإسنادين عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

وعن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد بلفظ : «كنت أمشي مع النبي ﷺ في البقيع زمان الفتح» .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمستحجم» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

ش : هذان طريقان :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن الحسن بن الربيع بن سليمان شيخ الجماعة غير الترمذي ، عن داود بن عبد الرحمن المكي أبي سليمان العطار روى له الجماعة ، عن عبد الملك بن جريج المكي روى له الجماعة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة .  
وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا ابن عليه ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

(١) «صحيح ابن حبان» (٨/٣٠٢ رقم ٣٥٣٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/٣٠٧ رقم ٩٣٠٤) .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> بغير هذا الإسناد: ثنا أيوب بن محمد الرقي، وداود بن رشيد، قالوا: ثنا معاوية بن سليمان، نا عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>: من حديث داود العطار، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمستحجم».

ورواه النسائي<sup>(٣)</sup>: من طريق النضر بن شميل وعبد الرزاق، عن ابن جريج موقوفاً.

الثاني: عن ربيع بن سليمان<sup>(٤)</sup>.



(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٧ رقم ١٦٧٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٦٦ رقم ٨٠٧٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦ رقم ٣١٨٢).

(٤) هذا آخر ما وقفنا عليه من هذا المجلد في «الأصل، ك»، وهذا المجلد غير موجود في النسخة (ح) وهي نسخة أحمد الثالث. ويبدو أن هناك سقطاً بمقدار نصف ورقة، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.



## فهرس الموضوعات

- باب :ذي المرة السويّ الفقير هل تحل له الصدقة أم لا؟ ..... ٥
- باب :المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟ ..... ٦٤
- باب :الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ ..... ٧٦
- باب :الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ ..... ١٠٣
- باب :ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟ ..... ١٢١
- باب :زكاة ما تخرج الأرض ..... ١٣٤
- باب :الخرص ..... ١٦٦
- باب :صدقة الفطر ..... ١٨٦
- باب :وزن الصاع كم هو؟ ..... ٢٣٣
- كتاب الصيام ..... ٢٥٦
- باب :الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ..... ٢٥٧
- باب :للرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر ..... ٢٧١
- باب :معنى قول رسول الله ﷺ : «شهر اعيد لا ينقصان :
- رمضان وذو الحجة» ..... ٢٩٥
- باب :الحكم فيمن جامع أهله في رمضان متعمداً ..... ٣٠١
- باب :الصيام في السفر ..... ٣٢٤
- باب :صوم يوم عرفة ..... ٣٧٦
- باب :صوم يوم عاشوراء ..... ٣٨٧

- ٤٣٢..... باب : صوم يوم السبت
- ٤٤٧..... باب : الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان
- ٤٨٣..... باب : القبلة للصائم
- ٥٢٠..... باب : الصائم يقيء
- ٥٣٢..... باب : الصائم يحتجم

\*\*\*